
القول المبين
في حرمة دماء المعصومين
وأنواع العهود مع غير المسلمين



اسم الكتاب: القول المبين في حرمة دماء المعصومين وأنواع العهود مع غير المسلمين

اسم المؤلف: د. ياسر برهامي

القطع: ١٧×٢٤ سم

عدد الصفحات: ٣٢٨ صفحة

سنة الطبع: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع

čċČē / ĎĐĐČ

دار الخلفاء الراشدين

طبع • نشر • توزيع

الإسكندرية أبو سليمان ش عمر أمام مسجد الخلفاء الراشدين

الإدارة: ٠١٠٠٥٠١٣١٥١ - المبيعات: ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦

راسلونا على صفحتنا على فيسبوك (دار الخلفاء الراشدين)

القول المبين

في حرمة دماء المعصومين
وأنواع العهود مع غير المسلمين

فضيلة الشيخ

ياسر برهامي

توزيع

دار الخلفاء الراشدين
الإسكندرية أبو سليمان ش عمر
أمام مسجد الخلفاء الراشدين
٠١٠٠٥٠١٣١٥١ - ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦

دار الفتح الإسلامي
الإسكندرية مصطفى كامل
بجوار مسجد الفتح الإسلامي
٠١١٢٦٥٠٠٦٩٦ - ٠١٠٩٤٥٥٥١٥٧


بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠ -٧١].

Üyüλ Ķǭ

فإن أصدقَ الحديث كتاب الله تعالى، وأحسن الهدي هدي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

Üyüλ Ķǭ Ǭþ

فإن من الأسس العظيمة التي قام عليها التشريع الإسلامي تحقيق مصالح العباد جميعًا والحفاظَ عليهم، من أجل ذلك كانت الضروريات الخمس التي أوصت الشريعة بالحفاظ عليها، ورعايتها، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العرض، وحفظ المال، وحفظ النسل.

وكان من جملة المقاصد التي جاءت الشرائع بحفظها كما قرره العلماء: حفظ الأنفس المعصومة، وحرمة إراقة الدماء من أنْ تُهدر وتُسفك بغير حق؛ لأنه

بحفظها تستقيم حياة البشر على الأرض، ويقوموا بالواجب الذي خُلقوا من أجله وهو عبادة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وقد اتفقت الشرائع السماوية على مراعاة هذه المصالح الضرورية للناس، فنادت بها، وحرصت عليها، وعملت على حمايتها وحفظها.

ÆǩłƸǖǩł ǧǸ๑๑๑Æǽ: «إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة.

وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح، ومثاله: قضاء الشرع بقتل الكافر المُضِل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا يُفوِّت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص، إذ به حفظ النفوس، وإيجاب حد الشُرب، إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حد الزنا إذ به حفظ النسل والأنساب، وإيجاب زجر الغصَّاب والسّراق، إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش، وهم مضطرون إليها، وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق» [1].

ÆШĂƘ๑๑๑ ǂ ǩł ǧƘāþ: «فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وُضِعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل عُلمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة

---

(١) «المستصفى في علم الأصول» (١/ ٤١٧).



لا تنحصر في باب واحد»[١].

ÆəłƐ₀Ǣǩł ğǨ₀₀₀āþ: «خمس اجتمعت الأمـم مع الأمة المحمديـة عليها، وهي: وجـوب حفـظ النفـوس والعقـول، فتحـرم المسـكرات بإجمـاع الشرائـع، وإنما اختلفت في شرب القدر الذي لا يسكر، فحرم في هذه الملة تحريم الوسائل، وسد الذريعة بتناول القدر المسكر، وأبيح في غيرها من الشرائع لعدم المفسدة، وحفظ الأعراض، فيحرم القذف، وسـائر السـباب، ويجب حفظ الأنساب فيحرم الزنا في جميـع الشرائـع، والأمـوال يجـب حفظهـا في جميـع الشرائـع فتحـرم السرقة، ونحوها»[٢].

Æ₀₀₀ ǂ g ʒʒǩł ğǨāþ: «المقاصد الخمس التـي لم تختلف فيهـا الشرائع، بل هي مطبقـة على حفظها، وهي خمسـة، أحدها: حفظ النفـس بشرعية القصاص، فإنه لولا ذلك لتهارج الخلق، واختل نظام المصالح...»[٣].

وقـد أولت الشريعة الإسـلامية عنايـة كاملة بحقن الدمـاء وصونها، كما حفظتها الشرائع السـابقة، فنهت عن القتل المحرم، والغدر، وكل سـبب يؤدي إلى إهدار حفـظ هـذا المقصـد إلا ما أذنـت فيه الشريعـة -، وبـيَّن صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِظَم أمر الاعتداء على الأنفس المعصومة، سـواء كانت باعتداء الإنسان على نفسه هو، أو على نفس غيره، وسـواء كانت نفسًـا مؤمنة، أو كانت غـير مؤمنة من أهل العهد والأمان، أو ممن نهى الشرع عن قتلهم من غيرهم.

ÆλƐūǩł ǰλł ğǨā: «ثبت النهي عـن قتل البهيمة بغير حق والوعيد في ذلك؛ فكيف بقتل الآدمي؟ فكيف بالمسلم؟ فكيف بالتقي الصالح؟»[٤].

والمتأمـل في أدلـة الكتـاب والسـنة، وأقـوال أهـل العلـم؛ يجـد أن الشريعة

---

(١) «الموافقات» (١ / ٣١).

(٢) «الفروق» (٤/ ٨٠).

(٣) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٤ / ١٨٨).

(٤) «فتح الباري» (١٢/ ١٨٩).

تُعظِّم حرمة النفوس المعصومة، وتُجرِّم سفك الدم الحرام، وتنظم أخطر قضية في حياة الإنسان؛ وهي قضية «الحياة»، هذه الأدلة التي لو فهمناها وتعلمناها والتزمنا بها؛ لحُلَّت مَشاكِلُنا، ومُنِعت الفتن التي تحدث بيننا أفرادًا وجماعات، ومجتمعات ودولًا، وحُكّامًا ومحكومين، وقُضاةً ومُتَّهَمين، وأمراء ومأمورين، وقادةً ومُتَّبِعين.

فميزان حرمة الدماء ميزان خطير وعظيم، والقتل من أكبر الكبائر وأعظم الذنوب وأشدِّ الآثام، بل هو أغلظها جميعًا بعد الإشراك بالله؛ ولذا نهى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عن القتل بغير حق، وترويعِ الآمنين، وحرَّم الاعتداء على النفس المعصومة بغير حق.





ğƿàł ƙǨШǩł



أدلة حرمة الدماء المعصومة

: Ǭǣ Ğ ǩł ǯǳǼǩł ŋǩȲ Ǽə :Ǩǆǆə

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ... ﴾ [الإسراء: ٣٣].

ğǨā ǫǨǭàł ǩǅƿá رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ... ﴾ ǭǖǅǨǨǅ: أي: لا تقتلوا النفس التي هي معصومة في الأصل إلا مُحِقِّين في قتلها، أما أحكام هذا الحديث «**أي الذنب أعظم عند الله تعالى؟**» قال: «**أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك**»، قال: «قلت: إن ذلك لعظيم»، قال: قلت: «ثم أي؟» قال: «**ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يَطْعَم معك**».

ففيه أن أكبر المعاصي الشرك، وهذا ظاهر لا خفاء فيه، وأن القتل بغير حق يليه، وكذلك قال أصحابنا: أكبر الكبائر بعد الشرك القتل، وكذا نص عليه الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في كتاب الشهادات من مختصر المزني»[(١)].

ƿāǨǨǨğ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ Ǽə Ƶ ğ Ǫ ǅǞǨƟ ŪШǨY łǪ f Ǯ ǰ : ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَـٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَـٰلِحًا فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَـٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾

[الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠].

ğǨā ‖ Øǔ âł ǫǫ ǫÊ ƽ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولهذا قال الفقهاء: أكبر الكبائر الكفر، ثم قتل النفس بغير حق»[(٢)].

(١) «شرح النووي» (٢/ ٨١).
(٢) «الاستقامة» (١/ ٤٦٨).

ğKøøāp رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ ثَـلَاثٌ: الْكُفْرُ؛ ثُـمَّ قَتْلُ النَّفْسِ بِغَـيْرِ الْحَقِّ؛ ثُمَّ الزِّنَا، كَـمَا رَتَّبَهَا اللهُ ﷻ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ ﷺ بْنِ مَسْـعُودٍ قَالَ: قُلْت يَا رَسُـولَ اللهِ ﷺ! أَيُّ الذَّنْـبِ أَعْظَـمُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ للهِ ﷻ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**»، قُلْت: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَنْ تَقْتُـلَ وَلَدَكَ خَشْـيَةَ أَنْ يَطْعَـمَ مَعَكَ**»، قُلْت: ثُـمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «**أَنْ تُـزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِك**»[1].

ŢØŘ g ǰ ǮŁ ǐ əĸŢǩŁ ğĸāþ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لما بيَّن تعالى حكم القتل الخطإ، شرع في بيـان حكم القتل العمد، فقـال: ﴿وَمَن يَقْتُـلْ مُؤْمِنًـا مُّتَعَـمِّدًا﴾ الآية، وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم الذي هو مقرون بالشرك بالله في غير ما آية في كتاب الله، حيث يقول سبحانه في سورة «الفرقان»: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ الآية.

وقـال تعـالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾، إلى أن قـال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، والأحاديث في تحريم القتل كثيرة جدًّا»[2].

ÆǮɋØĦǩŁ Ʃʅ ʄ ǰ ǮŁ ğĸā: «الكبيرة الثَّالثةَ عشرةَ بعد الثَّلاثمائة: قتلُ المسلم أو الذمِّيِّ المعصُوم عمدًا أو شبه عمدٍ...

وَقَـالَ تَعَـالَى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٢].

وجُعِـل قتـل النفـس الواحدة كقتل جميع النـاس؛ مبالغةً في تعظيـم أمر القتل

(١) «مجموع الفتاوى» (١٥ / ٤٢٨).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٧٦)



الظلم، وتفخيمًا لشأنه، أي: كما أن قتل جميع الناس أمر عظيم القبح عند كل أحد، فكذلك قتل الواحد، يجب أن يكون كذلك، فالمراد: مشاركتهما في أصل الاستعظام، لا في قدره، إذ تشبيه أحد النظيرين بالآخر لا يقتضي مساواتهما من كل الوجوه، وأيضًا فالناس لو علموا من إنسان أنه يريد قتلهم؛ جدوا في دفعه وقتله، فكذا يلزمهم إذا علموا من إنسان أنه يريد قتل آخر ظلمًا، أن يجدُّوا في دفعه.

وأيضًا من فعل قتلًا ظلمًا رَجَّحَ دَاعِيَة الشر والشهوة والغضب على داعية الطاعة، ومن هو كذلك يكون بحيث لو نازعه كل إنسان في مطلوبه وقدر على قتله قتله، ونية المؤمن في الخيرات خير من عمله كما ورد، فكذلك نيته في الشر شر من عمله، فمن قتل إنسانًا ظلمًا فكأنما قتل جميع الناس بهذا الاعتبار».

ğKāp ĵ ƛ 2 KIIIŪ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «من قتل نبيًّا، أو إمام عدل؛ فكأنما قتل الناس جميعًا، ومن شد عضد أحد؛ فكأنما أحيا الناس جميعًا».

ğKāp ǫ ʅ yğK رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من قتل نفسًا محرمة، يَصْلى النار بقتلها، كما يصلاها لو قتل الناس جميعًا، ومن أحياها، أي: من سَلِم من قتلها، فكأنما سَلِم من قتل الناس جميعًا».

ğKāp NYKǫā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أعظم الله أجرها، وأعظم وزرها، أي: من قتل مسلمًا ظلمًا، فكأنما قتل الناس جميعًا في الإثم؛ لأنهم لا يَسْلمون منه، ومن أحياها وتورَّع عن قتلها، فكأنما أحيا الناس جميعًا في الثواب؛ لسلامتهم منه».

ğKāp ĵ s Ţ Ǩ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ أي: أنه يجب عليه من القصاص ما يجب عليه لو قتل الكل، ومن أحياها، أي: عفا عمن له عليه قَوَدٌ، فكأنما أحيا الناس جميعًا».

ğKāp ʒKǯøǫ ĵ ƛ ÆǫŪ Ţǫk s ĵ: «يا أبا سعيد، أهي لنا كما كانت لبني إسرائيل؟ قال: والذي لا إله غيره، ما كانت دماء بني إسرائيل أكرم على الله من دمائنا»[1].

(١) «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢ / ٤٤٦ ٤٤٩).

وقال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

ƸǾR g ǰ λƗ ϙƘǬ âƗ ğƘā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يقول تعالى: ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه، كما ثبت في الصحيحين، عن ابن مسعود أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلَّا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[1].

ƸǽƸΣ ǰ λƗ ğƘāp:... عن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾.

قال: إن الرجل إذا عرف الإسلام وشرائع الإسلام، ثم قتل مؤمنًا متعمدًا، فجزاؤه جهنم ولا توبة له، فذكرت ذلك لمجاهد، فقال: إلا من ندم...

yƷ f ϙ ϙƘǬ âƗ ğƘāp: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت يحيى بن المجبر، يحدث عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس؛ أن رجلًا أتاه، فقال: أرأيت رجلًا قتل رجلًا متعمدًا؟ فقال: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾، قال: لقد نزلت في آخر ما نزل، ما نسخها شيءٌ حتى قُبِض رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما نزل وحي بعد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: أرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحًا ثم اهتدى؟ قال: وأنى له بالتوبة، وقد سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**ثكلته أمه، رجل قتل رجلًا متعمدًا، يجيء يوم القيامة آخذًا قاتله بيمينه، أو بيساره وآخذًا رأسه بيمينه أو بشماله تَشْخَبُ أوداجه دمًا من قبل العرش، يقول: يا رب، سل عبدك فيم قتلني؟**».

ù Ǭ ʂkƗ ǰ ǭ Ǵǩ ηƛÑơ è ǴǅϙÅǩF Ɨ ǵƵ ǰ ǮǭP: زيد بن ثابت، وأبو هريرة،

---

(١) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).



وعبد الله بن عمر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد بن عمر، والحسن، وقتادة، والضحاك بن مزاحم، نقله ابن أبي حاتم...

عن الأعمش، عن أبي عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يجيء المقتول متعلقًا بقاتله يوم القيامة، آخذًا رأسه بيده الأخرى فيقول: يا رب، سل هذا فيم قتلني؟**»، قال: «**فيقول: قتلته لتكون العزة لك، فيقول: فإنها لي**»، قال: «**ويجيء آخر متعلقًا بقاتله، فيقول: رب، سل هذا فيم قتلني؟**»، قال: «**فيقول: قتلته لتكون العزة لفلان**»، قال: «**فإنها ليست له، بؤ بإثمه**»، قال: «**فيهوي في النار سبعين خريفًا**».

KHĂQ℧Dp ηǭàł ù Qøøø5 ǰǭ 3ǸHǮ ʅǩł ǴǿQŪ åzǩłp: أن القاتل له توبة فيما بينه وبين ربه عَزَّوَجَلَّ، فإن تاب وأناب وخشع وخضع، وعمل عملًا صالحًا؛ بدل الله سيئاته حسنات، وعوَّض المقتول من ظُلامته، وأرضاه عن طِلَابته.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨ -٦٩].

وهذا خبر لا يجوز نسخه، وحمله على المشركين، وحمل هذه الآية على المؤمنين خلاف الظاهر، ويحتاج حمله إلى دليل، والله أعلم.

قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣].

وهذا عام في جميع الذنوب، من كفر وشرك، وشك ونفاق، وقتل وفسق، وغير ذلك: كل من تاب من أي ذلك تاب الله عليه.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] فهذه الآية عامة في جميع الذنوب، ما عدا الشرك، وهي مذكورة في هذه السورة

الكريمة بعد هذه الآية وقبلها؛ لتقوية الرجاء، والله أعلم.

وثبت في «الصحيحين» خبر الإسرائيلي الذي قتل مائة نفس، ثم سأل عالمًا: هل لي من توبة؟ فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة؟! ثم أرشده إلى بلد يعبد الله فيه، فهاجر إليه، فمات في الطريق، فقبضته ملائكة الرحمة، كما ذكرناه غير مرة، إن كان هذا في بني إسرائيل؛ فلأن يكون في هذه الأمة التوبة مقبولة بطريق الأولى والأحرى؛ لأن الله وضع عنا الأغلال والآصار التي كانت عليهم، وبعث نبينا بالحنيفية السمحة.

فأما الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[النساء:٩٣] فقد قال أبو هريرة وجماعة من السلف: هذا جزاؤه إن جازاه، وقد رواه ابن مردويه مرفوعًا، من طريق محمد بن جامع العطار، عن العلاء بن ميمون العنبري، عن حجاج الأسود، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعًا، ولكن لا يصح، ومعنى هذه الصيغة: أن هذا جزاؤه إن جوزي عليه، وكذا كل وعيد على ذنب، لكن قد يكون كذلك مُعارِضٌ من أعمال صالحة تمنع وصول ذلك الجزاء إليه، على قولي أصحاب الموازنة أو الإحباط، وهذا أحسن ما يُسْلَك في باب الوعيد، والله أعلم بالصواب»[(١)].

å yũ sǩ uǿ ‡ ǩ ğkāp رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تقدم أن الله أخبر أنه لا يصدر قتل المؤمن من المؤمن، وأن القتل من الكفر العملي، وذكر هنا وعيد القاتل عمدًا، وعيدًا ترجف له القلوب، وتنصدع له الأفئدة، وتنزعج منه أولو العقول.

فلم يَرِد في أنواع الكبائر أعظم من هذا الوعيد، بل ولا مثله، ألا وهو الإخبار بأن جزاءه جهنم، أي: فهذا الذنب العظيم قد انتهض وحده أن يجازى صاحبه بجهنم، بما فيها من العذاب العظيم، والخزي المهين، وسخط الجبار،

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٣٧٣، ٣٨٠) باختصار.



وفوات الفوز والفلاح، وحصول الخيبة والخسار، فعياذًا بالله من كل سبب يبعد عـن رحمته، وهذا الوعيد لـه حكم أمثاله من نصوص الوعيد، على بعض الكبائر والمعاصي بالخلود في النار، أو حرمان الجنة.

وقد اختلف الأئمة رحمهم الله في تأويلها مع اتفاقهم على بطلان قول الخوارج والمعتزلـة الذين يخلدونهم في النار ولو كانوا موحديـن، والصواب في تأويلها ما قالـه الإمام المحقق شـمس الدين بن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المـدارج»، فإنه قال بعدما ذكر تأويلات الأئمة في ذلك وانتقدها : «وقالت فِرقَة: هذه النصوص وأمثالها مما ذكـر فيه المقتضي للعقوبة، ولا يلزم من وجود مقتضي الحكم وجوده، فإن الحكم إنما يتم بوجود مقتضيه وانتفاء موانعه».

Ǹdždžkł dzƶǵ ŋæƙŬp ! : الإعلام بأن كذا سـبب للعقوبـة ومقتضٍ لها، وقد قـام الدليـل على ذكـر الموانع، فبعضها بالإجمـاع، وبعضها بالنـص، فالتوبة مانع بالإجمـاع، والتوحيـد مانـع بالنصـوص المتواتـرة التـي لا مدفع لها، والحسـنات العظيمـة الماحية مانعة، والمصائب الكبار المكفـرة مانعة، وإقامة الحدود في الدنيا مانـع بالنص، ولا سـبيل إلى تعطيل هذه النصوص، فـلا بد من إعمال النصوص من الجانبين» [(١)].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

åyūʂkł ưǿ ǂ kł ğƙā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: لا يقتل بعضكم بعضًا، ولا يقتل الإنسان نفســه، ويدخـل في ذلك الإلقاءُ بالنفس إلى التهلكة، وفعـلُ الأخطار المُفْضِية إلى التلف والهلاك» [(٢)].

وفي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَن تَرَدَّى مِـن جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَـهُ، فَهُـوَ فِي نَارِ جَهَنَّم يَتَرَدَّى فِيـهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَـا أَبَدًا، وَمَنْ**

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ١٩٣).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ١٧٥).

تَحَسَّى سُـمًّا فقتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّـاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَـهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[1].

ƸØ‌ꝏ ƽ àł ǰŪ ǴǭÊ g Ǽə ǼĀǅŢǩł Ǽꝏ ȿƱƸȿǩł ğƙā: «وَلَيْسَ لَـهُ أَنْ يَقْتُلَ نَفْسَهُ، وَلا أَنْ يُعِينَ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ»[2].

ǼĀǅŢǩł ! ƙǆʅǩł ǻɛłƸǩł Ƹ Ǧ ƛ Ǹƛ ğƙā: «من امتنع من المباح حتَّى مات كان قَاتِـلًا نفسَـه، مُتْلِفًـا لها عند جميع أهـل العلم... لو امتنع مـن أكل المباح من الطَّعَام معه حتَّى مات، كان عاصِيًا لله تعالى»[3].

Ǽ Ǧ ǩƙǮǩł ǼəłƸǢǩł ğƙāþ: «لو منع من نفسـه طعامهـا وشرابها حتَّى مات: فإنَّهُ آثِمٌ، قاتلٌ لنفسِه»[4].

ǼǪɯǅŢǩł ŋǭłɣā ǰꝏƛł ğƙāþ: «قال الأَثْرَمُ: سُـئِلَ أبو عبـد اللهَّ يعني: الإمام أحمـد عن المضطَرِّ يَجِدُ الميتةَ ولم يأكُل؟ فذكر قـولَ مَسْرُوقٍ: مَن اُضْطُرَّ، فلم يَأْكُلْ وَلَمْ يَـشْرَبْ، فمات، دخل النَّـارَ، وهذا اخْتِيَارُ ابنِ حَامِدٍ، وذلـكَ لقول اللهَّ تعالَى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وتَرْكُ الأَكْلِ مع إمكانِه في هذا الحَال إلقاءٌ بِيَـدِهِ إِلَى التَّهْلُكَـةِ، وَقَـالَ اللهُّ تعَـالَى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النسـاء: ٢٩]؛ ولأَنَّـهُ قَادِرٌ على إحياءِ نفسـه بما أَحَلَّهُ اللهَّ لَـهُ، فَلَزِمَهُ، كما لو كان معهُ طعامٌ حلالٌ»[5].

---

(١) رواه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).

(٢) «شرح السير الكبير» (٤/ ١٤٩٨).

(٣) «أحكام القرآن» (١/ ١٥٧).

(٤) «الفروق» (٤/ ١٨٣).

(٥) «المغني» (١١/ ٧٤).



þāǩǧ ‖Øu ƚâ 5ÊǪ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأكل عند الضَّرُورَةِ وَاجِبٌ، قَالَ مسرُوقٌ: من اُضطُرَّ إلَى المَيْتَةِ، فلم يأكُل، فمات، دخل النَّارَ» [(١)].

þāǩǧ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالْمُضْطَرُّ يَجِبُ عليه أكلُ الْمَيْتَةِ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِم» [(٢)].

þΣDK əÆ ¼ƚǩƷÑ5 NÜƞ ƚǩĂĀHØƞ¬: «وإلى هـذا أي: وجـوب الأكل منها للمضطر ذهـب الْحَنَفِيَّةُ، وهو الرَّاجِحُ عند الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ، ودليلُهُ قولـه تعـالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾، وَقَوْلُـهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ وَلا شَـكَّ أَنَّ الَّذِي يَـتْرُكُ تناوُلَ الْمَيْتَـةِ وَنحوِها حَتَّى يَمُوتَ؛ يُعتبرُ قَاتِلًا لِنَفْسِـهِ، ومُلقِيًا بنفسِه إلى التَّهْلُكَةِ؛ لأَنَّ الْكَفَّ عن التَّنَاوُلِ فِعلٌ مَنْسُوبٌ للإِنسَانِ» [(٣)].

þ5lǨ ƚǩ‡ Øu ƚλ ǰ ÜRØǮØ ǰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما رأي سماحتكم في الإضراب عن الطعام، فكثيرًا ما نسـمع في الإذاعات، ونقرأ في الصحف أن أُناسًا يُضربون عن الطعام؛ احتجاجًا على بعض الأحكام، وهؤلاء غالبًا ما يكونون من المسجونين، فما حكم من تُوفِّي وهو مُضرِبٌ عن الطعام؟

əƎΣǨƙ λÆÑǩĞ: «حُكـم من توفي وهو مضرب عن الطعام، أَنَّه قاتلٌ نفسـه، وفاعـل مـا نهى عنه الله تعالى، فـإن الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ يقول: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩].

ومـن المعلوم أن من امتنع عن الطعام والـشراب لا بدَّ أن يموت، وعلى هذا فيكون قاتلًا لنفسه، ولا يحلُّ لإنسان أن يُضرِبَ عن الطعام والشراب لمدة يموت فيهـا، أمـا إذا أضرب عـن ذلك لمـدة لا يموت فيهـا، وكان هذا السـبب الوحيد لخلاص نفسه من الظلم، أو لاسترداد حقه فإنَّه لا بأس به، إذا كان في بلد يكون

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٦٣).

(٢) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٥٤٧).

(٣) «الموسوعة الفقهية» (٥/ ١٥٨).

فيه هذا العملُ للتخلص من الظلم، أو لحصول حقِّه، فإنَّه لا بأس به، أما أن يَصِلَ إلى حدِّ الموت: فهذا لا يجوز بكل حال» [(١)].

: ηæÑⅢDžkł ηⅡsǩł ηǩYɋ Æə :Ǩdžə

ولقد وردت السُنَّة كذلك بتغليظ تحريم قتل النفس التي حَرَّم اللهُ إلا بالحق، سواء كانت نفسًا مُسْلِمة أو نفسًا كافرة؛ فإنه لا تَلازُم بين وصف الكفر وبين جواز القتل، فقد يكون الإنسان كافرًا ومع ذلك يكون معصوم الدم والمال، وهي المسألة التي اختلطت على الكثيرين.

والملاحظ في هذه الأحاديث التي ورد فيها التحذير من قتل النفس كما ورد في القرآن لم يَخُصّها بالنفوس المؤمنة؛ لأنه كما ذكرنا هناك أنواع من الكفار قد ثبتت لهم عصمة الدماء بأنواع من العهود.

فعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، قالوا: «يا رسول الله! وما هن؟» قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**» [(٢)].

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عِمِّيَّةٍ، يغضب لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فقتل فقِتْلة جاهلية، ومن خرج على أمتي بسيفه، يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه**» [(٣)].

ğǩā ‡ǩł urØⅢ Ñλɋ ǩⅢükł 2 ɋfǮý ł àⅡdžǩǯå ǩłÆⅢĂƩǽłÆ: «وقوله: «**ومن قاتل**

---

(١) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٥/ ٣٦٥).

(٢) رواه البخاري (٢٥٦٠)، ومسلم (١٢٩).

(٣) رواه مسلم (٣٤٣٦).



تحت راية عمّية»؛ رُوِّيته بكسر العين، وتشديد الميم والياء، ويقال: بضم العين.

ǬHNJūƛ ğKøøøā: العمِّيـة: الضلالة، وقـال أحمد بن حنبل: هـو الأمر الأعمى كالعصبيـة، لا يسـتبين مـا وجهُـه، وقال إسـحاق: هـذا في تهارج القـوم، وقتل بعضهم بعضًا، كأنَّه من التعمية، وهو التلبيس.

ǴkŇøāþ: «**يغضـب لعصبة، أو ينصر عصبـة»**؛ هكذا روايـة الجمهور بالعين والصـاد المهملتين؛ من التَّعصُّب، وقد رواه العـذري بالغين والضاد المعجمتين، من الغضب، والأوَّل أصحّ وأبْيَن، ويَعضُدُهُ تأويلُ أحمد بن حنبل المتقدم، ولرواية العذري وَجْهٌ، وهو: أنّه يريد به الغضب الذي يحمل عليه التعصب.

ǴøǩŇøāþ: «**ومن خرج على أُمَّتي يضرب بَرَّها وفاجرها»**؛ البَرُّ: التقي، والفاجر: المُسيء، وفيه دليلٌ على أن ارتكاب المعاصي، والفجور، لا يخرج عن الأمّة.

ǴøøøøǩŇøāþ: «**ولا ينحاش عن مؤمنها»**؛ أي: يجانـب، ولا يميل، يُقال: انحاش إلى كذا؛ أي: انضم إليه ومال، وفي الرِّواية الأخرى: «**ولا يتحاشى**» من المحاشاة؛ بمعنى ما تقدَّم.

ǴøǩŇøāþ: «**ولا يفي لذي عَهْدٍ بعهده»**؛ يعني به: عَهْد البيعة والولاية.

ǴøøøøǩŇøāþ: «**فليس مني، ولسـتُ منه**» هذا التَّـبَرِّي ظاهره: أنه ليس بِمُسـلم، وهـذا صحيـحٌ إن كان معتقدًا لِحِلِّيَّه ذلك، وإن كان معتقدًا لتحريمه؛ فهو عاصٍ مـن العصـاة، مرتكب كبيرة، فأمره إلى الله تعالى، ويكـون معنى التَّبَرِّي على هذا؛ أي: ليسـت لـه ذمّـة ولا حرمـة، بل إن ظُفِـر به قُتِـل، أو عُوقب، بحسـب حاله وجريمتـه، ويحتمـل أن يكون معناه: ليس على طريقتي، ولسـت أرضى طريقته، كـما تقدم أمثال هـذا، وهذا الذي ذكره في هذا الحديث هـي أحوال المقاتلين على المُلـك، والأغراض الفاسـدة، والأهواء الركيكة، وحمية الجاهليـة، وقد أبْعَدَ مَنْ قـال: إنهم الخـوارج؟ فإنهم إنـما حملهم على الخـروج الغيرة للدِّيـن، لا شيء من

العصبية والملك [١]، لكنهم أخطئوا التأويل، وحَرَّفوا التنزيل» [٢].

فالمسلم في سعة من دينه، وفي فسحة من ذنوبه التي هي دون القتل حتى يباشر القتل ظلمًا وعدوانًا، فيضيق عليه الأمر؛ لعظم شأن الدم؛ كما جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: **«لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصِبْ دمًا حرامًا»** [٣].

ƐƖ ƒ ǰ ƛƗ ğƙøøā: **«لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا»**:

«قوله: **«من دِينه»** كذا للأكثر بكسر المهملة من الدين، وفي رواية الْكُشْمِيهَنِيِّ: **«من ذَنبه»**، فمفهوم الأول: أن يضيق عليه دينه، ففيه إشعار بالوعيد على قتل المؤمن متعمدًا بما يتوعّد به الكافر، ومفهوم الثاني: أنه يصير في ضيق بسبب ذنبه، ففيه إشارة إلى استبعاد العفو عنه؛ لاستمراره في الضيق المذكور.

ÆƛƩūƙƗ ǰ ƛƗ ğƙāp: «الفسحة في الدين: سعة الأعمال الصالحة، حتى إذا جاء القتل ضاقت؛ لأنها لا تفي بِوِزْره، والفسحة في الذنب قبوله الغفران بالتوبة، حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول» [٤].

YǸūʂǭ ǰƛ Żƚ yɯŪ ǰŪp رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ğƙā: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»** [٥].

---

(١) قلت: ما قاله عن الخوارج: أنهم لم يخرجوا عصبية خطأ؛ بل عصبية لاتباع أهوائهم، وأهواء قادتهم، وللقتال على الجاه الذي يبدو طالبه أمام الناس أنه أشد حرصًا على الإخلاص والتقوى والعدل، وكل ذلك رياء ونفاق، كما في الحديث «... **اتق الله يا محمد**...».

وفي رواية أخرى «... **إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله**...»، فهذا المجرم يتهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه غير مخلص، ولا يريد وجه الله، كما يتهمه بالظلم والجور، وأنه لا يتقي الله، فانظر كيف يفعل الهوى والغلط بصاحبه.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٤ / ٥٩ ٠ ٦٠).

(٣) رواه البخاري (٦٣٥٥).

(٤) «فتح الباري» (١٢ / ١٨٨).

(٥) رواه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٣١٧٨).



ĝƘâ ǰƀƗ f ǃ Ǝ: «أي: أول القضاء يـوم القيامة القضـاء في الدماء، أي: في الأمر المتعلق بالدماء، وفيه عظم أمر القتل؛ لأن الابتداء إنما يقع بالأهم»[1].

ĝƘâ ǰƀƗ f ǃ Ǝ ƘĿƙØǪǮÆ: «ولا ينافي ما قبله؛ لأن أول ما يحاسـب الإنسـان عليه من حقوق الله الصلاة؛ لأنها آكد حقوقه، وأول ما يحاسب عليه من حقوق الآدميين القتل؛ لأنه أشد حقوقهم»[2].

ǰŪp ǰƀ ÆƛƘ Ğ ƝƩ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ĝƘâ: خطبنا رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم النحر فقال: «**أي يوم هذا؟**» قلنا: «الله ورسوله أعلم»، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقـال: «**أليـس ذو الحجة؟**» قلنا: «بلى»، قـال: «**أتدرون أي بلد هـذا؟**» قلنا: «الله ورسـوله أعلم»، قال: «فسكت حتى ظننا أن سيسميه بغير اسمه»، فقال: «**أليس بالبلـدة؟**» قلنا: «بلى»، قال: «**فإن دماءكم، وأموالكم، حرام كحرمة يومكم هذا، وفي شـهركم هـذا، في بلدكم هـذا إلى يوم تلقون ربكم، إلى يـوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟**» قالوا: «نعم»، قال: «**اللهمّ اشـهد، ليبلغ الشاهد الغائب، فرُبَّ مبلغٍ أوعى من سامع، ألا فلا تَرْجِعُنَّ بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**»[3].

ǰŪp ǰƛ yŪŪ ƗŻ ƛ ǰ ǭşÜNY رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ĝƘâ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[4].

ǰŪp ǰƀƗ ŪŪƘ 2 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قـال: «**أبغضُ الناس إلى الله ثلاثةٌ: مُلحِدٌ في الحرَم، ومُبْتغٍ في الإسلام سنَّةَ الجاهلية، ومُطَّلِبُ دمِ امرئ بغير حقّ لِيُهَرِيقَ دمَه**»[5].

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ١٨٩).

(٢) «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢ / ٤٥٨).

(٣) رواه البخاري (٤٠٥٤)، ومسلم (٣١٧٩).

(٤) رواه البخاري (٦٣٧٠)، ومسلم (٣١٧٥).

(٥) رواه البخاري (٦٣٧٤).

ăƙğ ƚƛǰ ƒ ʅ Ƹ: «المراد بهؤلاء الثلاثة: أنهم أبغض أهل المعاصي إلى الله، فهو كقوله: «**أكبر الكبائر**»، وإلا فالشرك أبغض إلى الله من جميع المعاصي...

قوله: «**وَمُطَّلِبُ**» بالتشـديد مفتعل من الطلب، فأبدلت التاء طاء وأدغمت، والمراد: من يبالغ في الطلب.

ăþKøøğ ƚk Ğ ƸǭKDZÉÆ: المعنى: المتكلف للطلب، والمـراد: الطلب المترتب عليه المطلـوب، لا مجرد الطلب، أو ذكر الطلب ليلـزم الزجر في الفعل بطريق الأولى، وقولـه: «**بغير حق**» احتراز عمن يقع له مثل ذلك، لكن بحق، كطلب القصاص مثلًا، وقوله: «**لِيُهَرِيقَ**» بفتح الهاء ويجوز إسكانها»[1].

وعن عُبَيدِ اللهِّ بن عَدِيٍّ بنِ الخِيَارِ، عَنِ المِقْدَادِ بنِ الأَسوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أخبرهُ أَنَّهُ قال: يا رَسُولَ اللهِّ! أَرَأَيْتَ إِن لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الكُفَّارِ، فقاتَلَنِي، فضربَ إِحدَى يَديَّ بِالسَّـيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاَذَ مِنِّي بِشَـجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ للهِّ، أَفَأَقْتُلُهُ يا رَسُولَ اللهِّ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَقْتُلْهُ**» قَالَ: فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِّ! إِنَّـهُ قَـدْ قَطَـعَ يَدِي»، ثُمَّ قَالَ ذلِـكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَـا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُـولُ اللهِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ**»[2].

ăƙğ ƚkƸDzǸþå: «... اختلف في معناه، فأحسن ما قيل فيه وأظهره ما قاله الإمام الشـافعي وابن القصار المالكي، وغيرهمـا، أن معناه: فإنه معصوم الدم مُحَرَّمٌ قتله بعد قوله: لا إله إلا الله، كما كنت أنت قبل أن تقتله، وإنك بعد قتله غير معصوم الـدم، ولا محـرم القتـل، كما كان هـو قبل قوله: لا إلـه إلا الله، قال ابـن القصار: يعنى: لولا عذرك بالتأويل المسـقط للقصاص عنك، قال القاضي: وقيل: معناه: أنـك مثلـه في مخالفة الحق وارتكاب الإثـم، وإن اختلف أنـواع المخالفة والإثم،

(١) «فتح الباري» (٩/ ٧).
(٢) رواه البخاري (٣٧١٥)، ومسلم (١٣٩).



فيسمى إثمه كفرًا، وإثمك معصية وفسقًا»[(١)].

ومن أعظم الخسارة، وأشد الخذلان: أن يورِّط الإنسان نفسه في دم حرام؛ ففي «صحيح البخاري» من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ**»[(٢)].

ǰŪþ ǰƛł ȜǮŪ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ğĸā: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دمًا حرامًا**»[(٣)].

وعن البراء بن عازب، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق**»[(٤)].

ǰǭþ ƟĸǭÊŪ ǫĸǾā ʂkł ŋŪĸøøø: كثرة القتل بغير حق، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ، وَلَا يَدْرِي الْمَقْتُولُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ**»[(٥)].

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج القتل حتى يكثر فيكم المال فيفيض**»[(٦)].

ǫāøøøÑğ: فلا بد أن نحذر من تأويل الجاهل، أو تحريف المضل، يقنع المرء به نفسه أو غيره بأن ما يفعله ليس قتلًا لمسلم بغير بحق، بل هو نصرة للحق، أو دفعًا لظلم أو دفاعًا عن النفس، بل ربما كان هو المبطل والظالم والمعتدي، ونحذر من الوقوع في الهرج الذي أخبر عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) «شرح النووي» (٢/١٠٦).

(٢) رواه البخاري (٦٣٥٦).

(٣) رواه البخاري (٦٤٨٣).

(٤) رواه ابن ماجه، وصححه الألباني في «صحيح وضعيف سنن ابن ماجه» (٢٦١٩).

(٥) رواه مسلم (٢٩٠٨).

(٦) رواه البخاري (١٠٠٢).

فلا تكفي النيات الحسنة في دفع الإثم عمن شارك في قتل مسلم، ولا اتباع الظنون التي لا بينة عليها، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٣٦]، وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ**»[(١)].

وقد أنكر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أسامة بن زيد قتله لمن قال: لا اله إلا الله ظانًا منه أنه قالها تعوذًا وخوفًا من السيف، فعن أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: بَعثَنَا رسول اللهّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحُرَقَة مِنْ جُهَيْنَة، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ، فَهَزَمْنَاهُمْ، ولَحِقْتُ أَنَا وَرَجُل مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لا إِلَهَ إلا اللهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الأنصاري، وطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدمْنا، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَال لِي: «يَا أُسَامَةُ، أَقتَلته بَعْدَ مَا قَالَ: لا إِلَهَ إلا اللهّ ؟»، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهّ، إِنَّمَا كَانَ مُتعَوذًا، قَال: فقَال: «**أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ؟**»، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَي، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أكن أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذلِكَ الْيَومَ»[(٢)].

ÆШĂΣÆǩł Σ𝑜𝑜Ʒ Ŭ ǰ ƛ yƷ f ƍ 2 ǨШǔǩł Ǹƛ ƍ ğǨ𝑜𝑜ā: «وإنَّما تمنَّى أسامةُ أن يتأخر إسلامُهُ إلى يوم المعاتبة؛ لِيَسْلَمَ من تلك الجناية السابقة، وكأنَّه استصغر ما كان منه من الإسلام والعمل الصالح قبل ذلك، في جَنْب ما ارتكَب من تلك الجناية؛ لِمَا حصَل في نفسه من شدَّة إنكارِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لذلك، وعِظَمِهِ»[(٣)].

ápǸ𝑜𝑜Ƶǩł ğǨ𝑜𝑜āp رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «معناه: لم يكن تقدم إسلامي، بل ابتدأت الآن الإسلام؛ ليمحو عني ما تقدم، وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه»[(٤)].

ϙÊ g ǨШÊüǭϙ (ēčē ēčĒ) Á𝑜𝑜əǸǭƷǩł[(٥)] Æ𝑜𝑜ƛ àł ÆƵǨǭ𝑜𝑜 ll Ǹǩł yƷƮϙ ğǨ𝑜𝑜ā

(١) رواه البخاري (٥١٤٤)، ومسلم (١٤١٣).

(٢) رواه البخاري (٣٩٣٥)، ومسلم (١٤١).

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢ / ٦٠).

(٤) «شرح النووي» (٢/ ١٠٤).

(٥) أبو عبد الله محمد بن خلفة بن عمر التونسي الوشتاني الأبّي المالكي، توفي حوالي (٨٢٧ هـ)، عالم بالحديث، وفقيه ومفسّر، من أهل تونس نسبته إلى (أَبّه) من قراها، ولي قضاء الجزيرة، مات بتونس، قال الشوكاني: «نسبة إلى قرية من تونس، التونسي، قرأ على ابن عرفة وغيره، وكان عالمًا محققًا، أخذ عنه =



ápÌDžkĿp ÆШĂƩÆǩĿ: «قلتُ: فَهِما أنه تمنٍ حقيقة، ولا يصح؛ إذ لا يجوز تمني البقاء على الكفر، وإنما هو مجاز، وتمناه في الخوف»[1].

ƩШ ǀ f ǰ ÅĿ ğЌШā رَحِمَهُٱللَّهُ: «أي: أن إسـلامي كان ذلك اليوم؛ لأن الإسـلام يجـب مـا قبله، فتمنى أن يكـون ذلك الوقت أول دخوله في الإسـلام؛ ليأمن من جريرة تلك الفعلة، ولم يرد أنه تمنى أن لا يكون مسلمًا قبل ذلك»[2].

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**يجيء الرجل آخذًا بيد الرجل، فيقول: يا رب، هذا قتلني، فيقول الله له: لم قتلته؟ فيقول: قتلته لتكـون العزة لك، فيقـول: فإنها لي، ويجيء الرجل آخذًا بيـد الرجل، فيقول: إن هذا قتلني، فيقول الله له: لم قتلته؟ فيقول: لتكون العزة لفلان، فيقول: إنها ليست لفلان، فيبوء بإثمه**»[3].

وعن أبي هريرة قال: قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**والذي نفسي بيده، ليأتين على النـاس زمـان لا يـدري القاتـل في أي شيء قَتل، ولا يدري المقتـول على أي شيء قُتل**»[4].

وعـن الأَحْنَفِ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِـي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا الْتَقَى الْمُسْـلِمَانِ بِسَـيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُـولَ

= جماعة، ووصفه ابن حجر بأنه: عالم المغرب بالمعقول، وأنه سكن تونس، وله شرح مسلم الذي سماه: «إكمال إكمال المعلم في شرح مسلم»، الذي جمع فيه بين المازري، وعياض، والقرطبي، والنووي، مع زيادات من كلام شيخه ابن عرفة، في ثلاث مجلدات،... مع مزيد تقدمه في العلوم، ومات سنة سبع وعشرين وثمان مائة» «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» (٢ / ١٦٩).

(١) «إكمال إكمال المعلم» (١ / ٢٠٩).

(٢) «فتح الباري» (١٢ / ١٩٦).

(٣) رواه النسائي (٣٩٩٧)، وصححه الألباني في «صحيح وضعيف سنن النسائي»، وفي «السلسلة الصحيحة» (٢٦٩٨).

(٤) رواه مسلم (٥٢٨٦).

اللهِ! هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «**إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**»[1].

ğǨøøøā ŧ â ǭǨǫ ǫǨǸ 5 øøøǬǾƷǨǯ ǩŪă ǨǨƛÆ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هـذا إنما يكـون كذلك إذا لم يكونا يقتتلان على تأويل، إنما على عداوة بينهما وعصبية، أو طلب دنيا أو رئاسة، أو علـو، فأمـا من قاتل أهل البغي عـلى الصفة التي يجب قتالهم بهـا، أو دفع عن نفسـه أو حريمـه، فإنـه لا يدخل في هذه؛ لأنـه مأمور بالقتال للذب عن نفسـه، غـير قاصـد به قتل صاحبه، إلا إن كان حريصًا على قتل صاحبه، ومن قاتل باغيًا أو قاطع طريق من المسـلمين، فإنه لا يحرص على قتله، إنما يدفعه عن نفسـه، فإن انتهى صاحبه؛ كف عنه ولم يتبعه، فإن الحديث لم يرد في أهل هذه الصفة، فأما من خالف هذا النعت فهو الذي يدخل في هذا الحديث الذي ذكرنا، والله أعلم»[2].

ǖŪǰ ǰ ǖwy ŧ Ż ƛ ǰ Ūǯƨ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ǧǨā: رأيت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطوف بالكعبة ويقول: «**ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفـس محمد بيده، لحرمة المؤمن أعظـم عند الله حرمة منك، ماله، ودمه، وأن نظن به إلا خيرًا**»[3].

وعن ابن سـيرين، سـمعت أبا هريرة، يقول: قال أبو القاسـم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أشـار إلى أخيـه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه، حتى يدعـه وإن كان أخاه لأبيه وأمه**»[4].

وعن أبي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّـهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّـيْطَانَ يَنْـزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَـعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ**»[5].

---

(١) رواه البخاري (٣٠)، ومسلم (٥١٤٠).

(٢) «الكبائر» للإمام الذهبي، ص(١٢).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٩٣٢)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٧/ ١٢٤٨) وليراجع كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٤) رواه مسلم (٢٦١٦)، (٤٨٤٨).

(٥) رواه البخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (٢٦١٧).

ápÑDžǩł ϙǨǭ âł ğǨā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيه تأكيد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وإن كان أخاه لأبيه وأمه**» مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد، سواء من يتهم فيه، ومن لا يتهم، وسواء كان هذا هزلًا ولعبًا، أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال، ولأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الأخرى «**لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنْ النَّارِ**»[(١)]، ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام»[(٢)].

ÆüəǨ ‡ ǩł ÆΜÊ ă ѕÆǩł ğǨā: «قوله: «**لا يشير**» نفي بمعنى النهي، (**فإنه**) أي: الذي يشير (**لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده**)، أي: يحمل بعضهم على بعض بالفساد (**فيقع**) في معصية تُفضي به إلى أن يقع (**في حفرة من النار**) يوم القيامة، وفيه النهي عما يُفضي إلى المحذور، وإن لم يكن المحذور محققًا، سواء كان ذلك في جدّ أو هزل»[(٣)].

وأمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مرَّ بسلاحٍ فِي مسجدٍ أو سُوقٍ أو غيرِهِمَا من المواضع الجَامعَة للنَّاسِ أن يُمسِك بِنِصَالِهَا؛ حفاظًا على المسلمين: فعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا**»، **قَالَ: نَعَمْ**»[(٤)].

ÜÞ ǰ ǨƢƆǤ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي المَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا، «**فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا، لَا يَخْدِشُ مُسْلِمًا**»[(٥)].

فإذا كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر من مر بسهام في المسجد أو السوق أن

---

(١) رواه مسلم (٢٧٤٢).

(٢) «شرح النووي» (١٦ / ١٧٠).

(٣) «إرشاد الساري» (١٠ / ١٧٧).

(٤) رواه البخاري (٧٠٧٣)، ومسلم (٢٦١٤).

(٥) رواه البخاري (٤٠٧٤)، ومسلم (٢٦١٤).

يمسك بنصالها؛ خشية أن تصيب مسلمًا، ونهى عن الإشارة للأخ بسلاح ولو مازحًا، لئلا ينزع الشيطان في يده فيقع في حفرة من النار، فكيف بمن وجه سلاحه إلى صدور المسلمين ورءوسهم، لا يعبأ بحرمتهم، مستهينًا بدمائهم وأرواحهم؟!

ápÑDžkł ğKòòā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيه هذا الأدب، وهو الإمساك بنصالها عند إرادة المرور بين الناس في مسجد أو سوق أو غيرهما، والنصول والنصال جمع نصل، وهو: حديدة السهم، وفيه اجتناب كل ما يخاف منه ضرر»[1].

ł òòΣʒ ǰ λł ğKòòāp رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي الحديث: ذكر علة ذلك، وهو: خشية أن تصيب مسلمًا من حيث لا يشعر صاحبها، وسوَّى في ذلك بين السوق والمسجد؛ فإن الناس يجتمعون في الأسواق والمساجد، فليس للمسجد خصوصية بذلك حينئذ»[2].

Ƹ ǃ f ǰ λł ğKāp رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «**لا يخدش مسلما**» هو تعليل للأمر بالإمساك على النصال، والخدش أول الجراح»[3].

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**من حمل علينا السلاح فليس منَّا**»[4].

yØükł ĀØāY ǰ λł ğKòòā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «**حمل السلاح**»: يجوز أن يراد به ما يضاد وضعه، ويكون ذلك كناية عن القتال به، وأن يكون حمله؛ ليراد به القتال، ودل على ذلك قرينة قوله عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: «**علينا**».

ويحتمل أن يراد به ما هو أقوى من هذا، وهو الحمل للضرب فيه، أي: في حالة القتال، والقصد بالسيف للضرب به، وعلى كل حال، فهو دليلٌ على تحريم قتال المسلمين، وتغليظ الأمر فيه.

(١) «شرح النووي» (١٦ / ١٩٦).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٥٠٦).

(٣) «فتح الباري» (١٣ / ٢٥).

(٤) رواه البخاري (٦٤٩٤).



ĠǾǾǾǩŇǿāƿ: «**فليس منَّا**»: قد يقتضي ظاهره الخروج عن المسلمين؛ لأنه إذا حمل «علينا» على أن المراد به المسلمون، كان قوله: «**فليس منا**» كذلك، وقد ورد مثل هذا، فاحتاجوا إلى تأويله، كقوله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «**من غشنا فليس منَّا**»، وقيل فيه: ليس مثلنا، أو ليس على طريقتنا، أو ما يشبه ذلك» [(١)].

ǼǄǨűǄǆǩł ǫǨǭ â ł ğǨāƿ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**من حمل علينا السلاح فليس منَّا**» أي: من حمله لقتال المسلمين بغير حق، كنى بحمله عن المقاتلة، إذ القتل لازم لحمل السيف في الأغلب، ويحتمل أنه لا كناية فيه، وأن المراد حمله حقيقة؛ لإرادة القتال، ويدل له قوله: (**علينا**).

ĠǾǾǾǩŇāƿ: (**فليس منَّا**)، المراد ليس على طريقتنا وهدينا، فإن طريقته صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ نصر المسلم، والقتال دونه، لا ترويعه وإخافته وقتاله، وهذا في غير المُسْتَحِل، فإن استحل القتال للمسلم بغير حق؛ فإنه يكْفُر باستحلاله المحرم القطعي، والحديث دليلٌ على تحريم قتال المسلم والتشديد فيه، وأما قتال البغاة من أهل الإسلام؛ فإنه خارج من عموم هذا الحديث بدليل خاص» [(٢)].

ǻƿŇǄǩł ǫǨǭ â ł ğǨǾǾā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قاعدة مذهب أهل السنة والفقهاء: أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق، ولا تأويل، ولم يستحله، فهو عاصٍ، ولا يكفر بذلك، فإن استحله كفر، فأما تأويل الحديث، فقيل: هو محمول على المستحل بغير تأويل؛ فيكفر ويخرج من الملة، وقيل: معناه: ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا.

ŋǄǿǿŪ ǰ ƛ ǯǨǾǞǾǾ5 ǯǨ g ƿ: يكره قول من يفسره بليس على هدينا، ويقول: بئس هذا القول، يعني: بل يُمْسك عن تأويله؛ ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر، والله أعلم.

---

(١) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١ / ٥٠١).

(٢) «سبل السلام» (٣ / ٢٥٨).

ĠøøøkÑā: «**فليس منا**»: معناه عند أهل العلم: أنه ليس ممن اهتدى بهدينا، واقتدى بعلمنا وعملنا وحسن طريقتنا، كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله: لست مني، وهكذا القول في كل الأحاديث الواردة بنحو هذا»[1].

ğƙā ǼƙĈāĢƙł ỳǽʒǽ ǰŪþ: حدثنا أبو الحكم البجلي، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، وأبا هريرة يذكران عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن؛ لأكبهم الله في النار**»[2].

ğƙā ÛÁǾǾƙÆǅĈǅĈǅĬǅĈǅĢƙł ỳĈĈĈǰĈǾ: حدَّثنا أَصْحَابُ محمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُم كَانُوا يَسِيرُون مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَام رَجُلٌ مِنهُم، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفَزِع، فقال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا**»[3].

ğƙā ǻþƘǅʒƙł رَحِمَهُ اللهُ: «**لا يحل لمسلم أن يروع**» بالتشديد أي: يفزع (**مسلما**) وإن كان هازلًا، كإشارته بسيف أو حديدة أو أفعى، أو أخذ متاعه فيفزع لفقده؛ لما فيه من إدخال الأذى والضرر عليه، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[4].

Ǩǿdžə: Æə āłÑǭ ù DƘʒǬūƙł :

وقد كان الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ومن بعدهم من التابعين، من أشد الناس مراعاة لحرمة الدماء المعصومة، فهذا عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي جعله الله عَزَّ وَجَلَّ أفضل هذه الأمة بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقد زوجه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ابنتيه ثقة فيه وحبًّا له، وكان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رجلًا تستحي منه

(١) «شرح النووي» (٢/ ١٠٨، ١٠٩).
(٢) رواه الترمذي (١٣٩٨) وصححه الألباني في «صحيح وضعيف سنن الترمذي».
(٣) رواه أبو داود (٥٠٠٤)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٢٨٠٥).
(٤) «فيض القدير» (٦/ ٥٧٩).



الملائكة، لما دخل عليه الثوار المجرمون الظالمون المعتدون الذين لم يعرفوا حرمة الشيخ، ولا فضائله وسبقه وإحسانه وعدله، فأرادوا قتله، فكان موقفه العجيب، من رده لجميع من جاء لنصرته من الصحابة وأبناء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يأتيه الأنصار، ويأتيه آل البيت الحسن والحسين، وعبد الله بن جعفر ويأتيه المهاجرون، وهو يعزم على كل أحد له الطاعة على عثمان أن يرجع؛ حتى لا يسفك فيه دم، فيردهم جميعًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى لا يسفك فيه دم.. دم من؟!

دم الثوار المجرمين، الذين ظلموه واعتدوا عليه، وأرادوا أن يخلع نفسه من غير سبب يقتضي ذلك، ومع أنهم يستحقون أن يُقَاتلوا، فقد كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حريصًا على تعظيم أمر الدماء، ولو أن يُقتل مظلومًا.

ÆǪŪ Ǩ5Ɛǽ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ǴØǩF: إن معي خمسمائة دارع، فَأْذَنْ لِي فأمْنَعْكَ من القوم، فإنك لم تُحدِث شيئًا بعد التوبة يُسْتَحل به دمك، فقال: جُزِيت خيرًا، ما أحب أن يهراق دم بسببي.

وأرسل إليه الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمثلها، فقال: ما أحب أن يُهَرَاق دمٌ في سببي، فعن أبي حبيبة [1] قال: بعثني الزبير إلى عثمان، وهو محصور، فدخلت عليه في يوم صائف وهو على كرسي وعنده الحسن بن علي، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وبين يديه مراكن مملأة ماء ورياط [2] مضرجة، فقلت: بعثني إليك الزبير بن العوام، وهو يقرئك السلام، ويقول لك: إني على طاعتي لم أبدل، ولم أنكث، فإن شئت دخلت الدار معك وكنت رجلًا من القوم، وإن شئت أقمت، فإن بني عمرو بن عوف وعدوني أن يصبحوا على بابي، ثم يمضون على ما آمرهم به.

(١) أبو حبيبة مولى الزبير، وثقه العجلي، وسكت عنه البخاري وابن أبي حاتم «ثقات العجلي» (٢/ ٣٩٤)، «التاريخ الكبير»، «الكنى» (٢٤)، «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٥٩).

(٢) الرياط: جمع ريطة، وهي ملاءة ليست بلفقين، يعني: ليست ملفقة من شقين، وإنما هي نسيج واحد، والرياط لا تكون إلا بيضًا، وقيل: كل ثوب رقيق ليّن، «ابن الأثير»، «النهاية في غريب الحديث والأثر».

فلما سمع الرسالة، قال: الله أكبر، الحمد لله الذي عصم أخي، أقرئه السلام، وقل له: إن يدخل الدار لا يكن إلا رجلًا من القوم، ومكانك أحب إليّ، وعسى الله أن يدفع بك عني، فلما سمع الرسالة أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قام فقال: ألا أخبركم ما سمعت أذناي من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قالوا: بلى زاد ابن حبابة يا أبا هريرة قال: أشهد لسمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**تكون بعدي فتن وأمور**» فقلنا: فأين المنجى منها يا رسول الله؟ قال: «**إلى الأمين وحزبه**»، وأشار إلى عثمان بن عفان، فقام الناس، فقالوا: قد أمكنتنا البصائر فأذن لنا في الجهاد، فقال عثمان: أعزم أو كلمة نحوها على من كانت لي عليه طاعة ألا يقاتل».

ŋⅢū‖ ĵ ƛ ŊƐǾŭǮƙƗ ĵ Ūþ: أنه دخل على عثمان وهو محصور، فقال: «إنك إمام العامة، وقد نزل بك ما ترى، وإني أعرض عليك خصالًا ثلاثًا، اختر إحداهن: إما أن تخرج فتقاتلهم، فإن معك عددًا وقوة، وأنت على الحق وهم على الباطل، وإما أن تخرق بابًا سوى الباب الذي هم عليه، فتقعد على رواحلك فتلحق مكة، فإنهم لن يستحلوك وأنت بها، وإما أن تلحق بالشام، فإنهم أهل الشام، وفيهم معاوية.

ǯƘǮRŪ ğƘøøÆə: أما أن أخرج فأقاتل، فلن أكون أول من خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أمته بسفك الدماء، وأما أن أخرج إلى مكة فإنهم لن يستحلوني بها، فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**يُلحِد رجل من قريش بمكة يكون عليه نصف عذاب العالم**»، ولن أكون أنا، وأما أن ألحق بالشام فإنهم أهل الشام، وفيهم معاوية، فلن أفارق دار هجرتي ومجاورة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [1].

وحث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأنصار على نصرة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال لهم: يا معشر الأنصار، كونوا أنصار الله مرتين، فجاءت الأنصار عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ووقفوا ببابه، ودخل عليه زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال له: هؤلاء الأنصار بالباب: إن شئت كنا أنصار الله مرتين، فرفض القتال، وقال: لا حاجة لي في ذلك، كفوا.

---

(١) «البداية والنهاية» (٧/ ٢٣٦)، وقال الألباني في «الصحيحة»: «وجملة القول أن الحديث صحيح» (٣١٠٨).



وفي رواية أنهم قالوا له: يا أمير المؤمنين، ننصر الله مرتين، نصرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وننصرك، فرفض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وجاء الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال له: «أخترط سيفي؟ قال له: لا، أبرأ إلى الله إذًا من دمك، ولكن ثم[1] سيفك، وارجع إلى أبيك»[2].

ÆĐzæÑ ʅ ǩƗ ǫĸøøøǭ â Ɨ ğĸā رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان يرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، المتاركة والاستسلام والإذعان لحكم الله تعالى، ولم يؤثر أن يُراق بسببه محجمة[3]، حتى قال لغلمانه: من ألقى سلاحه فهو حر»[4].

فالدم دائمًا يأتي بمزيد من الدم، ألم يتول علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر المسلمين بعد مقتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ ونعم ما فعل، وكان بعض من شارك في هذه الثورة ضد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في جيش علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن لم تجتمع الكلمة، بل عوقبت الأمة بفتنة عظيمة، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان، يكون بينهما مقتلة عظيمة، دعوتهما ـ دعواهما واحدة**»[5].

وقد نزَّه الله تعالى أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكون أحدٌ منهم مشاركًا في قتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بل لم يكن أحدٌ من أبناء الصحابة مشاركًا، ولا معينًا لأولئك الخوارج المعتدين، وكل ما ورد في مشاركة أحد من الصحابة فمما لم يصح إسناده.

---

(١) قلت: هكذا في الأصل، والثم هو: إصلاح الشيء وإحكامه «لسان العرب» لابن منظور (١٢/ ٧٩)، فلعل المقصود: أعد سيفك في مكانه وأحكمه، كناية عن إحجامه عن القتال، ويحتمل أن تكون مصحّفة من شمّ، والشمّ هو: إعادة السيف إلى غمده؛ فقد ورد في الحديث انظر: «صحيح البخاري مع فتح الباري» (٧/ ٤٢٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة «المصنف» (١٥/ ٢٢٤).

(٣) المحجمة: آلة الحجم، والمعنى منع إراقة الدماء.

(٤) «غياث الأمم» (٩٥)، وانظر: «تاريخ الخلفاء» للسيوطي، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد، و«العواصم من القواصم» لابن العربي.

(٥) رواه البخاري (٦٥٨٨)، ومسلم (٥١٤٢).

ápNDžkł ğķā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فخلافته صحيحة بالإجماع، وقُتل مظلومًا، وقتلته فسقة؛ لأن موجبات القتل مضبوطة، ولم يجر منه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ما يقتضيه... وإنما قتله همجٌ ورعاع من غوغاء القبائل، وسِفْلة الأطراف، والأرذال، تحزبوا وقصدوه من مصر، فعجزت الصحابة الحاضرون عن دفعهم، فحصروه حتى قتلوه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ»[1].

qÊ5âłuØ‖ ğķāþ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما الساعون في قتله يعني: عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فكلهم مخطئون، بل ظالمون، باغون، معتدون، وإن قُدِّر أن فيهم من قد يغفر الله له؛ فهذا لا يمنع كون عثمان قُتل مظلومًا»[2].

ğķāþ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والذين خرجوا على عثمان طائفة من أوباش الناس»[3].

ƩØR g ǰ ƛł ğķāþ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما ما يذكره بعض الناس من أن بعض الصحابة أسلمه ورضي بقتله، فهذا لا يصح عن أحد من الصحابة أنه رضي بقتل عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، بل كلهم كرهه، ومقته، وسبَّ من فعله»[4].

ğķ‰āþ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويُروى أن محمد بن أبي بكر طعنه بمشاقص في أذنه حتى دخلت في حلقه، والصحيح أن الذي فعل ذلك غيره، وأنه استحى ورجع حين قال له عثمان: لقد أخذت بلحية كان أبوك يكرمها، فتذمم من ذلك، وغطى وجهه، ورجع وحاجز دونه، فلم يُفِد، وكان أمر الله قدرًا مقدورًا، وكان ذلك في الكتاب مسطورًا»[5].

ğķā ǰæƩØ5 ǰƛł ǰŪþ: قال الحسن بن علي يوم كلم معاوية: لو نظرتم ما بين

(١) «شرح مسلم» (١٥/ ١٤٨).
(٢) «منهاج أهل السنَّة» (٦/ ١٨٩).
(٣) «منهاج أهل السنَّة» (٨/ ١٦٦).
(٤) «البداية والنهاية» (٧/ ٢٢١).
(٥) «البداية والنهاية» (٧/ ٢٠٧).



جابـرس إلى جابلـق [1]، ما وجدتم رجلاً جده نبـي غيري وأخي، وإني رأيت أن أصلـح بين أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكنت أحقهم بذاك، ألا إنا قد بايعنا معاوية، ولا أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين [2]» [3].

[illegible]: قام الحسـن بن علي بعد وفـاة علي، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن ما هو آتٍ قريب، وإن أمر الله واقع، وإن كـره النـاس، وإني والله ما أحب أن إليَّ من أمر أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يزن مثقال ذرة من خردل؛ يُهراق فيها محجمة من دم منذ علمت ما ينفعني مما يضرني، فالحقوا بمطيكم» [4].

[illegible]

[illegible]: إن الناس يزعمون أنـك تريد الخلافة؟ قـال: «كانت جماجم العرب بيدي، يسـالمون من سـالمت، ويحاربون من حاربـت، فتركتها ابتغاء وجه الله تعالى، ثم أثيرها بأتياس الحجاز» [5].

---

(١) قال مَعْمَرٌ: جَابَرْسُ وَجَابَلْقُ: «المشرقُ والمغربُ».

(٢) قال الإمـام الآجُـرِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «انظروا رحمكم الله وميـزوا فعل الحسـن الكريم ابن الكـريـم، أخي الكريم ابن فاطمة الزهراء، مهجة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الذي قد حوى جميع الشرف، لما نظر إلى أنه لا يتم ملك من ملك الدنيا إلا بتلف الأنفس، وذهاب الدين، وفتن متواترة، وأمور يتخوف عواقبها على المسلمين؛ صان دينه وعرضه، وصان أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يحب بلوغ ما له فيه حظ من أمور الدنيا، وقد كان لذلك أهلاً، فترك ذلك بعد المقدرة منه على ذلك، تنزيهًا منه لدينه، ولصلاح أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولشرفه، وكيف لا يكون ذلك، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن ابني هذا سيد، وإن الله** عَزَّوَجَلَّ **يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»، فكان كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رضي الله عن الحسن والحسين، وعن أبيهما، وعن أمهما، ونفعنا بحبهم» «الشريعة» للآجري (٤ / ٣٣٧).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١١ / ٤٥٢)، و«فضائل الصحابة» للإمام أحمد بن حنبل(٢/ ٧٦٩) بإسناد صحيح، والطبراني في «الكبير» (٣ / ٨٩)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٣ / ٢٧٢).

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٥ / ٩٤)، و«فضائل الصحابة» (٢/ ٧٧٣)، و«تاريخ دمشق» (١٣/ ٢٧٣).

(٥) «حلية الأولياء» (٢/ ٣٦-٣٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٧٠)، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، و«سير الأعلام» (٣ / ٢٧٤).

وكان الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ينكر أشد الإنكار على من رأى الخروج، أو دعا إليه، وكان يكفّ الناس عن الخوض في الفتنة، ويأمرهم بالصبر، حتى يأتي الله بالفرج؛ حفاظًا على الدماء.

فقد خرَّج ابن سعد بسنده عن يونس بن عبيد، قال: «كان الحسن والله من رؤوس العلماء في الفتن والدماء» [(١)].

ǧǨāƿ ǯǨǮǾǬ 5 ǰƛ ÆųŪ ÆũƛƩǩł: «لما كانت الفتنةُ فتنة ابن الأشعث إذ قاتل الحجاج بن يوسف، انطلق عقبةُ بن عبد الغافر، وأبو الجوزاء، وعبد الله بن غالب، في نفر من نظرائهم، فدخلوا على الحسن، فقالوا: يا أبا سعيد، ما تقول في قتال هذا الطاغية الذي سفك الدم الحرام، وأخذ المال الحرام، وترك الصلاة، وفعل وفعل، قال: وذكروا من فِعال الحجاج، قال: فقال الحسن: «أرى أن لا تقاتلوه، فإنها إن تكن عقوبةً من الله، فما أنتم برآدّي عقوبة الله بأسيافكم، وإن يكن بلاء، فاصبروا، حتى يحكم الله، وهو خير الحاكمين»، قال: فخرجوا من عنده، وهم يقولون: نطيع هذا العِلْج، قال: وهم قومٌ عرب، قال: وخرجوا مع ابن الأشعث، قال: فقُتلوا جميعًا.

ǧǨā ǯǨǮǾǬ 5: فأخبرني مرة بن ذباب أبو المعذل، قال: أتيت على عقبةِ بن عبد الغافر وهو صريع في الخندق، فقال: يا أبا المعذل لا دنيا ولا آخرة» [(٢)].

ǧǨāƿ ƒ ƳǨǯ ǰƛ ƴǽƩ ƒ ƴƿþǅÆ ǛǯƩ ǰƛ ǽǮǽƴ ǩǖǗǚƴ å ǧǨā: «سمعت الحسن أيام يزيد بن المهلب قال: وأتاه رهطٌ فأمرهم أن يلزموا بيوتهم، ويغلقوا أبوابهم، ثمَّ قال: «والله، لو أنَّ الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا، ما لبثوا أن يرفع عنهم، وذلك أنّهم يفزعون إلى السيف فيوكلون إليه، ووالله ما جاؤوا بيوم خير قط، ثمَّ تلا: ﴿وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلۡحُسۡنَىٰ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُواْۖ وَدَمَّرۡنَا مَا كَانَ

---

(١) «الطبقات الكبرى» (٩/ ١٦٤)، وزاد الذهبي: «والفروج: الثغور» «السير» (٤/ ٥٧٥).

(٢) «تاريخ الإسلام» (٧/ ٥٣).



يَصۡنَعُ فِرۡعَوۡنُ وَقَوۡمُهُۥ وَمَا كَانُواْ يَعۡرِشُونَ ﴾ [الأعراف: ١٦٦] [(١)].

ǫÊ5 âƗ ưØǁ ǧĶāþ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الله تعالى بعث محمدًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصلاح العباد في المعاش والمعاد، وأنه أمر بالصلاح ونهى عن الفساد، فإذا كان الفعل فيه صلاح وفساد رجحوا الراجح منهما، فإذا كان صلاحه أكثر من فساده رجحوا فعله، وإن كان فساده أكثر من صلاحه رجحوا تركه، فإن الله تعالى بعث رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها.

فإذا تولى خليفة من الخلفاء كيزيد وعبد الملك والمنصور وغيرهم، فإما أن يقال: يجب منعه من الولاية وقتاله حتى يولى غيره كما يفعله من يرى السيف، فهذا رأيٌ فاسد، فإن مفسدة هذا أعظم من مصلحته، وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير، كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق، وكابن المهلب الذي خرج على ابنه بخراسان، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضًا، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة، وأمثال هؤلاء.

وغاية هؤلاء إما أن يُغلبوا، وإما أن يَغلبوا، ثم يزول ملكهم، فلا يكون لهم عاقبة، فإن عبد الله بن علي وأبا مسلم هما اللذان قتلا خلقًا كثيرًا، وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور، وأما أهل الحرة وابن الأشعث وابن المهلب وغيرهم، فهزموا وهزم أصحابهم، فلا أقاموا دينًا ولا أبقوا دنيا.

والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتقين ومن أهل الجنة، فليسوا أفضل من علي وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم، ومع هذا لم يحمدوا ما فعلوه من القتال، وهم

---

(١) أخرجه الآجري في «الشريعة» (١/ ٣٧٣ـ ٣٧٤، رقم: ٦٢) بهذا السياق، وكذا ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٩/ ١٦٥) دون ذكر للآية، واختلاف يسير في بعض الألفاظ.

أعظم قدرًا عند الله وأحسن نية من غيرهم، وكذلك أهل الحرة كان فيهم من أهل العلم والدين خلق وكذلك أصحاب ابن الأشعث كان فيهم خلق من أهل العلم والدين، والله يغفر لهم كلهم.

yāþ Ķøā ķǬ ‡ Æ݆ūₒₒₒ: في فتنة ابن الأشعث، أين كنت يا عامر؟ قال: كنت حيث يقول الشاعر:

عوى الذئب فاستأنست بالذئب إذ عوى

وصوَّت إنسان فكدت أطير

أصابتنا فتنة لم نكن فيها بررة أتقياء، ولا فجرة أقوياء.

þ g ǯǩ ƗǨ ȶ s ǰ ƗǩǮdž ƺå ǽÑǧ: «إن الحجاج عذاب الله، فلا تدفعوا عذاب الله بأيديكم، ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦].

þ g ǯǩ ĂǬĂ ǰƛ f ƗǿøƗ ǽÑǧ: «اتقوا الفتنة بالتقوى، فقيل له: أجمل لنا التقوى، فقال: أن تعمل بطاعة الله على نور من الله، ترجو رحمة الله، وأن تترك معصية الله، على نور من الله، تخاف عذاب الله» رواه أحمد، وابن أبي الدنيا.

وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبد الله ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين، وغيرهم، ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري، ومجاهد وغيرهما، ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث، ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة؛ للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم»[1].

? ǭ s ƗǨǩǩ ŋ: خرَّج أهل العلم أدلة تحريم أنفس المُعاهدين ضمن أبواب: «الترهيب من قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق»، كما في «صحيح البخاري»،

(١) «منهاج السنة النبوية» (٤ / ٣١٣).

وكما رتبها المنذري في «الترغيب والترهيب».

وهذا يدل على فهم أهل العلم للآيات والأحاديث بأنها شاملة لنفس المؤمن، ونفس الكافر المُعَاهد بأي نوع من أنواع العهود، كما سيأتي إن شاء الله ـ.

وقد ذكر ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير «سورة الأنعام» هذا الحديث أيضًا، وهو حديث «**مَن قَتَل مُعَاهدًا لم يَرِح رائحةَ الجَنَّة**» في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ**﴾ فدَلَّ ذلك على ما ذَكَرْنا من فهم العلماء، أن الآية تضمنت الوعيد الشديد، والنهي عن قتل جميع الأنفس التي حَرَّمَ اللهُ، سواء كانت بأصل الإسلام، أو كانت بالعهد، أو بنوع آخر من النهي.



ÆĎĶŔǩƗ ƙĶǗǩƗ

أنواع «الأنفس المعصومة»

ŋǬǸdžǖǮǩƗ 5 ǂĀĎ àƙƛ YǸǂdžƐǮǩƗ: «هـي التـي عُنيت الشريعة الإسـلامية بحفظها بسبب الإسلام، أو الجزية، أو العهد، أو الأمان»[1].

ƘĦǪǭā ǰǕ ǓƩ ƗǩƗ ǺĦĎ ÆǭǩƗ 2 ǸĀĎǩƙǝ: «نفس المُسْلِم، ونفس الكافر المُعَاهَد، وبعض أنفس الكافرين المُحَارِبين الذين نهى الشرع عن قتلهم».

¬ǬǪƨǮǩƗ 5 ĀĎ¼ :ǧƿàƗ ƙdžĀǩƗ

ǬǬǂƨǮǩƗ 5 ĀĎ ƙǬƏǝ: فعصمة الـدم ثابتة له بالإسـلام، الذي يثبـت بالنطق بالشـهادتين، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْـلِمٍ، يَشْـهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُـولُ الله، إِلَّا بِإِحْـدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الـزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»**[2].

ǫÊƨâƗǬǦ ƒ ǴƛǑǗƦ ƙǬ :ǧƿàƗ ƗǪăǮǩƗ

: ǰǾƠYƘĦƗƙƛ ĀăĎƗ :ăƿǫ

لحديـث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قـال: قال رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أمرت أن أقاتـل النـاس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقها وحسابه على الله»**[3].

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ١٤٨).
(٢) رواه البخاري (٦٣٧٠)، ومسلم (٣١٧٥).
(٣) رواه البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١).



وحديث عبد الله ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك؛ عصموا مني دمائهم وأموالهم، إلا بحقها**» (١).

á þÑÐžǩł ğƘā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفيه: صيانة مال من أتى بكلمة التوحيد، ونفسه، ولو كان عند السيف، وفيه: أن الأحكام تجري على الظاهر، والله يتولى السرائر» (٢).

ÆQШDzƮǩł ł Σʒ ǰƛł ğƘøøā: «ومن المعلوم بالضرورة أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك، ويجعله مسلمًا، فقد أنكر على أسامة بن زيد قتله لمن قال: لا إله إلا الله لما رفع عليه السيف، واشتد نكيره عليه (٣).

ولم يكن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشترط على من جاءه يريد الإسلام، أن يلتزم الصلاة والزكاة... فإن كلمتي الشهادتين بمجردهما تعصم من أتى بهما، ويصير بذلك مسلمًا، فإذا دخل في الإسلام، فإن أقام الصلاة وآتى الزكاة وقام بشرائع الإسلام؛ فله ما للمسلمين، وعليه ما على المسلمين» (٤).

وحديث أسامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في آخر الإسلام، ويدل على هذا الأمر أيضًا حديث المسيب في قصة موت أبي طالب، وفيه: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «**يا**

---

(١) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٢) «شرح النووي» (١ / ٢١٢).

(٣) عن أسامة بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحُرَقَة مِنْ جُهَيْنَة، قَالَ: فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ، فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَار رَجُلًا منْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي، حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدمْنَا بَلَغَ ذَلكَ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «**يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: «**أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ» رواه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦).

(٤) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٨٤ ٨٥).

عم، قل: لا إله إلا الله، كلمة أحاج لك بها عند الله»[1].

ğķā Ǵǁǅ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ YǸ ƽ àƚ ǰ ƛ YƗyÆǮƙƚ Pǽy ƒ Æəþ: يا رسـول الله، أرأيت إن لقيت رجلًا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تقتله**» قال: فقلت: يا رسول الله، إنه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعـد أن قطعهـا، أفأقتله؟ قال رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تقتله، فـإن قتلته فإنه بمنزلتك**[2] **قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال**[3]»[4].

والكنـاية عـن الشـهـادتين ممن لا يحسنها، كصـريح لفـظ الإسـلام، أفـاده مجـد الدين ابـن تيمية في «المنتقى» في بـاب: (ما يصير به الكافر مسـلمًا)، واحتج بحديـث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: بعث رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالد بن الوليد إلى بنـي جَذِيمة، فدعاهم إلى الإسـلام فلم يحسـنوا أن يقولوا: أسـلمنا، فجعلوا يقولـون: صبأنا، صبأنا، فجعل خالد يقتل ويأسر» الحديث، وفيه أن رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد**»[5].

Æəþ ƙƜƙƚ ƒ Pǽy ƞǽþƙǖǭ ǰ ƛ Ɫƙƚ Ǧ Ǭ ƽƙƚ Ǯ ÆǮ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لجارية: «**أين الله؟**» قالت: في السماء، قال: «**من أنا؟**» قالت: رسول الله، قال: «**اعتقها فإنها مؤمنة**»[6].

ğķā ƙǆƙǸþ ǻ: «اتفق أهل السـنة من المحدثـين، والفقهاء، والمتكلمين على أن المؤمـن الـذي يُحكَم بأنه من أهل القبلة، ولا يُخلَّد في النار، لا يكون إلا من اعتقد

---

(١) رواه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤).

(٢) أي: معصوم الدم محرم قتله.

(٣) أي: غير معصوم الدم؛ لأنك قتلت مسلماً.

(٤) رواه البخاري (٤٠١٩)، ومسلم (٩٥).

(٥) رواه البخاري (٤٣٣٩).

(٦) رواه مسلم (٥٣٧).



بقلبه دين الإسلام اعتقادًا جازمًا، خاليًا من الشكوك، ونطق بالشهادتين»[1].

Ʃək Ğ ǩł ǫÊ5Ƒ ƘǵƘDzūǭ Ǽəƥ ÛƴơƩǮǩł ƞƛÑơ ǴƛǨdžƮơ Ƙǭ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ǰ ǾƛƥЖ

ǧƘǢə ǼǬDž àł: «وقد وصف الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ توبته، فقال: أن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويبرأ من كل دين خالف الإسلام.

ǧƘāƥ Ǽə Ǹǭ ǉ ŭ: إذا أتى بالشهادتين؛ صار مسلمًا، وليس هذا باختلاف قول عند جمهور الأصحاب، كما ذكرنا في كتاب «الظهار»، بل يختلف الحال باختلاف الكفار، وعقائدهم».

ǧƘā ǩł Ǘ Ǹ ǻ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان الكافر وثنيًّا، أو ثنويًّا لا يقر بالوحدانية، فإذا قال: لا إله إلا الله حُكِم بإسلامه، ثم يُجْبَر على قبول جميع الأحكام، وإن كان مقرًّا بالوحدانية، منكرًا نبوة نبينا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لم يُحْكم بإسلامه، حتى يقول مع ذلك: محمد رسول الله إلى جميع الخلق، أو يبرأ من كل دين خالف الإسلام، وإن كان كفره بجحود فرض، أو استباحة محرم؛ لم يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين، ويرجع عما اعتقده، ويستحب أن يُمْتَحن كل كافر أسلم بالإيمان بالبعث»[2].

ǧƘā ǰƛł ǭłƴā: «مسألة وفصول: الشهادة على رجل بالردة، وإنكاره، وحكم إقراره بالشهادتين.

❓ ǭ ʂ Ǩ ǩ ƞ: قال: ومن شُهِد عليه بالردة، فقال: ما كفرتُ، فإن شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله؛ لم يكشف عن شيء...

إذا ثبتت ردته بالبينة أو غيرها، فشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، لم يكشف عن صحة ما شهد عليه به، وخُلي سبيله، ولا يكلف الإقرار بما نسب إليه؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها؛ عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله** عَزَّ وَجَلَّ» [متفق عليه].

---

(١) «شرح النووي» (١/ ١٤٩).

(٢) «روضة الطالبين» (١٠ / ٨٢).

ولأن هذا يثبت به إسلام الكافر الأصلي فكذلك إسلام المرتد، ولا حاجة مع ثبوت إسلامه إلى الكشف عن صحة ردته، وكلام الخرقي محمول على من كفر بجحد الوحدانية، أو جحد رسالة محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو جحدها معًا، وأما من كفر بغير هذا، فلا يحصل إسلامه إلا بالإقرار بما جحده، ومن أقر برسالة محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنكر كونه مبعوثًا إلى العالمين؛ لا يثبت إسلامه، حتى يشهد أن محمدًا رسول الله إلى الخلق أجمعين، أو يتبرأ مع الشهادتين من كل دين يخالف الإسلام، قال: وإن ارتد بِجَحْد فرضٍ؛ لم يُسْلم حتى يقر بما جحده، ويعيد الشهادتين»[1].

والنقول في هذا كثيرة جدًّا، وهي بحمد الله متفقة على أنه لا يشترط أكثر من النطق بالشهادتين في صحة إسلام الكافر، إلا من يقولها حال كفره، سواء كان مرتدًا، أو أصليًّا، فيحتاج إلى التصريح بالبراءة من كفره مع نطقها، وهذا لا يُغيِّر من حكم النطق شيئًا لمن لم يكن كذلك، فضلًا عمن لا يعلم عنه سوى الإسلام الصريح قولًا وعملًا بأركانه، فالتوقف عن الحكم بالإسلام بزعم أن الناس اليوم لا يعرفون معنى لا إله إلا الله، من شر البدع؛ لأن تفصيل العلم ليس شرطًا لقبول هذه الكلمة[2]، كما أن الناس في عصر الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ومن بعدهم من أهل العلم كان فيهم العربي، والعجمي، ولم يؤمر أحد بزيادة على القول.

yǯ f ǫ ǫǨǭ âł ğǨā łz₀₀₀kþ: الإسلام: هو الكلمة، موافقًا للإمام الزهري في ذلك، ومقصودهما كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يدخل فيه بكلمة الشهادة.

ğǨā ưØǁ âł 5₀₀₀Êǫ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد أجاب أحمد عن هذا السؤال، كما قاله في

(١) «المغني» (١/ ٩٣).

(٢) راجع كتابنا: «فضل الغني الحميد» في الكلام على «شروط لا إله الا الله».



إحدى روايتيه: إن الإسلام هو الكلمة، قال الزهري: فإنه تارة يوافق من قال ذلك، وتارة لا يوافقه، بل يذكر ما دل عليه الكتاب والسنة من أن الإسلام غير الإيمان.

فلما أجاب بقول الزهري، قال له الميموني: قلت: يا أبا عبد الله، تفرِّق بين الإسلام والإيمان؟ قال: نعم، قلت: بأي شيء تحتج؟ قال: عامة الأحاديث تدل على هذا، ثم قال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن**»، وقال تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا﴾ [الحجرات: ١٤] قلت له: فتذهب إلى ظاهر الكتاب مع السنن؟ قال: نعم.

Oʾǭā: فإذا كانت المرجئة تقول: إن الإسلام هو القول، قال: هم يصيرون هذا كله واحدًا، ويجعلونه مسلمًا ومؤمنًا شيئًا واحدًا على إيمان جبريل، ومستكمل الإيمان، قلت: فمن هاهنا حجتنا عليهم؟ قال: نعم، فقد أجاب أحمد: بأنهم يجعلون الفاسق مؤمنًا مستكمل الإيمان على إيمان جبريل»[1].

بل كان من العرب في عهده عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ منْ لا يدري على التفصيل معنى «لا إله إلا الله»، كما يدل عليه قصة ذات أنواط[2]، فهل عند ذلك غيرَّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حكم النطق بالشهادة؟.

وقد عرفنا أن حديث أسامة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ في آخر الإسلام بعد الفرائض، وقد

---

(١) «الإيمان الكبير» (٢/ ٤٩٥).

(٢) عن ابن شهاب، أن سنان بن أبي سنان الدؤلي وهم حلفاء بني الديل أخبره: أنه سمع أبا واقد الليثي ـ من أصحاب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقول: لما افتتح رسول الله مكة، خرج بنا معه قبل هوزان، حتى مررنا على سدرة الكفار خضراء عظيمة: سدرة يعكفون حولها وفي رواية: ويعلقون بها أسلحتهم ويدعونها ذات أنواط قلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط، قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**الله أكبر، إنها السنن، هذا كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلهًا، كما لهم آلهة، قال: إنكم قوم تجهلون**»، ثم قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إنكم لتركبن سنن من قبلكم**» «صحيح ابن حبان» (٦٧٠٢)، ومسند الإمام أحمد (٢١٨٩٧)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

كان عدي بن حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لا يدري أن اتباع الأحبار والرهبان في تبديل الشرع عبادة لهم تنافي «لا إله إلا الله» (١)، والنصارى كلهم على ذلك، فلم يطلب الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهم زيادة على الشهادتين، ثم يُعلَّموا بعد ذلك، ورسالته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهرقل من أوضح الأدلة على ذلك (٢).

وهذا كله بحمد الله طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأبنائه، وعلماء دعوته، فعندما نسب إليه تكفير عموم المسلمين بيَّن لهم في رسائله: أنه يُكَفِّر من قامت عليه الحجة، فأصر على الشرك، أو رضي به، أو قاتل أهل التوحيد مع أهل الشرك، ثم قال: وأكثر الأمة بحمد الله ليسوا كذلك، ونفى عن نفسه شبهة التكفير بالعموم» (٣).

[illegible]

وذلك لما رواه أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يُهوِّدانه أو يُنصِّرانه أو يُمجِّسانه، كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء؟**» ثم قال أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] (٤).

---

(١) عن عدي بن حاتم، قال: أتيت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: «**يا عدي، اطرح عنك هذا الوثن**»، وسمعته يقرأ في سورة براءة: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ قال: «**أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئًا استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئًا حرموه**»، وفي رواية: «**أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، قال: أجل، ولكن يحلون لهم ما حرم الله، فيستحلونه، ويحرمون عليهم ما أحل الله، فيحرمونه، فتلك عبادتهم لهم**» رواه الترمذي (٣٣٧٨)، والبيهقي (٢٠١٣٧)، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي» (٣٠٩٥).

(٢) رواه البخاري (٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «**من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم**» الحديث.

(٣) انظر رسالة «منهاج الحق والاتباع» وفيها رسالة الشيخ نفسه لبعض من أنكر عليه، وكذا كتاب: «صيانة الإنسان».

(٤) رواه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨).



Æə ŋØǮØơ ǰ ƛ ǰ æyǩł yˀ ˛ǫ ĢØǪŪ ƙÑƛ «المنتقى»: «باب: تبع الطفل لأبويه في الكفر، ولمن أسلم منهما في الإسلام، وصحة إسلام المميز»، ولا خلاف بين أهل العلم في أن الأبوين إذا كانا مسلمين؛ كان أولادهما مسلمين، والجمهور على أن الولد يتبع المسلم منهما أيًّا كان الأب والأم، وهو الصواب بلا شك؛ لهذه الأحاديث، وأما من ولد لأبوين كافرين، فهو كافر في أحكام الدنيا، والخلاف مشهور في حكمهم في الآخرة، والأرجح: أنهم في الجنة خدم لأهلها، وقد يكون بعضهم من أهل الامتحان، والله أعلم.

ʃNY è Ǹǩł ĶØØŖǭþ: أن يُسْلم أحد أبوي الطفل، وهو دون البلوغ، أو يأسره المسلمون بعيدًا عن أبويه؛ فيصير مسلمًا بذلك.

ʃNÊdžǩł :ĸŖ̃ĸĸþ :

وهذا على الصحيح من أقوال العلماء مع ثبوت الخلاف فيه، وذلك لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ**»[1].

ولحديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى خَثْعَم، فاعتصم ناس بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمر لهم بنصف العقل[2] قال: «**أنا بريءٌ من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين**» قالوا: يا رسول الله! لِمَ؟ قال: «**لا تراءى ناراهما**»[3].

ǧĸā ǰ ØØƛł ǬØÆǩł رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنما أمر لهم بنصف العقل بعد علمه بإسلامهم؛ لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار، فكانوا كمن هلك

(١) رواه البخاري (٣٧٨).

(٢) يعني: نصف الدية.

(٣) رواه الترمذي (١٦٠٤) وقال الألباني: «صحيح، دون الأمر بنصف العقل».

بجناية نفسه، وجناية غيره، وهذا حسن جدًّا»[١].

TǿǿǿǾƮdžǩłþ: أن هـذا في الظاهـر، أمـا فيـما بينـه وبـين الله فلا بد مـن النطق بالشـهادتين، مع القـدرة عليهما؛ حتى يصح إيمانه باطنًـا، لأن النطق بهما: شرط، كما يدل عليه حديث المسيب في موت أبي طالب، حيث كان يعتقد صحتها، لكنه لم ينطق بهما؛ فمات على الشرك.

وقد أطلق بعض أهل العلم أن الكافر يصير مسـلمًا؛ إذا أقر بما يصير المسـلم كافـرًا إذا جحـده، ويُجبر عـلى قبول الإسـلام، والصحيح ما ذكرنـاه من الأمور الثلاثة، وما عداها يفترق عنها؛ فلا يصح القياس عليها، والله أعلم.

وهـذا كله فيمن عُلم كفـره، أما من لم نعلم كفره، ولا إسـلامه، ولكنه أظهر شـعار الإسـلام؛ وجب أن يعامل بمقتضى ما أظهر؛ كتحية الإسلام، أو التسمي بأسـماء المسـلمين، أو الأذان في قوم[٢]، ووجود المسجد، فإن ظهر أنه كان كافرًا لم يُجعل بما أظهر مرتدًا، بل هو على كفره الأصلي؛ لأنه لم يدخل في الإسـلام بذلك، وإنـما عاملنـاه بـما أظهر مـن القرائن، بخـلاف الشـهادتين، والـولادة لأب أو أم مسلمين، أو الصلاة، فإنه إن ادعى أنه لم يرد الإسلام لم يقبل منه، ويصير مرتدًا.

ǰ ƕłƸǼǩƙƛ ƞǪǭƙǖƷǩł ǨǿǿǾǩƳþ: مـا رواه أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «كان رسـول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا غزا قومًـا لم يُغِـر حتـى يصبـح، فإذا سـمع أذانًا أمسـك، وإن لم يسمع أذانًا أغار بعد ما يصبح»[٣].

وفي روايـة: كان النبـي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا غزا بنـا قومًـا لم يكـن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع النداء كف عنهم، وإن لم يسمع النداء أغار عليه.... »[٤]،

---

(١) «عون المعبود مع شرح ابن قيم الجوزية» (٧/ ٣٠٤).

(٢) لاحظ هنا: أن المؤذن نفسه ينطق الشهادتين في الأذان، فكفره بعد ذلك ردة، أما بالنسبة لمن معه، فالأذان قرينة في حقهم.

(٣) رواه البخاري (٢٧٢٥).

(٤) رواه البخاري (٥٧٥).



وقد بوَّب عليه البخاري بقوله: «باب ما يُحْقَنُ بالأذانِ مِنَ الدِّمَاءِ».

وفي «صحيح مسلم» عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانًا أمسك وإلا أغار... »، وقد بوَّب عليه النووي رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان».

وقال في «شرح مسلم»: «وفي الحديث دليلٌ على أن الأذان يمنع الإغارة على أهل ذلك الموضع، فإنه دليلٌ على إسلامهم»[1].

Ūp ǰ ǨǨƛł ǰ ǨŪ 2 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ğǩā: مر رجل من بني سليم بنفر من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرعى غنمًا له، فسلم عليهم، فقالوا: لا يسلم علينا إلا ليتعوذ منا، فعمدوا إليه، فقتلوه، وأتوا بغنمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنزلت هذه الآية:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٩٤]

وفي رواية: «أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسل بديته»[2].

ǬǬs ǯǩł ǫY Ǵƛ ţǨǨæ Ǩǭ :ÆǨǨŘǩł łǫăǯǩł

ƤƮǨǯǩł àpğ: ¼ǨǨǯǩł yüƛ âł f ǨǯdžǨ¬ :

ǰdžƮǯǩłp: هو الحر البالغ العاقل الذي وطئ في نكاح صحيح، فلا يحصل الإحصان بمجرد عقد النكاح، ولو حصلت معه خلوة، بغير خلاف بين الفقهاء، بل لا بد من الوطء في القبل.

ğǨǨā ǰƛł ŋǭłyā: «الرجم لا يجب إلا على المحصن بإجماع أهل العلم، وفي

(١) «شرح النووي» (٤/ ٨٤).

(٢) رواه البخاري (٤٥٩١).

حديث عمر: «أن الرجم حق على من زنى وقد أحصن»، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث**»... ذكر منها: «**أو زنًا بعد إحصان**»[1].

ولا يجب الحد إلا إذا خلا الوطء من الشبهة؛ kƺăUǩł ǰƛ ƐǮǕ ğƺā رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لأن أعطل الحدود بالشبهات، أحب إليَّ من أن أقيمها في الشبهات»[2].

ğƺāp ǰƛƛƛł 3zǅǮǩł رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: أن الحدود تدرأ بالشبهات...».

ولا بد أن يثبت الزنا بالاعتراف والإقرار على النفس، وذلك لحديث ماعز ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإنه اعترف عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربع مرات: الأولى، ثم الثانية، ورده حتى أكمل أربع مرات، أو بالبينة، وهي أربعة شهودٍ عُدُولٍ يشهدون أنهم رأوا الفرج في الفرج، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤]، وقوله تعالى: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ١٣]، ولقوله: ﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ١٥].

ويثبت أنه قد أحصن بالوطء في زواج شرعي صحيح، وبغير ذلك لا يثبت وجوب إقامة حد الرجم على رجل أو امرأة ثبت إسلامهما.

: ¬ 5 Āǅǩƙƛ 5 ĀǅǩłƼ :ÆǅƙRǩł ƤƮǛǮǩł

فلا بد أن يثبت فيها العمد المحض؛ بأن يقتل بما يقتل غالبًا، مع ظهور قصد القتل؛ بخلاف الخطأ وشبه العمد الذي يقتل بما لا يقتل غالبًا، ويكون المقصود الضرب ونحوه؛ فإن هذا لا قصاص فيه بإجماع العلماء الذين يقسِّمون أنواع القتل إلى ثلاثة، كما دلَّ عليه الحديث.

---

(١) «المغني» (٩/ ٤١).

(٢) «مُصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٠٨٥).



وثبـوت القتل العمـد أيضًا لا يكـون إلا بالاعتراف أو البينة، وهي شـاهدا عدل يشهدان بواقعة القتل.

ويُراعى في هذا الباب عدم التأويل؛ فقتال أهل القِبْلَة مِن قتال البُغَاة، وقتال الخـوارج، ومانعي الزكاة، ومَن شـابههم مِـن الطوائف الممتنعـة، وقُطّاع الطرق يحدث فيه قتل لهم ومنهم، ثم إذا قُدِر على الواحد منهم لم يتَحَتَّم قتلُه إلا بضوابط وشروط في بعـض الأحـوال دون كلهـا، وأكثر أهـل العلم على أن أسـير البغاة لا يُقتَـل مطلقًـا، وذهبت طائفة مِن أهـل العلم إلى أنه يجوز قتلـه إذا كان لهم فئة يتحيـزون إليها، وأمـا إذا انتهى القتال، ووقع الصلح فـلا يُلتفت إلى ما وقع مِن قتال في الفتنة، كما مضت السُنَّةُ عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بإهدار ما وقع مِن دماء في قتـال الفتـن، والقتال على المُلْكِ يقع فيه قَتلٌ بيْن الطرفين، ولا يتم القصاص فيه؛ لدرء الفتنة.

ǽþ ǂ ǆƩƣøøø Ǽə ǼǢǩŀ ! ǷüƛǷ ƟǸɯþ ǨøøøƣǢǩŀ ǨǩǕǷƷ: اجتماع أولياء المقتـول وهم ورثة القتيل على القصاص، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

فـإن قَبِـلَ واحدٌ منهـم الدِّيَـة أو عَفَا؛ سـقط القصاص بالإجمـاع، ومَن كان صغـيرًا انتُظِر حتى يبلُـغ، ويُنظَر رأْيُه، ومَن زعم القصـاص دون هذه الضوابط فقد انحرف انحرافًا كبيرًا.

ǩŀǮɯƮ Ʀ ǩŀƦǩǨǩƤ: ¼ǩŀǤǤǥ¬ :

ǠǨøøøǧ ŀƛ ǰ ǭƺ ŏ Ǹ3: «الردَّة عن الإِسـلام، أَي: الرجوع عنـه، وارتدَّ فلان عن دينه: إِذا كفر بعد إِسـلامه... والرِّدّة بالكسر: مصدر قولك: ردَّه يَرُدُّه رَدًّا ورِدَّة،

والرِّدَّةُ: الاسم من الارتداد»[١].

[illegible] «التوقيف»: «الردة لغةً: الرجوع عن الشيء إلى غيره»[٢].

[illegible]: الكفر بعد الإسلام، قال الشربيني: «الرِّدة هي: قطع استمرار الإسلام ودوامه»[٣]؛ «على أن يكون هذا القطع طوعًا، أي: باختياره من غير إكراهٍ عليه»[٤].

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**»[٥].

[illegible] رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما المرتد فالمبيح عنده أي: المبيح للقتل عند الإمام أحمد هو الكفر بعد الإيمان، وهو نوع من الكفر، فإنه لو لم يقتل ذلك؛ لكان الداخل في الدين يخرج منه، فقتله حفظ لأهل الدين وللدين، فإن ذلك يمنعهم من النقص، ويمنعهم من الخروج بخلاف من لم يدخل فيه»[٦].

ولا بد في ثبوتها مِن اعتراف بالرِّدَّة بعد الإسلام، أو ارتكاب كُفرٍ أكبر ناقلٍ عن المِلَّة قَوْلِيٍّ أو عَمَلِيٍّ؛ لأن أعمال القلوب وإن كان فيها كُفرٌ أكبر، إلا أنه لا يُعامَل المرء إلا بما أظهَرَه؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ**»[٧].

[illegible]: الإمام، أو من ينوب عنه هو من يقوم بإقامة الحد على المرتد، ولهذا عقد ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «المصنف» بابًا بعنوان: (الدم يقضي فيه الأمراء)،

(١) «لسان العرب» (٣/ ١٧٢).
(٢) «التوقيف على مهمات التعاريف» ص(٣٦١).
(٣) «مغني المحتاج» (٤/ ١٣٣).
(٤) «الروض المربع»، «الإقناع».
(٥) رواه البخاري (٦٤١١).
(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ١٠٢).
(٧) رواه البخاري (٤٠٠٤)، ومسلم (١٧٦٣).



وأورد فيه بأسانيده الآثار الآتية :

* عن عبد الرحمن بن زيد قال: قال سليمان: أما الدم فيقضي فيه عمر.

* عن النزال بن سبرة قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد: أن لا تُقتل نفسٌ دوني.

* عن ابن سيرين قال: «كان لا يُقضَى في دم دون أمير المؤمنين».

* عن الحسن قال: «أربعة إلى السلطان: الزكاة، والصلاة يعني: الإمامة فيها، والحدود، والقضاء»[1].

ǧǨā ǰǿǻǻł ǨǮHǩł ǫǨǮDzȚǩł ÆĀÃ: «وقتل المرتد مطلقًا إلى الإمام، عند عامة أهل العلم، إلا عند الشافعي في وجه، في العبد إلى سيده»[2].

ǧǨāp ǁǻǻǮ 5 ǩǰǾæǰ ǰǃǻǻǻÜ Ƶ ł ǭȚǮǰy ǩǨā ɛǰǻǻǻǻs Æǻǻǻ ǩǨǮǩ Ğ Æ Æə: «مواهب الجليل»: «وكان الأصل يقتضي أن يجوز لكل أحد القيام بحق الله تعالى في ذلك، لكن الشرع فوَّضه إلى الأئمة؛ كي لا يوقع الاستبداد به في الفتن»[3].

ǧǨāp ǥ ǥ ǫæǨ ł àǰ ǯǨdžǮá ǩł ǂǨǝüÆ Æə ǩǯǫǭǰy: «ويتولاه أي: قتله الحاكم، ولو بنائبه (بضرب الرقبة لا الإحراق) بالنار أو غيره؛ لما فيه من المثلة، فلو تولاه غير الحاكم، أو الحاكم بغير ضرب الرقبة عزر»[4].

ǧǸǻǻǻÆæp ǰ ǩł ǰy ǫǻǻǻǻ ŋ ǩȚDzǮǫÆ: «قتل المرتد إلى الإمام، حرًّا كان أو عبدًا، وهذا قول عامة أهل العلم، إلا الشافعي في أحد الوجهين في العبد»[5].

ǧǨǻǻāp ǩǮ Ƒ ǾǮǨDzÆ ǩȚDzǮǫÆ: «(ولا يقتل المرتد إلا الإمام أو نائبه) حرًّا كان أو عبدًا؛ لأنه قتل لحق الله تعالى؛ فكان إلى الإمام، كرجم الزاني المحصن، ولا

(١) «المصنف» (٩/ ٤١٥).

(٢) «فتح القدير» (٦/ ٩٨).

(٣) « مواهب الجليل» (٤/ ٥٥٥).

(٤) «أسنى المطالب» (٤/ ١٢٢).

(٥) «المغني» (١٠/ ٧٢).

يعارضـه حديث: «**أقيموا الحدود على مـا ملكت أيمانكم**»؛ لأن قتل المرتد لكفره لا حـدًّا (فـإن قتله)؛ أي: المرتـد (غيرهمـا)، أي: الإمام، أو نائبه (بـلا إذن) من أحدهما (أساء وعزر)؛ لافتئاته على ولي الأمر»[(١)].

ǰ ǾǕǮǩǂ DžǓ ǂ ǩǂ ƸǾǠ Ǧ ơ NjǷƸ ǁ Æə :ƤǨǨǨǩǂ ǂ ǫ ă Ǯǩǂ

لابُدّ مِن التفريق بيْن تكفير «النوع»، وتكفير «المعين»، فتكفير المعين لا يكون إلا بعد اسـتيفاء الشروط، وهي: «البلوغ، والعقل، واليقظة، والقصد، والتذكر، والاختيـار، وبلوغ الحجة، وعدم التأويـل»، وكذا انتفاء الموانع، وهي: «الصِّغَر، وزوال العقـل، والنوم، والخطأ، والنسـيان، والإكراه، والجهل الناشـئ عن عدم البلاغ، والتأويل المانع مِن التكفير».

فـلا بد من ضرورة الاحتياط وعدم التسرع في إطلاق الحكم على الشـخص المعين، الذي قد يكون معذورًا بوجه من الوجوه.

ولهذا قال شـيخ الإسـلام وهو يتحدث عـما أصاب النـاس في فهم الألفاظ المطلقة، من كلام أئمتهم في مسألة (التكفير) ـ: «ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعيّن؛ إلا إذا وجـدت الشروط وانتفت الموانع، يبيّن هـذا: أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه»[(٢)].

ğǨǨǨăƥ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأصـل ذلـك: أن المقالـة التـي هي كفـر بالكتاب والسـنة والإجمـاع، يقـال: هي كفر قولًا يطلـق، كما دل على ذلك الدلائـل الشرعية، فإن «الإيمان»، من الأحكام المتلقاة عن الله ورسـوله، ليـس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم، ولا يجب أن يُحْكَم في كل شـخص قال ذلك بأنه كافر، حتى يثبت في حقه شروط التكفير، وتنتفي موانعه»[(٣)].

(١) «مطالب أولى النهى» (٦/ ٢٨٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٨٧).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٦٥).



: ¬ĶÆüǩŀ¼ :ƸØĀ Ğ ʠǩŀ ǸǷƸ‖ ǰǫ

ẩ̧: أن يكـون قائـل الكفـر أو فاعله عـاقـلًا، وضد العقل الجنـون، فالعقل شرط، والجنـون مانـع، فمن فعل شـيئًا من المكفرات قولية كانـت أو فعلية وهو مجنـون، فإنـه لا يُحْكَم عليه بمقتضـاه، وذلك لفوات شرط مـن شروط التكفير، وهو العقل، ووجود مانع من موانع التكفير، وهو الجنون.

وفي الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يسـتيقظ، وعـن الصغير حتى يكـبر، وعن المجنـون حتى يعقـل أو يفيق** »[(١)].

وفي روايـة: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ**»[(٢)].

ÆǩŀƷǚǩŀ ğÑÆǽ: «وشرطه المكلف: أن يكون عاقلًا يفهم الخطاب، فلا يصح خطـاب الجماد والبهيمـة، بل ولا خطـاب المجنون والصبي الـذي لا يميز؛ لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، وشرط القصـد العلـم بالمقصـود، وهذا لا يتحقـق في المجنـون، ولا المميـز؛ لأن الأول لا يفهـم، والثـاني إن فهم فهمًا ما؛ لم يصدر منه قصد صحيح، فلم يصح تكليفهما ولا سؤالهما»[(٣)].

ŋǫŀyā ǰƛ yƷ ʄ̧ ǰƛ yƷƮǫ ǰǽyǩŀ 5 Ʒ‰‖ ğƙā: «أما البلوغ والعقل، فلا اختلاف في اعتبارهما في وجوب الحد، وصحة الإقرار؛ لأنهما قد رفع القلم عنهما، قـال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رفع القلم عـن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلـغ، وعن المجنون**

(١) رواه ابن ماجـه (٢٠٤١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٩٧)، وفي «صحيح الجامع» (٣٥١٣).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٩٤٩) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» وقال: «وهذا الشرط متفق عليه بين العلماء».

(٣) «المستصفى في علم الأصول» (١/ ١٥٨).

حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»، وفي حديث الباب قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لماعز: «**أبك جنون؟**»، وسأل قومه: «**أمجنون هو؟**»، قالوا: «ليس به بأس»[1].

á3ĸUШǩł ğĸā رَحِمَهُٱللَّهُ: «باب: لا يرجم المجنون والمجنونة، وقال علي لعمر: أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ؟.

حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، قال: أتى رجل رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فقال: «**أبك جنون؟**»، قال: «لا»، قال: «**فهل أحصنت؟**»، قال: «نعم»، فقال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**اذهبوا به فارجموه**».

ƙĸĦǁ ǰλł ğĸā: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال: فكنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى، فلما أَذْلَقَتْهُ الحجارة، هرب فأدركناه بِالْحَرَّةِ، فرجمناه»[2].

ǰŰþ ǰλł ĸШŰ 2 رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ ğĸā: مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان وقد زنت، وأمر عمر بن الخطاب برجمها، فردها علي، وقال لعمر: «يا أمير المؤمنين، أترجم هذه؟» قال: «نعم»، قال: أو ما تذكر أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**رفع القلم عن ثلاث: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم**»، قال: «صدقت، فخلى عنها»[3]، وعند أبي داود: «فجعل عمر يكبر»[4].

ŋǭłƴā ǰλł ğĸā رَحِمَهُٱللَّهُ: «مسألة: قال: وهو بالغ صحيح عاقل:

---

(١) «الشرح الكبير» (١٠ / ١١٩).

(٢) رواه البخاري (٦٣١٧)، ومسلم (٣٢٠٢).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٩٤٩) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٤) رواه أبو داود (٤٤٠٢).



أما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد، وصحة الإقرار؛ لأن الصبي والمجنون قد رفع القلم عنهما، ولا حكم لكلامهما.

وقد روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**» [١].

وفي حديث ابن عباس في قصة ماعز أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأل قومه: «**أمجنون هو؟**» قالوا: ليس به بأس.

وروي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له حين أقر عنده: «**أبك جنون؟**».

وقد روى أبو داود بإسناده، قال: أتي عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناسًا، فأمر بها عمر أن ترجم، فمر بها علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «ما شأن هذه؟»، قالوا: مجنونة آل فلان زنت، فأمر بها عمر أن تُرجم، فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه، فقال: «يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة؟ عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل»، قال: بلى! قال: «فما بال هذه؟»، قال: لا شيء، قال: «فأرْسِلها»، فأرْسَلها، قال: «فجعل عمر يكبر» [٢].

: ¬ŰǸǬɯǩŧ¼ :ƐǾĀ Ǧ ɋǩŧ ǋɉƿƐ‖ ǰǭƿ

ẩ‌ǫ: أن يكون قائل الكفر، أو فاعله بالغًا [٣]، وضد البلوغ الصغر، فالبلوغ شرط، والصغر مانع، فمن فعل شيئًا من هذه المكفرات قولية كانت أو فعلية وهو صغير لم يبلغ؛ فإنه لا يحكم عليه بمقتضاه، وذلك لفوات شرط من شروط

(١) رواه أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، وقال الألباني: «صحيح».

(٢) «المغني» (١٠/ ١٦٣).

(٣) وهو يحصل ببلوغ الذكر أو الأنثى خمس عشرة سنة، كما يحصل بالإنزال باحتلام أو بجماع، أو بنبات الشعر الخشن حول العانة، وتزيد الأنثى بالحيض والحمل، فإنها من علامات بلوغها.

التكفير، وهو البلوغ، ووجود مانع من موانعه، وهو الصغر، وفي الحديث السابق: «**وعن الصغير حتى يحتلم**».

qÊ5âłuØ‰ ğƙā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وثبت بالسنة والإجماع مع ما دلَّ عليه القرآن أنَّ القلم مرفوعٌ عن الصبيِّ حتى يَبْلُغ، وعن المجنون حتى يُفِيق، وعن النائم حتى يَستيقظ، كما في حديث علي بن أبي طالب وعائشة وغيرهما: «**رُفِع القلمُ عن ثلاث**».

ƘDzğ YŇdžĀǯƘł ǰ‰ Ğ ǩ: أن الأكثرين على انتفاء التكليف قبل البلوغ؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق**» وهو معروف في السنن وغيرها، متلقى عند الفقهاء بالقبول، من حديث عائشة وغيرها.

ƘŽNJǽƿ: فإن قتل الصبي من أهل الحرب لا يجوز باتفاق العلماء»[(١)].

ğƘ‰āƿ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... لأن الله إنما علق الأحكام ببلوغ الحلم؛ بقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩]، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم**».

لكن لما كان بلوغ الحلم خفيًّا عن غير المحتلم، وكان ذلك غالبًا يكون مع بلوغ خمسة عشر، وإنبات شعر العانة، جعل مظنته علامة قائمة مقامه في الأحكام التي تتعلق بغير هذا البالغ، من الحدود، والقصاص، والجهاد، والحجر، وغير ذلك، إذ كانوا لا يطلقون على الحقيقة غالبًا، فأما ما بينه و بين الله فإنه يعلم وقت احتلامه، ولأن هذه الأمور تتكرر قبل الاحتلام وبعده، فجاز أن يجعل ما يقارب الاحتلام في حكمه احتياطًا»[(٢)].

---

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (٤/ ٣٩٩).
(٢) «شرح العمدة» (٤/ ٤٧).

ğ̂kaāp رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأمر والنهي، الذي يسميه بعض العلماء: «التكليف الشرعي» هو مشروط بالممكن من العلم، والقدرة، فلا تجب الشريعة على من لا يمكنه العلم؛ كالمجنون والطفل، ولا تجب على من يعجز؛ كالأعمى والأعرج والمريض في الجهاد؛ وكما لا تجب الطهارة بالماء، والصلاة قائمًا، والصوم، وغير ذلك على من يعجز عنه، سواء قيل: يجوز تكليف ما لا يطاق، أو لم يجز.

فإنه لا خلاف أن تكليف العاجز الذي لا قدرة له على الفعل بحال غير واقع في الشريعة، بل قد تُسقط الشريعة التكليف عمن لم تكمل فيه أداة العلم والقدرة؛ تخفيفًا عنه، وضبطًا لمناط التكليف، وإن كان تكليفه ممكنًا، كما رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، وإن كان له فهم وتمييز؛ لكن ذاك لأنه لم يتم فهمه؛ ولأن العقل يظهر في الناس شيئًا فشيئًا؛ وهم يختلفون فيه، فلما كانت الحكمة خفية ومنتشرة؛ قيدت بالبلوغ» [(١)].

: Q̄Q̧ūǩƚ :ƸøĀ̄ Ğ ɑǩƚ NjþƐ‖ ǰ q̄þ

ą́ę: أن يكون فاعل الكفر، أو قائله، عالمًا بما أتى به الشرع في المسألة التي يكفر بها، وضد العلم الجهل، فالعلم شرط من شروط التكفير، والجهل مانع من موانعه.

Q̄Q̧ūǩƚ Ǩǵę yǅŪ̄ ǨĦ ɿ ǩƘƛ YǸdžǢǮǩƚþ: الجهل الناشئ عن عدم البلاغ، لا عن الإعراض عن الحجة البينة كتابًا وسنة، فإن من بُينت له الحجة التي يفهمها مثله من قِبَل أهل العلم، وأُزيلت شبهاته، فأصر على شركه، فهو ممن قال الله فيهم: ﴿لَهُمۡ قُلُوبٌ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا وَلَهُمۡ أَعۡيُنٌ لَّا يُبۡصِرُونَ بِهَا وَلَهُمۡ ءَاذَانٌ لَّا يَسۡمَعُونَ بِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

وقال تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُسۡمِعُ ٱلصُّمَّ وَلَوۡ كَانُواْ لَا يَعۡقِلُونَ﴾ [يونس: ٤٢]، وقال تعالى:

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٣٤٥).

﴿إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُواْ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠].

ŘĶøøøDžǨŤǩłþ: أن الجاهل معذور بـما يقوله أو يفعله مما يكون كفرًا، كما يكون معـذورًا بـما يقوله أو يفعله مما يكون فسقًا، وذلك بالأدلة من الكتاب والسنة، والاعتبار، وأقوال أهل العلم.

قال تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، فمن بلغه القرآن فهو المُنْذَر، ومن لم يبلغه، أو شيء منه؛ لم تقم عليه الحجة فيه.

وقال تعالى: ﴿مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وقال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥].

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾ [طه: ١٣٤].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْلَآ أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [القصص: ٤٧].

ومن ذلك التصريح بأن جميع أهل النار قُطِع عُذرُهم في الدنيا بإنذار الرسل، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۖ كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝٨ قَالُواْ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ﴾ [الملك: ٨-٩].

ǻƸøøøШ ǎ ǩł ğĶøøøā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، يقول تعالى ذكره: وما كنا مهلكي قوم إلا بعد الإعذار إليهم بالرسل، وإقامة الحجة عليهم بالآيات التي تقطع عذرهم، كما حدثنا بشر، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ إن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ليس يعذب أحدًا حتى يسبق إليه من الله خبر، أو يأتيه من الله بينة، وليس معذبًا أحدًا إلا بذنبه.



وحدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن قتادة، عن أبي هريرة، قال: إذا كان يوم القيامة، جمع الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ النسم الذين ماتوا في الفترة، والمعتوه، والأصم، والأبكم، والشيوخ الذين جاء الإسلام وقد خرفوا، ثم أرسل رسولًا، أن ادخلوا النار، فيقولون: كيف ولم يأتنا رسول، وايم الله لو دخلوها لكانت عليهم بردًا وسلامًا، ثم يرسل إليهم، فيطيعه من كان يريد أن يطيعه قبل، قال أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾»[1].

ƸØƦø g ĵøλŁğƘāþ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكذا قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ إخبار عن عدله تعالى، وأنه لا يعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسول إليه، كما قال تعالى: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝٨ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ﴾ [الملك: ٨-٩].

وكذا قوله تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: ٧١].

قال تعالى: ﴿وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ ۚ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ ۖ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾ [فاطر: ٣٧]، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الله تعالى لا يدخل أحدًا النار إلا بعد إرسال الرسول إليه»[2].

ÆăØÆDzøøø ǂ ǩŁ ğƘāþ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ ظاهر هذه الآية الكريمة: أن الله جَلَّ وَعَلَا لا يعذب أحدًا من خلقه لا في الدنيا ولا في الآخرة؛ حتى يبعث إليه رسولًا ينذره ويحذره، فيعصى ذلك الرسول، ويستمر على الكفر والمعصية بعد الإنذار والإعذار.

(١) «تفسير الطبري» (١٤ / ٥٢٤).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٥/ ٥١-٥٢).

وقد أوضح جَلَّ وَعَلَا هذا المعنى في آيات كثيرة؛ كقوله تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾، فصرح في هذه الآية الكريمة: بأن لا بد أن يقطع حجة كل أحد بإرسال الرسل، مبشرين من أطاعهم بالجنة، ومنذرين من عصاهم النار.

وهذه الحجة التي أوضح هنا قطعها بإرسال الرسل مبشرين ومنذرين، بينها في آخر «سورة طه» بقوله: ﴿ وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴾ [طه: ١٣٤].

وأشار لها في سورة القصص بقوله: ﴿وَلَوْلَآ أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [القصص: ٤٧]

وقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَٰفِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٣١].

وقوله: ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ۖ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ﴾ [المائدة: ١٩]... إلى غير ذلك من الآيات.

ويوضح ما دلت عليه هذه الآيات المذكورة، وأمثالها في القرآن العظيم، من أن الله جَلَّ وَعَلَا لا يعذب أحدًا إلا بعد الإنذار والإعذار على ألسنة الرسل عليهم الصلاة والسلام، تصريحه جَلَّ وَعَلَا في آيات كثيرة بأن لم يدخل أحدًا النار إلا بعد الإعذار والإنذار على ألسنة الرسل.

ĭ Ʈ Æǫǩł ɳǽøł ʣƶǵ ƸǾ ʂ Ấơ Æə ¬ŋǿƮ Ʒǩł ƸƮ ǩł¼ Æə ʒǨǾ ƒ ǸƝ ğǨā

Ǵdž ǩǭ ǨǵΥydžƛ: (وكلما) تدل على عموم أزمان الإلقاء؛ فتعم الملقين...

:ğǸDž àł Æə ʒƸÆơ yāþ أن الموصولات؛ كالذي، والتي، وفروعهما من صيغ العموم؛ لعمومها في كل ما تشمله صلاتها، وعقده في «مراقي السعود» بقوله في صيغ العموم:



صيـغـة كـل أو الجميع وقـد تـلا الـذي الـتي الـفـروع

ومـراده بالبيت: أن لفظة «كل، وجميع، والذي، والتي، وفروعهما» كل ذلك من الصيغ العموم، فقوله تعالى: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا﴾، إلى قوله: ﴿قَالُواْ بَلَىٰ﴾ عـام في جميـع الكفـار، وهو ظاهـر في أن جميع أهل النـار قد أنذرتهم الرسل في دار الدنيا، فعصوا أمر ربهم كما هو واضح»[1].

ẩ yũøøø ʂǩƚ ğƙāþ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والله تعـالى أعدل العادلين، لا يعـذب أحدًا حتى تقـوم عليه الحجة بالرسـالة، ثم يعاند الحجة، وأما من انقـاد للحجة، أو لم تبلغه حجة الله تعالى، فإن الله تعالى لا يعذبه»[2].

qÊøøø5 âƚ ưØøøø‖ ğƙāþ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾، وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولًا﴾، ولقولـه: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ﴾ ومثل هذا في القرآن متعدد، بين سبحانه أنه لا يعاقب أحدًا؛ حتى يبلغه ما جاء به الرسول.

ومن علم أن محمدًا رسول الله فآمن بذلك، ولم يعلم كثيرًا مما جاء به لم يعذبه الله على ما لم يبلغه، فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان بعد البلوغ، فإنه لا يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلاغ أولى وأحرى، وهذه سـنة رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ المستفيضة عنه في أمثال ذلك.

ƫ ƘƮdžǩƚ Æøøøə ƠɯƥƴāǴøøøǅƒə: أن طائفة مـن أصحابه ظنـوا أن قوله تعالى: ﴿ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، هـو الحبـل الأبيـض مـن الحبـل الأسود.

فكان أحدهم يربط في رجله حبلًا، ثم يأكل حتى يتبين هذا من هذا، فبيَّن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أن المراد: «بياض النهار، وسواد الليل»[3]، ولم يأمرهم بالإعادة.

---

(١) «أضواء البيان» (٣ / ٦٣-٦٥) باختصار.

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» ص (٤٥٥).

(٣) عن عدي بن حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ قال: لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ قال: =

G ǩz g p : عمر بن الخطاب وعمار أجنبا، فلم يُصَل عمر حتى أدرك الماء؛ وظن عمار أن التراب يصل إلى حيث يصل الماء، فتمرغ كما تمرغ الدابة [(١)]، ولم يأمر واحدًا منهم بالقضاء» [(٢)].

ğǨāp رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... إن الكتاب والسنة قد دلت على أن الله لا يعذب أحدًا إلا بعد إبلاغ الرسالة، فمن لم تبلغه جملة؛ لم يعذبه رأسًا، ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل، لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية...

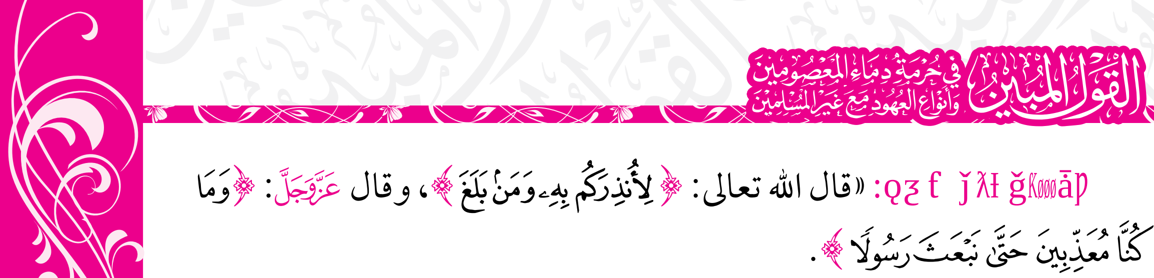
وذلك مثل قوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء١٦٥]، وقولـه: ﴿يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَقُصُّونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِي﴾ [الأنعام: ١٣٠]، ثم قال: «فمن كان قد آمن بالله ورسوله، ولم يعلم بعض ما جاء به الرسول، فلم يؤمن به تفصيلًا، إما أنه لم يسمعه، أو سمعه من طريق لا يجب التصديق بها، أو اعتقد معنى آخر لنوع من التأويل الذي يعذر به، فهذا قد جعل فيه من الإيمان بالله وبرسوله ما يوجب على من يثيبه الله عليه، وما لم يؤمن به، فلم تقم عليه به الحجة التي يكفر مخالفها» [(٣)].

= يا رسول الله، إني أجعل تحت وسادتي عقالين: عقالًا أبيض، وعقالًا أسود، أعرف الليل من النهار، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**إن وسادتك لعريض، إنما هو سواد الليل، وبياض النهار**» رواه مسلم (١٨٢٤).

(١) عن شقيق هو ابن سلمة قال: كنت جالسًا مع عبد الله، وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: لو أن رجلًا أجنب فلم يجد الماء شهرًا، أما كان يتيمم ويصلي؟ فكيف تصنعون بهذه الآية في «سورة المائدة»: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ الآية [٦].
فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا؛ لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد، قلت: وإنما كرهتم هذا لذا، قال: نعم، فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه**» فقال عبد الله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار» رواه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٥٥٢).

(٢) «الفتاوى الكبرى» (٢/ ١٩).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٩٣-٤٩٤).



ƥāƙøøğ ƛłǰ f ʒϙ: «قال الله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾.

فنص تعالى على أن النذارة لا تلزم إلا من بلغته، لا من لم تبلغه، وأنه تعالى لا يعذب أحدًا حتى يأتيه رسول من عند الله عَزَّوَجَلَّ، فصح بذلك أنه من لم يبلغه الإسلام أصلًا فإنه لا عذاب عليه، وهكذا جاء النص عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، أنه يؤتى يوم القيامة بالشيخ الخرف، والأصم، ومن كان في الفترة، والمجنون، فيقول المجنون: «**يا رب، أتاني الإسلام، وأنا لا أعقل، ويقول الخرف والأصم، والذي في الفترة أشياء ذكرها، فيوقد لهم نار، ويقال لهم: ادخلوها، فمن دخلها وجدها بردًا وسلامًا**»[(١)]، وكذلك من لم يبلغه الباب من واجبات الدين، فإنه معذور لا ملامة عليه»[(٢)].

ƥæĒǸğ ƚƙ ǂ ƙøøĂɯÉÆ: «جرت سنته سبحانه في خلقه، أنه لا يؤاخذ بالمخالفة إلا بعد إرسال الرسل، فإذا قامت الحجة عليهم، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، ولكلٍّ جزاء مثله.

كما أنه تعالى أنزل القرآن برهانًا في نفسه على صحة ما فيه، وإقامة للحجة..»[(٣)].

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**كان رجل يسرف على**

(١) عن الأسود بن سريع، أن نبي الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**أربعة يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع شيئًا، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة، فأما الأصم فيقول: رب لقد جاء الإسلام، وما أسمع شيئًا، وأما الأحمق فيقول: رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفوني بالبعر، وأما الهرم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئًا، وأما الذي مات في الفترة، فيقول: رب ما أتاني لك رسول، فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه، فيرسل إليهم أن أدخلوا النار، قال: فو الذي نفس محمد بيده لو دخلوها، لكانت عليهم بردًا وسلامًا**» أخرجه أحمد (١٦٣٠١)، وابن حبان في صحيحه (٧٣٥٧) وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح»، وصححه الالباني في «السلسلة الصحيحة» (١٤٣٤).

(٢) «الفِصل» (٤/ ٥٠).

(٣) «الموافقات» (٤/ ٢٠٠).

نفسه، لما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابًا ما عذبه أحدًا، فلما مات، فعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم، فقال: «ما حملك على ما صنعت؟»، قال: يا رب خشيتك، فغفر له» [(١)].

ğĸā ǁ uƠØ âł 5 ǫÊ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذُرِّي، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلًا لا يعلم ذلك، وكان مؤمنًا يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك» [(٢)].

ğĸā ǰ ƛł f ʅ Ƹ: «ğĸāþ łǩUăĸƛÆ: قد يستشكل هذا، فيقال: كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى؟

þłǩ ʅ ǁłk: أنه لم ينكر البعث، وإنما جهل، فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يعاد، فلا يعذب، وقد ظهر إيمانه؛ باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله» [(٣)].

ğĸāþ ǰ ƛł Ǖ ɯy łǩɯƸ: «وأما جهل هذا الرجل المذكور في هذا الحديث بصفة من صفات الله في علمه وقدرته، فليس ذلك بمخرجه من الإيمان» [(٤)].

ğĸāþ ǰ ƛł łǩǸƸæƸ łǩØƷǨDZÆ: «وإنما أدركته الرحمة؛ لجهله وإيمانه بالله وبالمعاد، ولذلك خاف العقاب، وأما جهله بقدرة الله تعالى على ما ظنه محالًا فلا يكون كفرًا، إلا إذا علم أنّ الأنبياء جاءوا بذلك، وأنه ممكن مقدور، ثم كذبهم، أو أحدًا منهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ وهذا أرجى حديث لأهل الخطإ في التأويل» [(٥)].

ğĸā ǰ ƛł Ǖ ɯĸ 2 رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إن رجلًا أهدى لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راوية

(١) رواه البخاري (٣٤٨١)، ومسلم (٢٧٥٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٣١).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٥٢٢).

(٤) «التمهيد» (١٨/ ٤٦).

(٥) «إيثار الحق على الخلق» (١/ ٣٩٤).



خمـر قربة كبيرة، مملوءة بالخمر فقال له رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هل علمت أن الله قد حرمها؟**»، قال: لا، فسارَّ إنسانًا، فقال له رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بم ساررته؟**» فقـال: أمرته ببيعها، فقـال: «**إن الذي حرم شربها حـرم بيعها**»، قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها»[1].

ƐɯǩƗ yɯŰ ǰ ƛƗ ğƘā: «وفي هذا الحديث أيضًا: دليلٌ على أن الإثم مرفوع عمن لم يعلـم، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، ومن أمكنه التعلم ولم يتعلم؛ أثِم، والله أعلم»[2].

Ǻəpşǭ ƛǿƛş ǰ ɷɷƛƗ ğƘāp: لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد لرسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما هذا؟**» قال: يا رسول الله، قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم، فأردت أن أفعل ذلك بك، قال: «**فلا تفعل، فإني لو أمرت شيئًا أن يسجد لشيء؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها؛ حتى تؤدي حق زوجها، حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه**»[3].

ƛǅǨ g ǸǂǩƗ ğǸƛǽ: «وفيه: أن من سجد جاهلًا لغير الله لا يكفر»[4].

ǫʒ f ǰ ƛƗ ğƘā: «وقال قائلهم أي: المخالفين له في مسائل التكفير فإذا عذرتم المجتهديـن إذا أخطـأوا، فاعذروا اليهود، والنصارى، والمجوس، وسـائر الملل، فإنهم أيضًا مجتهدون، قاصدون الخير.

ɷ Ǻøəǹǫǩƒ ǺǩƘǖơ Ż Ƙəp ƘɷǳƛƗǸ ʅ ə: أننا لم نعذر من عذرنا بآرائنا، ولا كفرنا مـن كفرنـا بظننا، وهوانـا، وهذه خطة لم يؤتهـا الله تعالى أحدًا دونـه، ولا يدخل الجنـة والنـار أحدًا، بل الله تعالى يدخلها من يشـاء، فنحن لا نسـمي بالإيمان إلا

(١) رواه مسلم (٢٩٥٧).

(٢) «التمهيد» (٤/ ١٤٥).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤١٧١)، وقال الألباني في «صحيح الجامع»(٥٢٩٥): «حسن».

(٤) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٦٢).

من سماه الله تعالى به، كل ذلك على لسان رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يختلف اثنان من أهل الأرض لا نقول: من المسلمين، بل من كل ملة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطع بالكفر على أهل كل ملة، غير ملة الإسلام الذي تبرأ أهله من كل ملة، حاشا التي أتاهم بها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقط؛ فوقفنا عند ذلك، ولا يختلف اثنان أيضًا في أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قطع باسم الإيمان على كل من اتبعه، وصدق بكل ما جاء به، وتبرأ من كل دين سوى ذلك، فوقفنا عند ذلك، ولا مزيد، فمن جاء بنص بإخراجه عن الإسلام بعد حصول اسم الإسلام له، أخرجناه منه، أجمع على خروجه، أو لم يجمع، وكذلك من أجمع أهل الإسلام؛ على خروجه عن الإسلام، فواجب اتباع الإجماع في ذلك»[1].

: yůŧŇǝ ŊyũΆ 5 ØǍDžǩŧ ǫÊ Ğ ǩŧ ŀzǵ ǰǭ DŽǪUDž

١- تفاوت الظهور والخفاء بالنسبة لأحكام الشريعة من زمن إلى زمن، ومن قوم إلى قوم، والعبرة في ذلك بانتشار العلم، واستفاضته في العامة.

٢- الأمور المجمع عليها نوعان:

ǨǯǵyƒfǪ: ما انتشر علمه في الأمة، وهو الذي لا يعذر أحد بتأويل فيه.

ÆǿǿǿDžKRǩŧ: ما لم ينتشر علمه؛ فيعذر المخالف في عدم التكفير، لا في استحقاق العقوبة؛ لأن مانعي الزكاة الموصوف حالهم عذروا في عدم التكفير، وهم مستحقون للعقاب في الدنيا والآخرة، وسبب ذلك يرجع إلى تقصيرهم في طلب العلم الواجب عليهم، وعدم رجوعهم إلى العلماء من الصحابة، وفعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرجل الذي زنا جاهلًا حرمة الزنا[2] ليس فقط جاهلاً بالحد

(١) «الفصل في الملل» (٣/ ١٤٢).

(٢) رواه البخاري تعليقًا في «كتاب الحدود، باب: هل يأمر الإمام رجلًا فيضرب الحد غائبًا عنه؟» قال: وقد فعله عمر. ووصله سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب أن رجلًا تضيف قومًا باليمن، أو بالشام، فأصبح يحدث القوم أنه قد زنى بربة المنزل أو بابنة ربة المنزل فرفع إلى أميرهم، فقال الرجل: والله ما علمت أن الله حرم الزنا، وما رأيت بأسًا، فكتب إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، =



والرجل الذي زنى بجارية امرأته فجلده ولم يرجمه [1]، يدل على هذا دلالة واضحة.

٣- الأصل فيما انتشر علمه بين المسلمين تكفير منكره، إلا أن تدل القرينة على عدم علمه، وما لم ينتشر علمه؛ لا يكفر قبل قيام الحجة عليه.

٤- ذِكْرُ أهل العلم البادية البعيدة، وحداثة العهد بالإسلام؛ ليس على سبيل الحصر، بل على سبيل المثال، والغرض إثبات القرينة لوجود عدم البلاغ.

ǡKøøğ ƛł ǰ ǡÿłǭη: «لا خلاف بين أهل العلم في كفر من تركها أي: الصلاة جاحدًا لوجوبها، إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك، فإن كان ممن لا يعرف الوجوب، كحديث الإسلام، والناشئ بغير دار الإسلام، أو بادية بعيدة عن الأمصار، وأهل العلم؛ لم يُحكم بكفره، وعُرِّف ذلك، وتُثبت له أدلة وجوبها، فإن جحدها بعد ذلك؛ كفر، وأما إذا كان الجاحد ناشئًا في الأمصار بين أهل العلم؛ فإنه يكفر بمجرد جحدها» [2].

þǡKğ łƛǰ fƺϙ: ¼łǩøøø Ğ ÊϙəØǮǰ ǽ Ğ ĀƸ þè ǽ Ğ ĀƸ: اختلف الناس في هذا الباب، فذهبت طائفة إلى أن مَنْ خالفهم في شيء من مسائل الاعتقاد، أو في شيء من مسائل الفتيا فهو كافر، وذهبت طائفة إلى أنه كافر في بعض ذلك، فاسق غير كافر في بعضه، على حسب ما أدتهم إليه عقولهم وظنونهم، وذهبت طائفة إلى

= فكتب عمر إليه: «إن كان يعلم أن الله عَزَّوَجَلَّ حرم الزنا فحدوه، وإن كان لا يعلم فعلموه، فإن عاد فحدوه» (التغليق ٥/ ٢٤١)، وإسناده صحيح، كما قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٨٦).

(١) رواه البخاري (٢٢٩٠) معلقًا بصيغة الجزم، قال: وقال أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بعثه مصدقًا، فوقع رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلده مائة جلده، فصدقهم، وعذره بالجهالة، ووصله الطحاوي في « شرح المعاني » (٣/ ١٤٧) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه به، وإسناده حسن، فإن عبد الرحمن صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهًا كما في «التقريب»، وقد روى له البخاري استشهادًا، ومسلم في مقدمة كتابه كما في «تهذيب الكمال».

(٢) «المغني» (١٠/ ٨٢).

أن من خالفهم في مسائل الاعتقاد فهو كافر، وأن من خالفهم في مسائل الأحكام والعبادات فليس كافرًا ولا فاسقًا، ولكنه مجتهد معذور، إن أخطأ مأجور بنيته.

وقالت طائفة بمثل هذا فيمن خالفهم في مسائل العبادات، وقالوا فيمن خالفهم في مسائل الاعتقادات: إن كان الخلاف في صفات الله عَزَّوَجَلَّ فهو كافر، وإن كان فيما دون ذلك فهو فاسق، وذهبت طائفة إلى أنه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقولٍ قاله في اعتقاد، أو فتيا، وإن كل من اجتهد في شيء من ذلك فدان بما رأى أنه الحق فإنه مأجور على كل حال، إن أصاب الحق فأجران، وإن أخطأ فأجر واحد، وهذا قول ابن أبي ليلى، وأبي حنيفة، والشافعي، وسفيان الثوري، وداود بن علي، رضي الله عن جميعهم، وهو قول كل من عرفنا له قولًا في هذه المسألة من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ لا نعلم منهم في ذلك خلافًا أصلًا، إلا ما ذكرنا من اختلافهم في تكفير من ترك صلاة متعمدًا حتى خرج وقتها، أو ترك أداء الزكاة، أو ترك الحج، أو ترك صيام رمضان، أو شرب الخمر...

وأما ما لم تقم الحجة على المخالف للحق في أي شيء كان؛ فلا يكون كافرًا إلا أن يأتي نص بتكفيره، فيوقف عنده، كمن بلغه وهو في أقاصي الزنج ذكر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقط، فيمسك عن البحث عن خبره، فإنه كافر.

Ǩǘǆā ğǆā ǯƒǋǋə: فما تقولون فيمن قال: أنا أشهد أن محمدًا رسول الله ولا أدري أهو قرشي، أم تميمي، أم فارسي، ولا هل كان بالحجاز، أو بخراسان، ولا أدري أحي هو أو ميت، ولا أدري لعله هذا الرجل الحاضر، أم غيره، قيل له: إن كان جاهلًا لا علم عنده بشيء من الأخبار والسير؛ لم يضره ذلك شيئًا، ووجب تعليمه، فإذا علم وصح عنده الحق فإن عاند فهو كافر حلال دمه وماله، محكوم عليه بحكم المرتد.

وقد علمنا أن كثيرًا ممن يتعاطى الفتيا في دين الله عَزَّوَجَلَّ... وكثيرًا من الصالحين لا يدري كم لموت النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولا أين كان، ولا في أي بلد



كان، ويكفيه من كل ذلك إقراره بقلبه ولسانه، أن رجلًا اسمه محمد أرسله الله تعالى إلينا بهذا الدين....

وأما من قال: إن الله عَزَّوَجَلَّ هو فلان لإنسان بعينه، أو أن الله تعالى يحل في جسم من أجسام خلقه، أو أن بعد محمد صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نبيًّا غير عيسى بن مريم، فإنه لا يختلف اثنان في تكفيره؛ لصحة قيام الحجة بكل هذا على كل أحد[(١)] ولو أمكن أن يوجد أحد يدين بهذا، لم يبلغه قط خلافه، لما وجب تكفيره حتى تقوم الحجة عليه...

Tdžə KǮƛ KDzQā: أن كل من كان على غير الإسلام، وقد بلغه أمر الإسلام فهو كافر، ومن تأول من أهل الإسلام فأخطأ فإن كان لم تقم عليه الحجة، ولا تبين له الحق فهو معذور مأجور أجرًا واحدًا[(٢)]؛ لطلبه الحق، وقصده إليه مغفور له خطؤه، إذ لم يتعمده لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، وإن كان مصيبًا فله أجران، أجر لإصابته، وأجر آخر لطلبه إياه، وإن كان قد قامت الحجة عليه، وتبين له الحق، فعَنَد عن الحق... فهو فاسق لجراءته على الله تعالى بإصراره على الأمر الحرام، فإن عَنَد عن الحق، معارضًا لله تعالى ولرسوله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فهو كافر مرتد، حلال الدم والمال، لا فرق في هذه الأحكام بين الخطأ في الاعتقاد في أي شيء كان من الشريعة، وبين الخطأ في الفتيا

---

(١) فجعل مناط التكفير الاتفاق على أن هذا معلوم لكل مسلم.

(٢) يرى شيخ الإسلام: أن المجتهد في فعل من أفعال الشرك معذور لا يؤاخذ، ولكنه ليس له أجر، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «بخلاف ما لم يشرع جنسه، مثل الشرك، فإن هذا لا ثواب فيه، وإن كان الله لا يعاقب صاحبه إلا بعد بلوغ الرسالة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، لكنه وإن كان لا يعذب، فإن هذا لا يثاب، بل هذا كما قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

قال ابن المبارك: هي الأعمال التي عملت لغير الله، وقال مجاهد: هي الأعمال التي لم تقبل، وقال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ ۖ أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ﴾ [إبراهيم: ١٨]، فهؤلاء أعمالهم باطلة لا ثواب فيها» «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ٣٢ - ٣٣).

في أي شيء كان، على ما بينا قبل... »[(١)].

qÊ 5 âł uØ ǁ ǧKā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأما التفريق بين نوع، وتسميته مسائل الأصول، وبين نوع آخر، وتسميته مسائل الفروع، فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة، ولا عن التابعين لهم بإحسان، ولا أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم، وهو تفريق متناقض.

ĵØÜÑĐkł ĵØλ āƐə ĵǯǩ ǧKÆǽ ĠĐfə: ما حد مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع؟ فإن قال: مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد، ومسائل الفروع هي مسائل العمل، قيل له: فتنازع الناس في محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ هل رأى ربه أم لا؟ وفي أن عثمان أفضل من علي، أم علي أفضل؟ وفي كثير من معاني القرآن، وتصحيح بعض الأحاديث، هي من المسائل الاعتقادية العلمية، ولا كفر فيها بالاتفاق.

ووجوب الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وتحريم الفواحش، والخمر، هي مسائل عملية، والمنكر لها يكفر بالاتفاق.

ǧKā ǯFþ: الأصول هي المسائل القطعية؛ قيل: له كثير من مسائل العمل قطعية، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية، وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية؛ لظهور الدليل القاطع له، كمن سمع النص من الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وتيقن مراده منه، وعند رجل لا تكون ظنية، فضلًا عن أن تكون قطعية؛ لعدم بلوغ النص إياه، أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته»[(٢)].

ǧKāþ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لكن مَنْ الناس من يكون جاهلًا ببعض هذه الأحكام جهلًا

---

(١) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٣/ ١٣٧-١٤٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٤٦-٣٤٧).



يعـذر به، فـلا يحكم بكفر أحـد حتى تقوم عليـه الحجة من جهة بلاغ الرسـالة، كما قال تعالى: وذكر الآيتين السـابقتين ولهذا لو أسـلم رجل ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، أو يعلم أن الخمر يحرم لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا وتحريم هذا، بل ولم يعاقب، حتى تبلغه الحجة النبوية» [١].

ğķāþ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فكون الشيء معلومًا من الدين ضرورة أمر إضافي، فحديث العهد بالإسلام، ومن نشأ ببادية بعيدة، قد لا يعلم هذا بالكلية، فضلًا عن كونه يعلمه بالضرورة، وكثير من العلماء يعلم بالضرورة أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سـجد للسهو، وقضى بالدية على العاقلة، وقضى أن الولد للفراش، وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة، وأكثر الناس لا يعلمه ألبتة» [٢].

ğķāþ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهكذا الأقوال التي يكفر قائلهـا، قد يكون الرجل لم تبلغه النصـوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمهـا، وقد يكون قد عرضت له شـبهات يعذره الله بهـا، فمن كان من المؤمنين مجتهـدًا في طلـب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه، كائنًا ما كان، سـواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجماهير أئمة الإسلام» [٣].

ğķāþ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن أنكر ما ثبت بالتواتر والإجماع فهو كافر بعد قيام الحجة عليه» [٤].

ğķāþ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبينـا أن المؤمن الـذي لا ريب في إيمانه قـد يخطئ في بعض الأمور العلمية الاعتقادية؛ فيغفر له، كما يغفر له ما يخطئ فيه من الأمور العملية، وأن حكـم الوعيـد على الكفر لا يثبت في حق الشـخص المعين حتـى تقوم عليه

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٤٠٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ١١٨).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٤٦).

(٤) «الرد على البكري» (١/ ٤١٣).

حجـة الله التي بعث بها رسـله، كما قال تعـالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴾ وأن الأمكنـة والأزمنـة التي تفتر فيها النبوة لا يكـون حكم من خفيت عليه آثار النبـوة حتى أنكر مـا جاءت به خطأ، كما يكون حكمـه في الأمكنة والأزمنة التي ظهرت فيها آثار النبوة»[1].

ğKāp رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسـلمين وإن أخطأ وغلط، حتـى تقام عليه الحجـة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسـلامه بيقين؛ لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة»[2].

ğKøøāp رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسـان وأئمة الدين: أنهم لا يكفرون، ولا يفسقون، ولا يؤثمون أحدًا من المجتهدين المخطئين، لا في مسألة عملية ولا علمية»[3].

ğKāp رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والاسـتغاثة بمعنى: أن يطلب من الرسـول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ ما هو اللائق بمنصبه، لا ينازع فيها مسلم، ومن نازع في هذا المعنى فهو إما كافر إن أنكر ما يكفر به، وإما مخطئ ضال، وأما بالمعنى الذي نفاه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ فهو أيضًا مما يجب نفيها، ومن أثبت لغير الله ما لا يكون إلا لله، فهو أيضًا كافر إذا قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها»[4].

ğKāp رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مـن يعتقد أن شـيخه يرزقه، أو ينصره، أو يهديـه، أو يغيثه، أو يعينـه، أو كان يعبد شـيخه، أو يدعـوه ويسـجد له، أو كان يفضلـه على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ تفضيـلًا مطلقًـا، أو مقيـدًا في شيء من الفضل الـذي يُقَرِّب إلى الله تعـالى، أو كان يرى أنه هو أو شـيخه مسـتغنٍ عن متابعة الرسـول ؛ فكل هؤلاء كفار إن أظهروا ذلك، ومنافقون إن لم يظهروه.

(١) «بغية المرتاد» (١/ ٣١١).
(٢) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٦٦).
(٣) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٠٧).
(٤) «مجموع الفتاوى» (١ / ١١٢).



وهـؤلاء (الأجنـاس)؛ وإن كانوا قد كثروا في هذا الزمان؛ فلقلة دعاة العلم والإيمان، وفتور آثار الرسـالة في أكثر البلدان، وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسـالة ومـيراث النبوة ما يعرفون به الهـدى، وكثير منهـم لم يبلغهم ذلك، وفي أوقـات الفـترات وأمكنة الفترات يثـاب الرجل على ما معه مـن الإيمان القليل، ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه...

G ǩŽ ǨDžǫþ : أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسـنة والإجماع؛ يقال: هي كفـر (قولًا يطلق)، ولا يجب أن يحكم في كل شـخص قـال ذلك بأنه كافر، حتى يثبت في حقه شروط التكفير وتنتفي موانعه»[1].

ǧĸāþ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، إلا بعد ثبوت الشروط، وانتفـاء الموانع، بيَّن هذا الإمام أحمد، وجميع الأئمة الذين أطلقوا العمومات، ولم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينة»[2].

ǧĸāþ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد سـئل عمـن يزعم سـقوط التكاليف الشرعيـة عنه: «لا ريـب عند أهل العلم والإيمان، أن هذا القول من أعظم الكفر وأغلظه، وهو شر مـن قـول اليهود والنصارى» فذكـر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعض هذه الموبقات التي يسـتبيحها هؤلاء.

ثم قال: «لكنْ من الناس مَنْ يكون جاهلًا ببعض هذه الأحكام، جهلًا يعذر بـه، فلا يحكم بكفر أحـد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسـالة، كما قال تعـالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ﴾، وقـال تعـالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾»[3].

ǧĸāþ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما الفرائض الأربع، فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجـة فهو كافـر، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمـات الظاهرة المتواتر

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٦٤).
(٢) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٨٨).
(٣) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٤٠١ -٤٠٦) باختصار.

تحريمها كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك، و أما من لم تقم عليه الحجة، مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك، أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر، وأمثال ذلك.

فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم، فإن أصروا كفروا حينئذ، ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك، كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون، وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا من التأويل»[1].

ğKøøāp رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيبًا لما قاله الرسول، لكنْ قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لا يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئًا.

وكنت دائمًا أذكر الحديث الذي في «الصحيحين» في الرجل الذي قال: «**إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني، ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابًا ما عذبه أحدًا من العالمين**»، ففعلوا به ذلك فقال الله له: «**ما حملك على ما فعلت**»، قال: «**خشيتك**»- فغفر له فهذا رجل شك في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذُرِّي، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكنْ كان جاهلًا لا يعلم ذلك، وكان مؤمنًا يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك، والمتأول من أهل الاجتهاد، الحريص على متابعة الرسول، أولى بالمغفرة من مثل هذا»[2].

وبهذه النقول الواضحة عن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسائل من أصول العقيدة، وفي توحيد الألوهية، والأسماء والصفات، تعرف خطأ من قال: إن

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٦٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٣١).

العـذر بالجهـل مقصـور على المسـائل التـي قد تخفى، مثـل: مسـائل المعاملات، وبعض شئون الصلاة، وكذلك من يجعل الناس في مجاهل أفريقية، ونحوها، ممن دخل في الإسلام، وأتى بشيء من هذه الشركيات معذورًا.

ÁĐzūǮă: أن حكمه حكم أهل الفترة الذين يمتحنون في القيامة، فالظاهر بل المنصـوص عليـه من كلام أهل العلم التفرقة بين من دخل في الإسـلام، وصدق الرسـول إجمالًا، وبين من لم يدخل فيه أصلًا ممـن لم تبلغه الدعوة، فالأول: عنده أصـل الإيمان، والثاني: كافر معذور لعدم بلوغ الرسـالة، وقد أوضحنا أن خفاء الأمور، وظهورها نسبي.

yǾøødžǼǲ èþ: «بأن هذا الأمر نسـبي» أن كل الأمور كذلك، بل هناك ما يقطع كل أحد بانتشـاره بين المسـلمين، والذي لا يقبل دعوى الجهل فيه إلا بقرينة، كما أوضحنا، فمن كان ناشئًا اليوم في بلادنا ثم جحد وجوب الصلاة مثلًا، أو قال عن أحكام الإسلام: إنها من نفايات القرون الوسطى الوحشية!!، أو قال بحل الزنا، والخمر؛ فلا شـك في ردته من سـاعته؛ لأن الحجة بمثل ذلك قائمة على كل أحد، وهكذا مسائل عبادة القبور في بعض البلاد، كالمملكة العربية السعودية؛ لأن هذه الأمور انتشر العلم بها انتشارًا لا شك فيه، وفي كثير من بلاد المسلمين اليوم ينتشر الجهل، والتلبيس بالباطل من علماء السـوء على العوام خاصة في مسـائل القبور، ومسائل الحكم بالشريعة، ونحو ذلك مما لا يشك فيه من خالط هؤلاء الناس، فلا يمكن تكفير أعيانهم، حتى تبلغهم الحجة الرسالية التي يُكفَّر منكرها.

qÊøø5âłưǾøø‖ ğƙā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فكون الشيء معلومًا من الدين ضرورة أمر إضافي، فحديث العهد بالإسلام، ومن نشأ ببادية بعيدة، قد لا يعلم هذا بالكلية، فضـلًا عـن كونه يعلمه بالـضرورة، وكثير مـن العلماء يعلم بالـضرورة أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سـجد للسهو، وقضى بالدية على العاقلة، وقضى أن الولد للفراش،

وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة، وأكثر الناس لا يعلمه ألبتة»[1].

ğKøøāp رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهؤلاء يعني: من معهم إيمان مجمل يثابون على إسلامهم، وإقرارهم بالرسول مجملًا، وقد لا يعرفون أنه جاء بكتاب، وقد لا يعرفون أنه جاءه ملك، ولا أنه أخبر بكذا، وإذا لم يبلغه أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر بذلك لم يكن عليهم الإقرار المفصل به، ولكن لا بد من الإقرار بأنه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنه صادق في كل ما يخبر به عن الله»[2].

Ǩøǭǂơ: كيف افترض شيخ الإسلام هذا الفرض البعيد للغاية، الذي لا يكاد يوجد حتى في الكفار، وهو عدم المعرفة بوجود القرآن، أو نزول جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فضلًا عما يحتويه من العقائد، والأعمال، فأخبر: أن من أقر مجملًا بالرسول، وصدقه؛ يثاب على ذلك.

ğKā ÛÅǫŪàƗ yɯŪ ǰƛ 5ǄǸǽ ǰŪp: سمعت أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، يقول وقد سئل عن صفات الله، وما يؤمن به، فقال: «لله تعالى أسماء وصفات، جاء بها كتابه، وأخبر بها نبيُّه أمتَه، لا يسع أحدًا من خلق الله قامت عليه الحجة ردها؛ لأن القرآن نزل بها.

وصح عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القول بها فيما روى عنه العدول، فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه؛ فهو كافر، أما قبل ثبوت الحجة عليه؛ فمعذور بالجهل؛ لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل، ولا بالرؤية، والفكر، ولا يكفر بالجهل بها أحد إلا بعد انتهاء الخبر إليه بها، وتُثبَت هذه الصفات ويُنفَى عنه التشبيه، كما نفى التشبيه عن نفسه تعالى، فقال سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]»[3].

ومذهب الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة العذر بالجهل عدم

(١) «مجموع الفتاوى» (١٣ / ١١٨).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٧ / ٢٧٠).
(٣) «مجموع الفتاوى» (١/ ٩٤)، و«اجتماع الجيوش الإسلامية» لابن القيم (٥/ ٣٢).



التكفير، إذا كان الشخص يجهل ذلك، ولو في مسائل التوحيد، خلافًا لمن يتوهم خلاف ذلك، وقد صرح بذلك في رسائله، وكذلك صرح أبناؤه من بعده.

[illegible] رَحِمَهُ ٱللَّهُ [illegible]: «وأما الكذب والبهتان، مثل قولهم: أنَّا نكفر بالعموم، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه، وأنَّا نُكفِّر مَنْ لم يُكفِّر، ولم يُقاتِل، ومثل هذا، وأضعاف أضعافه، وكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به عن دين الله ورسوله، وإذا كنا لا نُكفِّر من عبد الصنم الذي على قبة عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما؛ لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله، أو لم يهاجر إلينا، ولم يكفر، ويقاتل؟! ﴿سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ﴾»(١).

[illegible]: «إذا فعل الإنسان الذي يؤمن بالله ورسوله، ما يكون فعله كفرًا، أو اعتقاده كفرًا؛ جهلًا منه بما بعث الله به رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، فهذا لا يكون عندنا كافرًا، ولا نحكم عليه بالكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية، التي يكفر من خالفها، فإذا قامت عليه الحجة، وبين له ما جاء به الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، وأصر على فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه، فهذا هو الذي يكفر»(٢).

[illegible]: فمن فعل شيئًا من المكفرات؛ قولية كانت أو فعلية، وهو جاهل بحقيقة الحال ومثله يجهل فإنه لا يحكم عليه بمقتضاه، وذلك لفوات شرط، وهو العلم، ووجود مانع، وهو الجهل، لكنْ لا بد أن يكون ذلك الجهل من الجهل الذي يعتبر عذرًا في حقيقة الأمر، وهو الذي يعبر عنه الفقهاء بقولهم: «ومثله يجهل».

قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، والجهل نوع

---

(١) «الدرر السنية» (١/ ٩٢).

(٢) «الدرر السنية» (١٣/ ٢٣٧).

من الخطأ، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وتكليف العبد بما لا يعلمه؛ تكليف له بما لا يطاق، وهو منتفٍ شرعًا.

: ¬Ǩæþǝǭǩǂ ǫyǕ¼ :ƸØĂ Ğ ǭǩǂ NjþƸ‖ ǰǭþ

dzǨǾDzǖǭþ: أن يتلبس العبد بشيء من الأقوال أو الأفعال التي هي كفر؛ من غير قصد لذلك، ويكون سببه القصور في فهم الأدلة الشرعية دون تعمد للمخالفة، بل هو يعتقد صواب نفسه وأنه على الحق، وقد ذهب أهل العلم إلى أن: كل متأول فليس بآثم، بل هو معذور بتأويله، بشرط أن يكون تأويله مما يسوغ في لسان العرب، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

فعدم التأويل شرط، ووجوده مانع، لكن كما ذكرت لا بد أن يكون من التأويل السائغ في لغة العرب، ولذلك فإن أهل السنة لم يكفروا الأشاعرة، مع أنهم يحرفون الصفات الخبرية أي: ما عدا الصفات السبع والمانع من ذلك وجود التأويل الذي يسوغ في «لسان العرب»، فإنكارهم لبقية الصفات ليس إنكار جحودٍ وتكذيب، بل إنكار تأويل سائغ في لسان العرب، ولا يفهم من ذلك أننا نبرئهم من هذه المزالق الخطيرة التي وقعوا فيها، بل المقصود أن نبين لماذا لم يكفرهم أهل السنة.

ǧǨā ǰ ǂǬǂ ƸˀƸ: «المخطئ: من أراد الصواب فصار إلى غيره، ويفرق بينه وبين الخاطئ؛ بأن الخاطئ من تعمد الخطأ، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

وأما الخطأ المعفو عنه، فهو مثل قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾»(١).

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ١٦٠).



فالمخطـئ في فهم النصوص، المتأول لبعضها على معـانٍ خاطئة، مجتهد أخطأ في فهم مراد الشارع، فإن كان تأوله مع بذله الجهد، واستفراغ الوسع، فهذا مجتهد أخطأ في اجتهاده، وهو موعود بالأجر، كما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»[1].

ĝƘā ĩ âǭƘǫ Ƚǩ ǂ ØØƘəüüÉ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلم نعلم أحدًا من سلف هذه الأمة يُقتَدى بـه، ولا من التابعين بعدهم، رد شـهادة أحـد بتأويل، وإن خطـأه وضلله، ورآه اسـتحل فيـه ما حـرم عليه، ولا رد شـهادة أحد بـشيء من التأويـل كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال، أو المفرط من القول»[2].

ƿāƘĝ ȽØØØǰ f ʅ Ƹ: «ولا يؤاخـذ بإعطاء الحقّ لغير مسـتحقه؛ لأنّـه لم يتعمّد ذلك، بل وزر المحكوم له قاصر عليه، ولا يخفى أنّ محل ذلك أن يبذل وسـعه في الاجتهاد وهو من أهله، وإلا فقد يلحق به الوزر إن أخلّ بذلك»[3].

ƿāØØØƘĝ ȽƘŨ ă Ø Ƚ ȽƘŨŭŷȽƳå: «فـإن قيل: كيف يجوز أن يكـون للمخطئ فيما أخطـأ فيه أجر، وهو إلى أن يكون عليـه في ذلك إثم لتوانيه وتفريطه في الاجتهاد حتى أخطأ؟

əƘǩ ʅ ØØØŇȽƘ: إن هذا غلط؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجعل للمخطئ أجرًا على خطئه، وإنما جعل له أجرًا على اجتهاده، وعفا عن خطئه؛ لأنه لم يقصده»[4].

ƿāƘĝ ȽŭǯȽƘÆ: «ولم يثبت لنا أن الخطأ في التأويل موجب للتكفير، فلا بد من دليـل عليـه، وثبت أن العصمة مسـتفادة من قول: لا إلـه إلا الله قطعًا، فلا يدفع ذلـك إلا بقاطـع، وهذا القدر كافٍ في التنبيه عـلى أن إسراف من بالغ في التكفير ليس عن برهان»[5].

---

(١) رواه البخاري (٧٣٥٣)، ومسلم (١٧١٦).

(٢) «الأم» (٦ / ٢٠٥).

(٣) «فتح الباري» (١٣/ ٣٢٠).

(٤) «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٧٢).

(٥) «الاقتصاد في الاعتقاد» (١/ ٨٢).

ولعل أهم أدلة عذر السلف لمن أخطأ في التأويل؛ عذرهم قدامة بن مظعون وأصحابه، حين شربوا الخمر؛ مستحلين شربها، لخطأهم في فهم معنى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة: ٩٣].

ولا شك أن اعتقاد استحلال شرب الخمر كفر، لكن بسبب التأول لم يكفرهم عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ولا الصحابة، بل بينوا لهم معنى الآية، واستتابوهم من استحلالها، وعاقبوهم على شربها.

ápKT ăkł ğÑ٥٥٥Æ: «فإن قدامة بن عبد الله ابن مظعون شرب الخمر بعد تحريمها هو وطائفة، وتأولوا قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة: ٩٣] الآية، فلما ذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، اتفق هو وعلي بن أبي طالب وسائر الصحابة على أنهم إن اعترفوا بالتحريم جُلدوا، وإن أصروا على استحلالها قتلوا.

ηǭłyÆǩ ƸǮŪ ğK٥٥٥āp: «أخطأت استك الحفرة، أما إنك لو اتقيت وآمنت وعملت الصالحات لم تشرب الخمر»...

ثم إن أولئك الذين فعلوا ذلك يذمون على أنهم أخطأوا وأيسوا من التوبة، فكتب عمر إلى قدامة يقول له: «﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ۝٢ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ﴾ [غافر: ١-٣]، ما أدري أي ذنبيك أعظم؟ استحلالك المحرم أولًا؟ أم يأسك من رحمة الله ثانيًا؟»، وهذا الذي اتفق عليه الصحابة هو متفق عليه بين أئمة الإسلام»[(١)].

ϙÊ٥٥٥5 âł uØ‖ ğKāp رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمثال ذلك، فإنهم يستتابون، وتقام الحجة عليهم، فإن أصروا كفروا حينئذ، ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك، كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل»[(٢)].

---

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (١ / ٣٢٤-٣٢٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ ١١٠).

ومثل هذا ما وقع فيه ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأصحابه، فاستحلوا بيع الصاعين بالصاع، إذا كان يدًا بيد، وتأولوا في ذلك، كما جاء عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه لقي ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فقال له: أرأيت قولك في الصرف، أشيئًا سمعته من رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ أم شيئًا وجدته في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ؟ فقال ابن عباس: كلا، لا أقول، أما رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأنتم أعلم به، وأما كتاب الله فلا أعلمه، ولكن حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ألا إنما الربا في النسيئة**»[1].

ηλΚTdžkł ƸλΚ g ǫ ĵ ǭ ƔĂΚUǩł ğǸÆǩłł zЊλ łǸǩΚā ĵ ǯŪ ǫÊ ƽ â ł ưØ ‖ ğǸÆ

ĵ ∞Øüλκqǩłp: «هم من صفوة الأمة علمًا وعملًا، لا يحل لمسلم أن يعتقد أن أحدًا منهم بعينه، أو من قلده بحيث يجوز تقليده، تبلغهم لعنة آكل الربا؛ لأنهم فعلوا ذلك متأولين تأويلًا سائغًا في الجملة»[2].

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: بعث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالد بن الوليد إلى بني جَذِيمَة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجلٍ منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرناه، فرفع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يديه، فقال: «**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد**» مرتين[3].

ǴλYЌ ‡ qƽ è ł ǴΣþþ: هو أن خالدًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قتل هؤلاء خطأ، وقد تبرأ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك، ومع هذا لم يؤاخذه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يوجب عليه القصاص أو الدية؛ لأنه كان متأولًا.

---

(١) رواه مسلم (١٥٩٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٦٣).

(٣) رواه البخاري (٣٩٩٤).

ŋǫłyā ǰ ƛł ğƙā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإن استحل قتل المعصومين، وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل، فكذلك يعني: يكون كافرًا وإن كان بتأويل؛ كالخوارج، فقد ذكرنا أن أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين، وأموالهم، وفعلهم ذلك متقربين به إلى الله تعالى»، إلى أن قال: «وقد عرف من مذهب الخوارج تكفير كثير من الصحابة ومن بعدهم واستحلال دمائهم، وأموالهم، واعتقادهم التقرب بقتلهم إلى ربهم، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم لتأويلهم، وكذلك يخرج في كل محرم استحل بتأويل مثل هذا» [(١)].

ϙʒ f ǰ ƛł ğƙāƿ: «وأما من كفر الناس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأ؛ لأنه كَذِبٌ على الخصم، وتقويل له ما لم يقل به، وإن لزمه فلم يحصل على غير التناقض فقط، والتناقض ليس كفرًا، بل قد أحسن إذ فر من الكفر» [(٢)].

ğƙāƿ: «ولا خلاف في أن امرءًا لو أسلم، ولم يعلم شرائع الإسلام، فاعتقد أن الخمر حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى لم يكن كافرًا بلا خلاف يعتد به، حتى إذا قامت عليه الحجة، فتمادى، حينئذ بإجماع الأمة فهو كافر» [(٣)].

ϙÊ 5 âł ưØ ‖ ğƙāƿ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبدعة الخوارج إنما هي من سوء فهمهم للقرآن، لم يقصدوا معارضته، لكن فهموا منه ما لم يدل عليه، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب» [(٤)].

ğƙāƿ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن الخوارج خالفوا السنة التي أمر القرآن باتباعها، وكفروا المؤمنين الذين أمر القرآن بموالاتهم... وصاروا يتبعون المتشابه من القرآن فيتأولونه على غير تأويله، من غير معرفة منهم بمعناه، ولا رسوخ في العلم، ولا

(١) «المغني» (١٠/ ٨٣).
(٢) «الفصل» (٣/ ١٣٩).
(٣) «المحلى» (١١/ ٢٠٦).
(٤) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٠).



اتباع للسنة، ولا مراجعة لجماعة المسلمين الذين يفهمون القرآن»[1].

ğKāp رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المتأول الذي قصده متابعة الرسول لا يكفر، بل ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية، وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفر المخطئين فيها، وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع الذين يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم؛ كالخوارج والمعتزلة والجهمية، ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة، كبعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم»[2].

ğNÆæp رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس كل من تكلم بالكفر يكفر، حتى تقوم عليه الحجة المثبتة لكفره... فلازم المذهب ليس بمذهب، إلا أن يستلزمه صاحب المذهب، فخلق كثير من الناس ينفون ألفاظًا أو يثبتونها، بل ينفون معاني أو يثبتونها، ويكون ذلك مستلزمًا لأمور هي كفر، وهم لا يعلمون بالملازمة، بل يتناقضون، وما أكثر تناقض الناس لا سيما في هذا الباب، وليس التناقض كفرًا»[3].

ğKāp ƛł ǰ ŌØÆǩł رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما جحد ذلك جهلًا، أو تأويلًا يعذر فيه صاحبه: فلا يكفر صاحبه به، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه، وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح، ومع هذا فقد غفر الله له، ورحمه لجهله، إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه ولم يجحد قدرة الله على إعادته عنادًا أو تكذيبًا»[4].

فمن أراد الحق فأخطأه، ليس كمن تعمد الخطأ، فقد غفر عَزَّوَجَلَّ الخطأ، بقوله في دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن

(١) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٢١٠).
(٢) «منهاج السنة» (٥/ ١٦١-١٦٢).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٥/ ٣٠٦-٣٠٧).
(٤) «مدارج السالكين» (١/ ٣٣٨-٣٣٩).

الله سبحانه استجاب هذا الدعاء، فقال: «قد فعلت»[1].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»**[2].

ğƙā ǰƛł Σʒ ł رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الخطأ هو أن يقصد بفعله شيئًا، فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلمًا، والنسيان أن يكون ذاكرًا الشيء فينساه عند الفعل، وكلاهما معفو عنه: يعني لا إثم فيه... والأظهر والله أعلم أن الناسي والمخطئ إنما عفي عنهما، بمعنى: رفع الإثم عنهما؛ لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما، فلا إثم عليهما»[3].

Ǽəƿ Pǽƴf 5ǅ ǰƛ Gǩǭ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ğƙā: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لله أشد فرحًا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي، وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح»**[4].

فمن سبق لسانه بقول شيء من ألفاظ الكفر بلا قصدٍ فلا شيء عليه، فالله تعالى لا يؤاخذنا إلا بما تعمدت قلوبنا، وأما الخطأ فمعفو عنه.

ğƙā ǨǣǨł Ǽlj LJǨØŨ: «فيه: أنّ ما قاله الإنسان من مثل هذا في حال دهشته وذهوله لا يؤاخذ به.. ويدل على ذلك حكاية النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، ولو كان منكرًا ما حكاه»[5].

---

(١) رواه مسلم (١٨٠).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣)، وابن حبان (١٤٩٨)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٦٦٢).

(٣) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٧٤-٣٧٥) باختصار.

(٤) رواه مسلم (٢٧٤٧).

(٥) «فتح الباري» (١١/ ١٠٨).



ǬøÆǩƗ ǰ ǺƗ ğƘāþ: «وقد تقدَّم أن الذي قال لما وجد راحلته: اللهم أنت عبدي وأنا ربّك، أخطأ من شدّة الفرح، لم يكفر بذلك، وإن أتى بصريح الكفر، لكونه لم يُرِده»[1].

وكذا كانت اليهود تؤذي رسول الله بقولهم له: ﴿رَٰعِنَا﴾ وقد قالها أصحاب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من غير أن يقصدوا مقصد اليهود، فلم يكفروا لسلامة مقصدهم، وناداهم القرآن باسم الإيمان، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [البقرة: ١٠٤].

ϙÊ ƽ âƗ ưØ‖ ğƘă رَحِمَهُٱللَّهُ: «إن المسلم إذا عنى معنًى صحيحًا في حق الله تعالى، أو الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ولم يكن خبيرًا بدلالة الألفاظ، فأطلق لفظًا يظنه دالًّا على ذلك المعنى، وكان دالًّا على غيره أنه لا يكفر.

ومن كفَّر مثل هذا كان أحق بالكفر، فإنه مخالف للكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾.

وهذه العبارة كانت مما يقصد به اليهود إيذاء النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، والمسلمون لم يقصدوا ذلك، فنهاهم الله تعالى عنها، ولم يكفرهم بها»[2].

ǬøÆǩƗ ǰ ǺƗ ğǸÆáþ رَحِمَهُٱللَّهُ: «ومن تدبر مصادر الشرع وموارده؛ تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل جرت على غير قصد منه كالنائم، والناسي، والسكران، والجاهل، والمكره، والمخطئ من شدة الفرح، أو الغضب، أو المرض، ونحوهم»[3].

ǰϙþ ǊþƐ‖ ϙǩƗ Ğ ƐøÃ: Ɨ¼ è ƷƘøϙƾ Û ϙyŪþ âƗ g ¬ǆƗƐ :

فالاختيار والإرادة شرط من شروط التكفير، والإكراه مانع من موانعه،

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ٦٣).
(٢) «الرد على البكري» (٢/ ٦٥٩).
(٣) «إعلام الموقعين» (٣/ ٩٥).

وهذا العذر عذر عام في الأقوال والأفعال الكفرية التي أكره العبد عليها.

:ηŭǩ ǳłƐ g âł ù æƐūơ

Ǹǿǿǿg: القهـر، والإجبـار، والإلجاء إلى فعـل الشيء قهـرًا، بدون محبـة ورضا واختيار.

ƷǸǿǿǿ ŏ Ǳǭ ǰ ƛł ğƘǿǿǿā: «أكرهتـه: حملته على أمـر هـو لـه كاره»، وفي «مفردات الراغب» نحوه ومضى صاحب «اللسـان» يقول: وذكـر الله عَزَّوَجَلَّ الكَره والكُره في غير موضع من كتابه العزيز، واختلف القراء في فتح الكاف وضمها.

ÁǾƬæ ǰ ƛ yǮ f ǫ ğƘā: ولا أعلم بين الأحرف التي ضمها هؤلاء وبين التي فتحوها فرقًا في العربية، ولا في سنة تتبع» [١].

áǸǮƬƘł ğƘāþ: «الكـره بالفتح: المشـقة، وبالضم: القهر، وقيـل: (بالفتح) الإكـراه، وبالضم المشـقة، وأكرهتـه على الأمر إكراهًـا: حملته عليه قهـرًا، يقال: فعلتـه كرهًا بالفتـح، أي: إكراهًا ـ، وعليه قوله تعـالى: ﴿ طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهًا ﴾ [التوبة: ٥٣] فجمع بين الضدين» [٢].

:ţ Ê ă Ǳ ž è ł Æəþ

ğǸĒæ ƛł ǰ f ĩ Ɛ: «هو إلزام الغير بما لا يريده» [٣].

ǴǿǿǿəƐŪþ ǱÊŪ ǰæyƘł ƷƘǿǿǿUƜƘł á [٤] ğƘĒə: «حمل الغير على أمـر يمتنع عنه، بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه» [٥].

ğǸĒæþ ǿǿǿƛł ǰ f ǫʒ: «والإكراه: هـو كل ما سـمي في اللغـة إكراهًا، وعرف

---

(١) «لسان العرب»، مادة: «كره».

(٢) «المصباح المنير»، مادة: «كره».

(٣) «فتح الباري» (١٢/ ٣١١).

(٤) علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، أحد علماء وفقهاء الأحناف، ومن علماء الأصول، من أهل بخارى، له تصانيف منها: «شرح أصول البزدوي»، طبع في مجلدين وسماه كتاب: «كشف الأسرار»، و«شرح المنتخب الحسامي» (توفي ٧٣٠ هـ).

(٥) «كشف الأسرار» (٤ / ٥٣٨).

بالحس أنه إكراه، كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به، والوعيد بالضرب كذلك، أو الوعيد بالسجن كذلك، أو الوعيد بإفساد المال كذلك، أو الوعيد في مسلم غيره بقتل أو ضرب أو سجن أو إفساد مال»[1].

قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل: ١٠٦].

ǟ ØøøK ğ ĦλJ ǰ g ŘØƸ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهو استثناء ممن كفر بلسانه، ووافق المشركين بلفظه، مكرهًا لما ناله من ضرب وأذى، وقلبه يأبى ما يقول، وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله.

ÞāøøøY ʒÞǹ ĦǩŭŇəǼ ŪǰĦλøøøǰ ŪɯK Ƶ : أن هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر، حين عذبه المشركون حتى يكفر بمحمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، فوافقهم على ذلك مكرهًا، وجاء معتذرًا إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، فأنزل الله هذه الآية، وهكذا قال الشعبي، وأبو مالك وقتادة.

ÞāKğ ĦλøøøǰΣ ƸæƸ: حدثنا ابن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا، فشكا ذلك إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**كيف تجد قلبك؟**»، قال: مطمئنًا بالإيمان، قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**إن عادوا فعد**»...

ÞǩHøøøƵ Ħ ĦσÄøøøĀ ĦǩüQƷǨD: على أنه يجوز أن يوالي المكره على الكفر؛ إبقاء لمهجته»[2].

ÞāøøKğ ĦǩʅžǆK ! : «هذا أصل في جواز إظهار كلمة الكفر في حال الإكراه،

---

(١) «المحلى» (٨/ ٣٣٠).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٦٠٥ ٦٠٦).

والإكـراه المبيـح لذلك: هو أن يخاف على نفسـه، أو بعض أعضائـه التلف؛ إن لم يفعـل ما أمره به، فأبيح له في هذه الحال أن يظهر كلمة الكفر، ويعارض بها غيره إذا خطر ذلك بباله، فإن لم يفعل ذلك مع خطوره بباله كان كافرًا»[(١)].

Ƹʅ f ǰƛł ğƙāƿ: «وأمّا من أكره على ذلك فهو معذور بالآية؛ لأنّ الاسـتثناء من الإثبات نفي، فيقتضي أن لا يدخل الذي أكره على الكفر تحت الوعيد»[(٢)].

ÆĐĽƘ g Ǹ‱ ǂ ƙł ğǸÆǣƿ: «فلا بـد من شرح الصـدر بالكفـر، وطمأنينة القلب به، وسـكون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر، لا سـيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخـروج عن الإسـلام إلى ملة الكفـر، ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسـلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه»[(٣)].

ǻ yǖ ʂ ƙł uØ ǂ ƙł ğƙā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وهذا بخلاف من أكره على الكفر وأجبر عليـه، وقلبه مطمئن بالإيـمان؛ راغب فيه، فإنه لا حرج عليـه ولا إثم، ويجوز له النطق بكلمة الكفر عند الإكراه عليها»[(٤)].

ǬØĀƙł ǰƛł ğǸÆǣ: «فصل: (أقسام الألفاظ الثلاثة):

فـإذا تمهدت هـذه القاعـدة، فنقول: الألفاظ بالنسـبة إلى مقاصـد المتكلمين ونياتهم وإراداتهم لمعانيها، ثلاثة أقسام:...

ÆĐĽƘȒƙł Ǭ‱ ʂ Æƙł: ما يظهر بأن المتكلم لم يرد معناه، وقد ينتهي هذا الظهور إلى حد اليقين، بحيث لا يشك السامع فيه، وهذا القسم نوعان:

أحدهما: أن لا يكون مريدًا لمقتضاه، ولا لغيره.

والثاني: أن يكون مريـدًا لمعنى يخالفه، فالأول: كالمكره، والنائم، والمجنون،

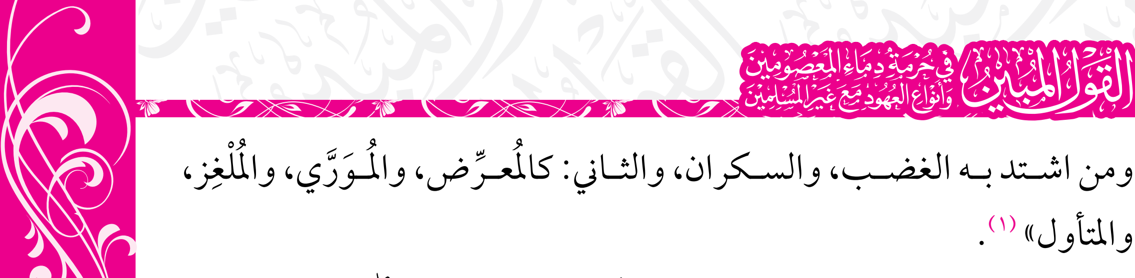
---

(١) «أحكام القرآن» (٥/ ١٣).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٣١٢).

(٣) «السيل الجرار» (١/ ٩٧٨).

(٤) «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ٤٥٠).



ومن اشتد به الغضب، والسكران، والثاني: كالمُعرِّض، والمُورِّي، والمُلْغِز، والمتأول»[1].

وقال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

ÆШĂƸÆǩł ğKøøøā: «قال ابن عباس: «هو أن يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا يقتل ولا يأتي مأثمًا»، وقال الحسن: «التقية جائزة للإنسان إلى يوم القيامة، ولا تقية في القتل».

وقرأ جابر بن زيد ومجاهد والضحاك: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تَقِيَّةً﴾، وقيل: إن المؤمن إذا كان قائمًا بين الكفار فله أن يداريهم باللسان، إذا كان خائفًا على نفسه، وقلبه مطمئن بالإيمان، والتقية لا تحل إلا مع خوف القتل، أو القطع، أو الإيذاء العظيم»[2].

Ƹǃ f ǰƛł ğKāþ: «ومعنى الآية: لا يتّخذ المؤمن الكافر وليًّا في الباطن ولا في الظّاهر إلّا للتّقيّة في الظّاهر، فيجوز أن يواليه إذا خافه، ويعاديه باطنًا»[3].

Æ ă ØÆǲ ǂ ǩł ğKāþ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما عند الخوف والتقية، فيرخص في موالاتهم، بقدر المداراة التي يكتفي بها شرهم، ويشترط في ذلك سلامة الباطن من تلك الموالاة:

ومن يأتي الأمور على اضطرار فليس كمثل آتيها اختيارًا»[4].

ǻ ƴüøøø ʂ ǩł ğKøøøāþ: «أي: تخافوهم على أنفسكم، فيحل لكم أن تفعلوا ما

---

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ١٠٨).

(٢) «تفسير القرطبي» (٤/ ٥٧).

(٣) «فتح الباري» (١٢/ ٣١٣).

(٤) «أضواء البيان» (١/ ٤١٢).

تعصمون به دماءكم من التقية باللسان، وإظهار ما به تحصل التقية»[1].

ǰǗp Æ∞∞λ9 3Z á3ƘĀŭƘł ğƘā رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله قد تجاوز**» وفي رواية: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[2].

ğƘā łƘ ǂ ƘÆ∞∞ĂÆɯ Æə ūǭ∞∞ǅÁ łƘŤ∕ǿƤ: «هو معنى متفق عليه في الجملة، لا خلاف فيه»[3].

pāƘ∞∞ğ łλ ǰ f ƪ Ɛ: «وهو حديث جليل، قال بعض العلماء: ينبغي أن يعدّ نصف الإسلام، لأنّ الفعل إمّا عن قصد واختيار أو لا، الثاني ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه، فهذا القسم معفوّ عنه باتّفاق»[4].

pāƘğ łλ ǰ 3Ʃ ł: «وهو نوعان:

ƍ f ∕ýğ3Ƙ∞∞: من لا اختيارَ له بالكلِّيَّة، ولا قُدرةَ له على الامتناع، كمن حُمِلَ كَرْهًا وأدخل إلى مكانٍ حلف على الامتناع من دخوله، أو حُمِلَ كَرْهًا، وضُرب به غيرُه حتّى مات ذلك الغيرُ، ولا قُدرة له على الامتناع، أو أُضْجعت، ثم زُنِي بها من غيرِ قُدرةٍ لها على الامتناع، فهذا لا إثم عليه بالاتفاق، ولا يترتَّب عليه حِنْثٌ في يمينه عند جمهور العلماء، وقد حُكي عن بعض السَّلف كالنَّخعي فيه خلاف، ووقع مثلُه في كلام بعض أصحاب الشَّافعي وأحمد، والصحيح عندهم أنَّه لا يحنث بحال.

وروي عن الأوزاعي في امرأة حلفت على شيء، وأحنثها زوجُها كُرهًا أنَّ كفارَتها عليه، وعن أحمد روايةٌ كذلك، فيما إذا وطئ امرأتهُ مُكرهةً في صِيامها أو

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ١٢٧).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣)، (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط البخاري»، وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٢).

(٣) «الموافقات» (٣/ ٥١).

(٤) «فتح الباري» (٥/ ١٦١).



إحرامها أنَّ كفارتها عليه، والمشهور عنه أنَّه يفسدُ بذلك صومها وحجُّها.

ÆĐĽKŘǩł ŮNøøøĐǩłþ: من أُكـره بضربٍ أو غيره حتَّى فعل، فهـذا الفعلُ يتعلق به التَّكليفُ، فإنَّه يمكنه أنْ لا يفعل فهو مختارٌ للفعل، لكن ليس غرضُه نفسَ الفعل، بل دفع الضَّرر عنه، فهو مختارٌ مِنْ وجه، غيرُ مختارٍ من وجهٍ، ولهذا اختلف الناسُ: هل هو مكلَّفٌ أم لا؟

واتفـق العلـماءُ على أنّه لو أُكـرِه على قتل معصوم لم يُبَحْ لـهُ أن يقتُله، فإنَّه إنَّما يقتُله باختياره افتداءً لنفسه من القتل، هذا إجماعٌ مِنَ العلماء المعتدِّ بهم»[(١)].

ƸɯǩłyɯǕ ǰƛł ğƘøøøā: «لا خلاف عليه علمته بين علماء السـلف والخلف أن المكرهة على الزنى لا حد عليها، إذا صح إكراهها واغتصابها نفسها»[(٢)].

ƞǩǃʂǭ: Æə ‖ƸþǋN ł â g ƸłǅǩƷǚǭɯƸ ‖ ƸǞƘ :

ƸƪƒǰƛłğƘā: «وشروط الإكراه أربعة:

ğþàł: أن يكون فاعله قادرًا على إيقاع ما يهدد به، والمأمور عاجزًا عن الدفع، ولو بالفرار.

ÆĐĽKŘǩł: أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك.

ƤøǩKŘǩł: أن يكون ما هـدد به فوريًا، فلو قـال: إن لم تفعل كـذا ضربتك غـدًا، لا يعد مكرهًا، ويستثنى ما إذا ذكر زمنًا قريبًا جدًا، أو جرت العادة بأنه لا يخلف.

ŭƛłƸǩł: أن لا يظهر من الأمور ما يدل على اختياره»[(٣)].

ƞǩǃʂǭ: ǨğÆǽŭ âł g ƸłǅǫÅ ğǸÆǩł ǪQǬƴ ğǸÆǩł Æəǌ Ý

ÆɯĂƸÆǩł ğƘā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الرخصة إنما جاءت في القول، وأما في الفعل فلا رخصة فيه، مثل أن يكرهوا على السجود لغير الله، أو الصلاة لغير القبلة، أو قتل مسلم أو ضربه، أو أكل ماله، أو الزنا، وشرب الخمر،

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٧٤).
(٢) «الاستذكار» (٧/ ٤٧٥).
(٣) «فتح الباري» (١٢/ ٣١١).

وأكل الربا، يروى هذا عن الحسن البصري، وهو قول الأوزاعي، وسحنون من علمائنا.

ǦǨǠǡ ƴǮƮǬ ǰǼ ƮǨǪ ǰ൜ƽ: إذا قيل للأسير: اسـجد لهذا الصنم وإلا قتلتك، فقال: إن كان الصنم مقابل للقبلة، فليسجد، ويكون نيته لله تعالى، وإن كان لغير القبلـة فلا يسـجد، وإن قتلوه، والصحيح أنه يسـجد وإن كان لغـير القبلة، وما أحراه بالسجود حينئذ، فقد قال ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهـه»، قال: «وفيـه نزلـت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وفي رواية: «**ويوتر عليها غير أنـه لا يصـلي المكتوبة**»[(١)]، فـإذا كان هذا مباحًا في السـفر في حالـة الأمن لتعب النزول عن الدابة للتنفل، فكيف بحالة هذا المكره؟!

واحتـج من قـصر الرخصة على القـول؛ بقول ابن مسـعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «ما من كلام يدرأ عني سـوطين من ذي سـلطان إلا كنت متكلمًا به»[(٢)]، فقصر الرخصة عـلى القـول، ولم يذكـر الفعـل، وهذا لا حجة فيـه؛ لأنه يحتمـل أن يجعل الكلام مثالًا، وهو يريد أن الفعل في حكمه.

ǦǨǠǡ ƠǨǼǗǡ ǹǠ: الإكراه في الفعل والقول سواء، إذا أسر الإيمان، روي ذلـك عـن عمر بن الخطـاب، ومكحول، وهو قـول مالك، وطائفة من أهـل العراق، وروى ابن القاسـم عن مالـك أن من أكره على شرب الخمـر، وترك الصلاة، أو الإفطار في رمضان، أن الإثم عنه مرفوع»[(٣)].

ǭǡǨƽǰ: ǹǢ ǦǡƮǩ ǡǫ ǥ ƟǤǠǝ

ǦǨǠ ǼǟǡƷǼǡ: «واختلف العلماء في حد الإكراه، فروي عن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: «ليس الرجل بآمن على نفسـه إذا أخفته، أو أوثقته، أو ضربته»،

---

(١) رواه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠).

(٢) ذكره ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٣٣٦)، وقال: «لا يعرف له من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ مخالف».

(٣) «تفسير القرطبي» (١٠/ ١٨٢).



وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما كلام يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلمًا به»، وقال الحسن: «التَّقِيَّة جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة، إلا أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى لم يجعل في القتل تقية»، وقال النخعي: «القيد إكراه، والسجن إكراه»، وهذا قول مالك، إلا أنه قال: «والوعيد المحقق إكراه، وإن لم يقع، إذا تحقق ظلم ذلك المعتدي، وإنفاذه لما يتوعد به»، وليس عند مالك وأصحابه في الضرب والسجن توقيت، إنما هو ما كان يؤلم من الضرب، وما كان من السجن يدخل من الضيق على المكره، وإكراه السلطان وغيره عند مالك إكراه.

وتناقض الكوفيون فلم يجعلوا السجن والقيد إكراهًا على شرب الخمر، وأكل الميتة؛ لأنه يخاف منهما التلف، ويجعلوهما إكراهًا في إقراره على ألف درهم، قال ابن سحنون: وفي إجماعهم على أن الألم والوجع الشديد إكراه ما يدل أن الإكراه يكون من غير تلف نفس، وذهب مالك إلى أن من أكره على يمين بوعيد، أو سجن، أو ضرب أنه يحلف، ولا حنث عليه، وهو قول الشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وأكثر العلماء»[1].

ğƙāƿ ǰƛƗ f Ɛʅ: «وقالت طائفة: الإكراه في القول والفعل سواء، واختلف في حد الإكراه، فأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عمر، قال: «ليس الرجل بأمين على نفسه إذا سجن، أو أوثق، أو عذب»، ومن طريق شريح نحوه وزيادة، ولفظه: «أربع كلهن كره: السجن، والضرب، والوعيد، والقيد»، وعن ابن مسعود قال: «ما كلام يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلمًا به»، وهو قول الجمهور»[2].

? ŪǸǳƿ ǴǾǪŪ ǳƐ Ğ Ǯǩƚ ÙÊǪƱƗ ŭǭ ǳƗƐ g âƗ ǬĞ f ù ǪǪŨǽ Ǩǵ :ŋǩƎ ʂǭ

ÝǳƗƐ g âƗ

ğƙā ǁǾ ǁ âƗ ƽÊ ǭ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تأملت المذاهب فوجدت الإكراه يختلف

(١) «تفسير القرطبي» (١٠/ ١٩٠).

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٣١٤).

باختلاف المكره عليه، فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر، كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها، فإن أحمد قد نص في غير موضع: أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بالتعذيب من ضرب، وقيد، ولا يكون الكلام إكراهًا»[1].

ğĸā ÆǩłÆƸĂШÆ: «أكره يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ على الفاحشة بالسجن، وأقام خمسة أعوام، وما رضي بذلك؛ لعظيم منزلته وشريف قدره، ولو أكره رجل بالسجن على الزنى ما جاز له إجماعًا، فإن أكره بالضرب فقد اختلف فيه العلماء، والصحيح أنه إذا كان فادحًا فإنه يسقط عنه إثم الزنى وحده.

ƿāøøƴ ăøĸğ ƛūjLj ŪǪƷĸuhzDĸ: إنه لا يسقط عنه الحد، وهو ضعيف، فإن الله تعالى لا يجمع على عبده العذابين، ولا يصرفه بين بلاءين، فإنه من أعظم الحرج في الدين، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]»[2].

تَنْبِيْهُ: لا شك أن كل واحدة مِن هذه الشروط لا بُدّ أن يحكم فيها قاضٍ، أو حاكم عالم بحدود الشرع في كل واحدةٍ منها.

? ǭƨøøøƎǩŋ: وفي هذا الباب يلزم التنبيه على أمور ومسائل مهمة، وقع بسبب الانحراف في فهمها جرأة على التكفير، مما ترتب على ذلك من استحلال الدماء المعصومة والقتل في غير محله، وهي:

łǩƷăǪł łǩƸłƛŭ: łǩƮĞǬƛƷĸǫ‌ƺğłŻ

فهذه المسألة بلا شك من مسائل التوحيد والإيمان العظيمة، وهي جزء من قضايا الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ، ومعرفةِ شهادة أن لا إله إلا الله، وهذه القضية عند التأمل هي ضمن توحيد الأسماء والصفات، وتوحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، ولكن نخصها بالذكر؛ لكثرة الذين يخالفون فيها، فاحتاجت لبسط الكلام فيها.

(١) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٤٩٠).
(٢) «تفسير القرطبي» (٩/ ١٨٧).



ηØƛÑƛƐǩƗ DŽƕƘdžƱ ǰǬ Ǯǫ ɏǼǭǖǣ ǰǬƐǮǩƘə: انفراد الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بحق الحكم والتشريع، ومن أسماء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «الحكم، العدل» قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ﴾ [الأنعام:٦٢]، وقال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [يوسف:٤٠]، وقال: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف:٢٦]، وفي القراءة الأخرى المتواترة أيضًا [1]: ﴿وَلَا تُشْرِكْ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾، وهذه القراءة لا تحتمل إلا الحكم التشريعي؛ لأن قراءة: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ شاملة نوعي الحكم: الحكم الكوني، والحكم الشرعي، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُشْرِكْ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ ظاهرٌ جدًّا في الحكم التشريعي، وتتضمن الحكم الكوني القدري.

ηØƛÑƛƐǩƗ ǼǬǬƊƘǖǬ ǰǬǮə: أن الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هو السيد الآمر الناهي المطاع [2]، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[الشورى:٢١]، وكما ذكرنا من مظاهر الشرك في الربوبية: أن يعتقد الإنسان أن غير الله له أن يُشَرِّع، حتى لو لم يتحاكم إليه، ولم يطلب منه أن يحكم بحكم معين، فهذا من الشرك في الربوبية.

ǬǬǬ g ƘƬǭǩƗþ: من العبادات التي يجب أن يصرفها العبد لله دون من سواه، وهو من توحيد الألوهية؛ لأنه من فعل العباد، فكما بينا أن توحيد الربوبية: هو توحيد الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بأفعاله هو، وتوحيد الإلوهية: هو توحيد الرب عَزَّوَجَلَّ بأفعال العباد.

ηØƛÑƛƐǩƗ ǰǬǮə: أن يعتقد العبد أن الله وحده له أن يشرع وهذا فعل من أفعال الرب عَزَّوَجَلَّ ـ، كما أنه وحده هو الذي يخلق، وله وحده صفة الرزق، وله وحده صفة الضر والنفع، كذلك له صفة الحُكم، وحق الحُكم والتشريع له وحده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، من توحيد الربوبية.

---

(١) وهي قراءة ابن عامر من السبعة.

(٢) راجع الفصل الثاني: «توحيد الربوبية» من كتابنا: « المنة شرح اعتقاد أهل السنة».

أما سلوكنا نحن العملي بالتحاكم إلى شرعه سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، وترك التحاكم إلى الطاغوت وهو كل من يحكم بغير ما أنزل الله وبخلاف شرعه فهو من توحيد الألوهية، فمن العبادات التي يجب صرفها لله وحده دون ما سواه: التحاكم إلى شرعه، وقبول حُكمه، والرضا به.

قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَا﴾ [النور:٥١].

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء:٦٥].

وقال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا﴾ [النساء:٦٠].

ƟǸŬƘăƘƛ ƸǀǂĀ Ğ ƘƏ: عدم التحاكم إليه، واعتقاد بطلان أحكامه، وأنه لا يجوز أن تُحكَّم بين البشر، والله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ ذم المشركين على تشريعهم عندما شرَّعوا البَحيرة والسائبة والوصيلة والحامي؛ فكيف إذا كانت التشريعات في الدماء والأعراض والأموال؟! وكيف إذا كانت في الاعتقادات؟!

ǫÊƽ âƚ ƲØ‖ ğƘă رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي هذه الآيات أنواع من العبر من الدلالة على ضلال من يتحاكم إلى غير الكتاب والسنة، وعلى نفاقه وإن زعم أنه يريد التوفيق بين الأدلة الشرعية، وبين ما يسميه هو عقليات من الأمور المأخوذة عن بعض الطواغيت، من المشركين وأهل الكتاب، وغير ذلك من أنواع الاعتبار»[(١)].

ƸØŘ g ǰƛƚ ğƘǀǂăp رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا إنكار من الله عَزَّوَجَلَّ، على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد التحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله، كما ذكر في سبب نزول هذه

(١) «الفتاوى الكبرى» (١/ ١٤٥).



الآية: أنها في رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخاصما، فجعل اليهودي يقول: بيني وبينك محمد، وذاك يقول: بيني وبينك كعب بن الأشرف.

ŘØāþ: في جماعة من المنافقين، ممن أظهروا الإسلام، أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية، وقيل غير ذلك، والآية أعم من ذلك كله، فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة، وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هاهنا؛ ولهذا قال: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦۖ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا﴾ [النساء: ٦٠-٦١].

وقوله: ﴿يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا﴾ أي: يعرضون عنك إعراضًا كالمستكبرين عن ذلك.

كما قال تعالى عن المشركين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآ﴾ [لقمان:٢١]، هؤلاء وهؤلاء بخلاف المؤمنين، الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [النور: ٥١]»[1].

وقال سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

qÊ5 âł uØ‖ ǧǩā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه، كان كافرًا مرتدًّا باتفاق الفقهاء»[2].

Ƹ g Ǩ‖ yǮ fϱ uØ ǂ ǩł ǧǩā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذه القوانين التي يصطنعها ناس ينتسبون للإسلام، ثم يتعلمها أبناء المسلمين، ويفخرون بذلك آباء وأبناء، ثم

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٤٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٦٧).

يجعلـون مرد أمرهم إلى معتنقي هذا الياسـق العـصري، ويحقرون من يخالفهم في ذلك، ويسمون من يدعوهم إلى الاستمساك بدينهم وشريعتهم رجعيًّا وجاحدًا، إلى مثل ذلك من الألفاظ البذيئة...

إن الأمــر في هـذه القوانين الوضعيـة واضح وضـوح الشـمس، وهي كفر بواح، لا خفاء فيه ولا مداورة» (١).

ğќā Ōơќ f ĵ ƛ ắуŨ ĵ ɷŨþ: أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: «**يا عدي، اطرح عنك هذا الوثن**»، وسمعته يقرأ في «سورة براءة»: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١]، قال: «**أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئًا استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئًا حرموه**» (٢).

ắƐłƐǩł ğќɷā: «الأكثرون مـن المفسرين قالوا: ليس المـراد من الأرباب أنهم اعتقدوا أنهم آلهة العالم، بل المراد أنهم أطاعوهم في أوامرهم ونواهيهم» (٣).

ÆăØÆDɷ ǂ ǩł ğќāþ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولما كان التشريع وجميع الأحكام شرعية كانت أو كونية قدرية من خصائص الربوبية كما دلت عليه الآيات المذكورة كان كل من اتبع تشريعًا غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرع ربـًّا، وأشركه مع الله» (٤).

ǬĦǭ ĠØШDơ: هذه المسألة قد صارت في زماننا مِن أهم وأكبر المسائل التي يُكَفِّر بها الحُكَّام والمحكومون، والجنود والضباط في الشرطة والجيش، بل والمجتمعات كلها عند بعض الجماعات، وكثير مِن مؤسسات الدولة عند طوائف أخرى.

فـلا بُـدّ هنا مِـن التفريق في هـذه القضية بـيْن الكفر الأكبر الناقـل عن الملة، والكفر الأصغر الذي لا يُخرِج مِن الملة.

(١) «عمدة التفسير» (٤/ ١٧٣-١٧٤).

(٢) رواه الترمذي، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي» (٣٠٩٥).

(٣) «مفاتيح الغيب» (١٦/ ٣١).

(٤) «أضواء البيان» (٧/ ٥٣).



ǵǩā ǁ ưØ âł ǫÊ5 رَحِمَهُ ٱللَّهُ Æə ǴǩǸā Åǩǩüơ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾: «فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم، فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزمًا لحكم الله ورسوله باطنًا وظاهرًا، لكن عصى، واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة، وهذه الآية مما يَحْتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله، وقد تكلم الناس بما يطول ذكره هنا، وما ذكرته يدل عليه سياق الآية»[1].

ǥǩāþ ǰ ƛł ǬǾÆǩł رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين: الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصيانًا مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه مع تيقنه بأنه حكم الله فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه فهذا مخطئ له حكم المخطئين»[2].

ǷƮɯƷǩł âł ǥþ: ǛłǸǅ ǩł Ğ ƸĀ âł g ɯƸ[3]:

ǓǸǿǿǅǩł âł ǥþ: أن يجحد شريعة الله المعلومة من الدين بالضرورة، وقيدنا أن تكون معلومة من الدين بالضرورة؛ لأن من قال: «هذا ليس من الشريعة» جهلًا منه، كمن يقول: «النقاب ليس من الشريعة» فهو ليس معلومًا من الدين بالضرورة وكمن يقول: «إن اللحية ليست من الشريعة»، لا يكفر بذلك الآن في زماننا؛ لأن كثيرًا من الناس يجهل ذلك، ويظن أن هذا أمر أحدثه المتطرفون مثلًا.

ومن هذا النوع أيضًا أي: من يجحد شريعة الله المعلومة من الدين بالضرورة من يقول: لا دين في السياسة، ولا سياسة في الدين، وأن السياسة: نظام

(١) «منهاج السنة النبوية» (٥/ ٨٤).

(٢) «مدارج السالكين» (١/ ٣٣٧).

(٣) هذه الأنواع من فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: مفتي المملكة العربية السعودية الأسبق.

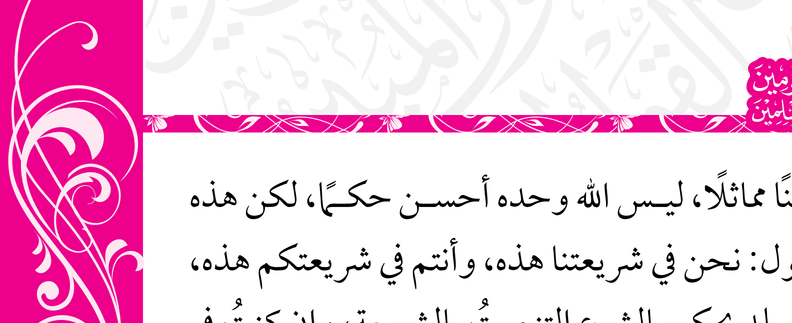
الحكـــم لا دخـل للدين فيه، وأن الدين علاقة شـخصية بين العبد وربه، ويعتقد أن الدين شعائر فقط، ويُنكر أحكام الله في الحدود والمعاملات والأموال والدماء وغيرهـا، مثل: إنكار قطع يد السـارق، وجلد الزاني، وحرمـة الربا، والقول بأن هذه الأمور ليست من الدين، هذا كله كفر بالإجماع، لا نزاع فيه بين المسلمين.

ÆDZKŘǩł ŮŃøøøDžǩł: أن يعتقد ثبوت الـشرع، وأنه أتى بذلـك والحقيقة أن إنكار أن الشرع أتى بذلك متعذرٌ وقوعه؛ لأن الكفار فضلًا عن المسـلمين يعلمون أن الإسـلام فيـه قطع يد السـارق وجلد الزاني ونحـو هذا لكنه يقـول: إن القوانين الوضعيـة أفضل، وأكثر مناسـبة للزمان من شرائع مـضى عليها أربعة عشر قرنًا، ونحو هذا.

وهذا بالإجماع كفر أكبر، إذ يُفَضِّل حكم المخلوق على حكم الخالق: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وبعـض مـن يقول بهـذا القـول يُفضِّل القوانين الوضعية تفضيلًا مطلقًا، فيقـول: إنه عندما شُرِّعَتْ هذه القوانين في الزمن الماضي كانت هذه وحشية، والبعض الآخر يقول: إنها غير مناسـبة في زماننا، وكانت مناسبة في العصور الوسطى، أما الآن فقد تقدم الناس وأصبحنـا في القرن الخامس عشر الهجـري، فلا يجوز أن نحكم بقوانين العصور الوسطى المظلمة.

ǰ øøøØǩŃÆǩł Ê g p: الذي يُفضِّـل القوانين مطلقًا، أو يُفضِّلها نسـبيًّا يدخل في إنكار قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

PøǩKøŘǩł ŮŃøøøDžǩł: أن يعتقـد أن القوانين الوضعية مسـاوية لحكم الله تعـالى، فهو لا يُفضِّل القوانين الوضعية، ولكنْ يُجوِّزها، ويجعلها مساوية لحكم الله عَزَّوَجَلَّ ومماثِلـة له، قال تعالى حكايـة عن أهل النار: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ٩٧-٩٨]، والـذي يعتقد ذلك مُكذِّبٌ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.



ğǸǾǾǾÆǾə: إن هنـاك حُسْـنًا مماثلًا، ليـس الله وحده أحسـن حكـمًا، لكن هذه حسـنة وهذه حسنة، كمن يقول: نحن في شريعتنا هذه، وأنتم في شريعتكم هذه، وكلاهمـا طيب، فإن كنـتُ في بلد يحكم بالشرع التزمـتُ بالشريعة، وإن كنتُ في غيرها التزمت بقوانين البلد الأخـرى، وكلاهما طيب، والمهم الالتزام بالقوانين أيـًّـا مـا كانت، ما دام الناس قـد اتفقوا عليها فهي طيبة، وهـذا من الكفر الأكبر المستبين.

ŭǺŁƐǩŁ ŬǸǄǩŁ: أن يعتقد أن شريعة الله أفضل، فهو يقول: الله أحسـن حُكمًا، لكنهـا غـير واجبة، بـل يجوز مخالفتهـا، وتركها إلى مـا يراه هو عـدلًا ومصلحة، ويجـوز الخروج عن الشريعة، فـيرى أن الشريعة غير واجبة، كمن يقول: الصلاة طيبة ولكنها ليسـت بفريضة، حَسَـنٌ أن يصلي، ولكن ليـس علينا أن نلتزم، ولا نلـزم غيرنـا بالصـلاة، وكمـن يقـول: إن الأخـلاق والآداب في ألا تـزني الفتاة والفتـى، فهـذا أمر طيب، ينبغي أن يكـون كذلك، ولكن لو زنيـا لا نمنعهما من ذلك، والناس أحرار.

وهـذا النـوع في الحقيقة كثير جدًّا مـن الناس من يراه صوابـًا، يرى أنه يجوز للناس أن يتحاكموا إلى شرع الله، ويجوز أن يتحاكموا إلى الطاغوت.

وقد نقل شـيخُ الإسـلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «منهاج السـنة النبوية في الرد على الشيعة والقدرية» الإجماع على كفر من ترك التحاكم إلى الشرع، وتحاكم إلى من يحكم بما يراه هو عدلًا من غير رجوع إلى الشرع، إذ من المعلوم بالضرورة وجوب تنفيذ أحكام الله.

5 ǭǨƲǩŁ ŬǸǄǩŁ: وهو من أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه، ومشـاقةً لله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك بمضاهاة القوانين الوضعية بالحكـم الشرعـي، والمضاهـاة هي الإلـزام في التشريـع العام بخـلاف حكم الله عَزَّوَجَلَّ، فالنوع الرابع السـابق كان يبيح مخالفة الشرع، أما هذا النوع الخامس فهو

يلزم بالقوانين، مع أنه لو سُئل لقال: الشريعة أفضل، لكن يجب أن نلتزم بما اتُّفِقَ عليه، فيُلزم بسيادة القانون الوضعي المخالف للشرع، ويلزم بمخالفة الشرع في التشريع العام، فهذا النوع أشد من استحلال القوانين الوضعية؛ لأن هذا إيجاب الاستحلال، فهو يراه واجبًا.

ŌǾǵƗƸƛƑ ǰ øøøƛ yƷƮǭ ưØøøø ǂ ǩƗ ğŃǢǽ: «فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات، مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلهذه المحاكم «الوضعية» مراجع هي: القانون الملفق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة، ونحو ذلك»[1].

ونقل الشيخ أحمد شاكر عن ابن كثير رحمهما الله إجماعَ المسلمين على كفر من تحاكم إلى «الياسق» من التتار.

Āøøøø 5 ĶøǾǩƗþ: كتاب وضعه جنكيز خان، ثم صار في بنيه شرعًا متبعًا، يُقَدِّمُونَه في التحاكم على الكتاب والسُّنَّة، ومعلوم أن التتار بدؤوا أمرهم عُبَّاد أوثانٍ مشركين، وجنكيز خان ملكهم المشرك وضع لهم كتاب «الياسق»، وقاتلوا المسلمين وقَتَلوا منهم ما لا يحصيه إلا الله، وبعده في عَهْدِ هولاكو سقطت بغداد، وبعد هزيمتهم في عين جالوت أسلم بعضهم، ولكن ظلّوا يقاتلون المسلمين على ملك جنكيز خان، وظلوا يَحْكُمُون بـ «الياسق» مع أبناء جنكيز خان، وظلوا يعظمون جنكيز خان رغم أنهم أسلموا في الظاهر.

ǴǩŃā ǼƏ رَحِمَهُ اللَّهُ ƸØR g ǰƛƗ ğĶā عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]: «يُنْكِرُ تعالى على مَنْ خرج عن حكم الله؛ المحكم، المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من

(١) «رسالة تحكيم القوانين» ص(٦).



الضـلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهـم، وكما يحكم به التتار من السياسـات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم «الياسـق»، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى: من اليهودية والنصرانيـة والملة الإسـلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحـكام أخذها من مجرد نظـره وهـواه، فصارت في بنيه شرعًا متبعًا يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسـنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فمن فعل ذلك منهم؛ فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يُحكِّم سواه في قليل ولا كثير، قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ أي: يبتغون ويريـدون، وعن حكم الله يعدلون، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ أي: ومـن أعـدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعـه، وآمن به، وأيقن وعلم أن الله أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العَالِمُ بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء» [1].

وبعد أن نقـل ابن كثـير رَحِمَهُ ٱللَّهُ شيـئًا من سخافات هـذا الياسق مثل: «أنـه مـن زنـا قُتل محصنًا كان أو غير محصن وكذلك من لاط قُتل، ومن تعمد الكذب قتل، ومن سـحر قتل، ومن تجسـس قتـل، ومن دخل بين اثنـين يختصمان فأعان أحدهمـا قتـل، ومن بال في المـاء الواقف قتل، ومن انغمس فيـه قتل، ومن أطعم أسـيرًا أو سـقاه أو كسـاه بغير إذن أهله قتل، ومن وجد هاربًا ولم يرده قتل، ومن أطعم أسيرًا أو رمى إلى أحد شيئًا من المأكول قتل...».

ğKøøā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فمـن تـرك الـشرع المحكـم المنزل عـلى محمد بـن عبـد الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة؛ كَفَر، فكيف بمن تحاكم إلى «الياسق»، وقدمه عليه؟! من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين» [2].

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٣١).

(٢) «البداية والنهاية» (١٣/ ١٣٩).

[illegible] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن من الكفر الأكبر المستبين، تنزيل القانون اللعين، منزلة ما نزل به الروح الأمين، على قلب رسوله ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين، في الحكم به بين العالمين، والرد إليه عند تنازع المتنازعين»[1].

[illegible] :

ما سبق من النصوص الشرعية هو فيما يتعلق بالقوانين المخالفة لما شرع الله، وأما الأنظمة الإدارية التي لا تخالف الشرع فلا يُمنع المسلمون من الانتفاع بها.

[illegible] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمه الكفر بخالق السماوات والأرض، وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك، وإيضاح ذلك أن النظام قسمان: إداري وشرعي:

[illegible]: الذي يُراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجهٍ غير مخالف للشرع فهذا لا مانع منه... كتنظيم شئون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع[2]، فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة.

[illegible]: المخالف لتشريع خالق السماوات والأرض فتحكيمه كفرٌ بخالق السماوات والأرض، كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصافٍ، وأنهما يلزم استواؤهما في الميراث، وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية

(١) «رسالة تحكيم القوانين» ص(٥).

(٢) مع مراعاة أنه ليس من الموالاة، البيع والشراء والإجارة، وعليه يتضح ضلال من زعم أن التوظف في الوظائف الحكومية الإدارية، وأنواع الخدمات المباحة المشروعة في ضوء القواعد الشرعية لدى الحكومات الحاكمة بالقوانين الوضعية يُعَدُّ شركًا، أو موالاةً، أو محرمًا، وإنما ذلك الشرك والكفر والظلم في التعاون والرضا بذلك، بل إذا نوى خدمة المسلمين، وكونه في حاجتهم، فالله المسئول أن يتقبل منه عملًا صالحًا مثابًا عليه في الدنيا والآخرة.



لا يَسُـوغُ فعلها بالإنسـان، ونحو ذلك، فتحكيم هذا النوع مـن النظام في أَنْفُسِ المجتمـع، وأموالهـم، وأعراضهم، وأنسـابهم، وعقولهم، وأبدانهـم، كفر بخالق السماوات والأرض، وتمردٌ على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها، وهو أعلم بمصالحها، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عن أن يكون معه مُشَرِّعٌ آخر علوًّا كبيرًا»[1].

ƧŦ ŶƀƀƀȔ ŬŦ ǛƯƀƀƀƇŬŦ: هـو مثـل النـوع الخامـس، ولكنه غـير مُسـجَّل كقانون مكتوب، وهو ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل من البوادي وغيرهم من حكايات تلقوها عن آبائهم وأجدادهم، يعلمون مخالفتها للشرع، ويقدمونها في الحكم على شرع الله إعراضًا عن حكم الله.

ومثـال هـذا ما يوجـد في القبائل العربية في جلسـات التحكيـم العرفية، من أُنـاس جهلـة يحفظـون شرعـة «أولاد عـلي»، وبعـد أن وُجْدت الدعـوة وانتشر تحكيـم الـشرع ربما يُخيرون الناس إذا تخاصموا ويقولـون: «تريدون شرع الله، أم شرعة أولاد علي»، فيقولون لهم: «شرع أولاد علي» مثلًا ـ، أو: «شرع الله لا يحل المشكلة، أو يوقعهم في الوحل» !

:¬ηǾƷ g ƘƮŬŦ ηǾNJā¼ Ǽə ƩűDžàƗ ƩǞ Ğ ŬŦ :ǼDZƘƦŬŦ ƤƮɯƷŬŦ

وهو الذي لا يُخرِج صاحبه من الملة، وهو الذي وصف به ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغـيره مـن التابعين حال حكام زمانهـم، وهو: أن يحكم الحاكم تبعًا لشـهوته أو هـواه، أو لرشـوة أو غيرها في قضيـة أو قضايا ولو كثـرت[2] ـ بغير ما أنزل الله، مـع اعتقـاده أن حكم الله ورسـوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هـو الحق، وأنه الحكـم الوحيد الـذي يجب أن يحكـم به، ولا بد من تطبيقه، ولا يُلـزم الناس بخلافه في التشريع العام.

(١) «أضواء البيان» (٣/ ٢٦٠) باختصار.

(٢) ليس هناك عدد معين يبدأ عنده التكفير.

هـذه النقـول السـابقة مـن كلام أهـل العلم والتـي تصرح بكفـر من يحكم بالقوانين الوضعية، أو يرضى بها أو يُحَتِّمُها على الناس لابد فيها من ملاحظة أن: هذا التكفير هو من جهة النوع، أي أن: هذا النوع من الكفر هو من الكفر الأكبر، أمـا من جهـة المُعَيَّن فالفتوى بأن فلانًـا بعينه كافر لارتكابه هـذا الكفر، فإنما هو لأهل العلم، بعد نظرهم في استيفاء الشروط، وانتفاء الموانع في مسألة التكفير.

ãǨǷǷ ÆǷǷǷШƊǩƗ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيما امـرئ قـال لأخيه: يـا كافـر! فقد بـاء بها أحدهمـا، إن كان كـما قـال، وإلا رجعـت عليـه**»، وفي روايـة: «**على الآخـر**»[1]، وقـال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا قـال الرجل لأخيه: يـا كافر! فهو كقتلـه، ولعْنُ المؤمنِ كقتله**»[2].

ãǨǷ ĵȞƗ f ǃ ƐǷǷ: «والتحقيق؛ أن الحديث سـيق لزجر المسـلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم، وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم»[3].

ǽƐŃǧ ǔǩƷƗǩƗÆ: «والـذي ينبغي، الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سـبيلًا، فإن اسـتباحة دمـاء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ، والخطـأ في ترك ألف كافر في الحياة، أهون من الخطإ في سفك دمٍ لمسلم واحد»[4].

ƿǽƐŃǧ ǁ ØƗ ĩ ãƗ ƽ ƐÊ ǫ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا ينبغي أن يظن أن التكفير ونفيه ينبغي أن يدرك قطعًا في كل مقام، بل التكفير حكم شرعي يرجع إلى إباحة المال، وسـفك الدمـاء، والحكـم بالخلـود في النـار، فمأخذه كمأخذ سـائر الأحـكام الشرعية، فتـارة يدرك بيقين، وتارة يدرك بظن غالـب، وتارة يُتردد فيه، ومهما حصل تردد

---

(١) رواه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (١/ ٥٧).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ١٩٣-١٩٤) من حديث عمران بن حصين قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٣٨٥): «وهذا إسناد جيد»، وقال في «صحيح الجامع» (٧١٠): «صحيح».

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٤٦٦).

(٤) «فتح الباري» (١٢/ ٣٠٠).

فالتوقـف عـن التكفير أولى، والمبادرة إلى التكفير إنـما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل»[1].

ğķāþ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الكفر حكم شرعي مُتلقى عن صاحب الشريعة، والعقل قد يعلـم به صواب القول وخطؤه، وليس كل مـا كان خطأ في العقل يكون كفرًا في الشرع، كما أنه ليس كل ما كان صوابًا في العقل تجب في الشرع معرفته»[2].

ğķāþ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكذلك التكفير حق لله، فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله،... فليس كل من جهل شيئًا من الدين يكفر»[3].

ğķāþ ǩł ‡ Ǹ g ÆĐĶ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر، لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقْدِم عليه، إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المرويـة مـن طريق جماعة مـن الصحابة أن: «**مـن قال لأخيه: يا كافـر فقد باء بها أحدهـا**» هكذا في «الصحيح»[4]،وفي لفظ آخر في «الصحيحين» وغيرهما: «**من دعا رجلًا بالكفر، أو قال: عدو الله وليس كذلك، إلا حار عليه**»[5]، أي: رجع.

وفي لفـظ في «الصحيح»: «**فقـد كفر أحدهما**»، ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر، وأكبر واعظ، عن التسرع في التكفير»[6].

ğķāþ ǩł ‡ ưØ yŴŪ ł Ż ǰ ƛ yǮŢǭ ǰ ƛ yŴŪ ķğŃǩł رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «þƛķķ ĺ ǮǬη:

فيجـب على من نصح نفسـه ألا يتكلم في هذه المسـألة إلا بعلـم وبرهان من الله، وليحـذر مـن إخراج رجـل من الإسـلام بمجرد فهمـه واستحسـان عقله، فإن

(١) «بغية المرتاد» (١/ ٣٤٥).

(٢) «درء تعارض العقل والنقل» (١/ ١٤٩).

(٣) «الرد على البكري» (٢٥٧).

(٤) رواه البخاري (٥٦٣٩) بلفظ: «أيما رجل قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما»، ومسلم (٩٢).

(٥) رواه مسلم (٩٣).

(٦) «السيل الجرار» (١/ ٩٧٨).

إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله فيه أعظم أمور الدين؛ وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة، فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره، وتعدى بآخرين فكفَّروا من حكم الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم.

ł øø ʅ ūǩł ǰ øøøǭƿ : أن أحد هؤلاء لو سئل عن مسألة في الطهارة، أو البيع ونحوهما، لم يُفت بمجرد فهمه واستحسان عقله، بل يبحث عن كلام العلماء، ويفتي بما قالوه؛ فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم، الذي هو أعظم أمور الدين وأشد خطرًا، على مجرد فهمه واستحسانه؟» [1].

:ÆĀǳƮǩł ʒūǩł Æƛǫ ǰƛł ǧƙā «واعلم رحمك الله وإيانا أن باب التكفير وعدم التكفير، بابٌ عظمت الفتنة والمحنة فيه، وكثر فيه الافتراق، وتشتتت فيه الأهواء والآراء...

وأما الشخص المعين، إذا قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه بل يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت، ولهذا ذكر أبو داود في «سننه»، في كتاب «الأدب، باب: النهي عن البغي»، وذكر فيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«كان رجلان في بني إسرائيل متواخيين، فكان أحدهما يذنب، والآخر مجتهد في العبادة، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب؛ فيقول: أقصر، فوجده يومًا على ذنب، فقال له: أقصر، فقال: خلني وربي، أبعثت علي رقيبًا؟ فقال: والله، لا يغفر الله لك، أو لا يدخلك الله الجنة، فقبض أرواحهما، فاجتمعا عند رب العالمين، فقال لهذا المجتهد: أكنت بي عالمًا؟، أو كنت على ما في يدي قادرًا؟، وقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار»**، قال

(١) «الدرر السنية» (١٣/ ٣٧٤).

أبو هريرة: «والذي نفسي بيده، لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته [(١)]» [(٢)].

فلا يصح التسرع في تكفير المعين؛ حتى يستيقن قيام الحجة، وانتفاء العذر، وليس معنى ذلك عدم تكفير مُعَيَّن بالمرة، بل يمكن أن يُحكَم على معين بالكفر والردة بعد ثبوت إتيانه للكفر، وقيام الحجة، وانتفاء الشبهة كما بينا.

G ǩž yũǅ Ǭþ : إذا ثبت ارتكاب أحد أنواع الكفر الأكبر؛ فلا بُدّ مِن استيفاء الشروط وانتفاء الموانع السابق ذكرها، وعامة مَن يُكَفِّرون ثم يَقتُلون لا يعرفون شيئًا عن هذه الشروط والموانع، بل أكثرهم يُبْطِل اعتبارها أصلًا.

ŭďŀŇǯǩŀ ĐĶđđđĀqþďŀþ NjþƐđđđ ‡ ǩŀ Ǽə ǯŇ Ǧ ǽ yāþ: اجتهاد واختلاف بين أهل العلم ينبغي أن يكون من الخلاف السائغ، أما الحكم العام أي: من جهة النوع فلا ينبغي الاختلاف فيه أبدًا؛ لوضوح الحق بأدلته، وإجماع أهل العلم عليه، كما سبق بيانه من نقل الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

? Ý ǰØũǭ ÅǪŪ Ǭ Ǧ Ţǩŀ ŭØ ă ql şǽ ǻ žǩŀ ǰǭ :ŋǩǀ şǭ

لا بُدَّ أن يتولى التأكد مِن الشروط والموانع ما يُعتَبَر منها في واقع الشخص المُعَيَّن وما لا يعتبر هيئةٌ قضائيةٌ شرعيةٌ، أو هيئة علمية مِن العلماء المُعتَبَرين المُجتَهِدين، الذين يجلسون مع الشخص المُتَّهَم، ويناقشونه، ويُزيلون شبهته، ثم يستتيبونه، كأن ينظر أهل العلم في شخص معين، وفي شروط التكفير وانطباقها، وموانع التكفير وعدمها، وهل قامت الحجة عليه أم لا ؟

G ǩž yũǅ Ǭþ : يحكم القاضي الشرعي، أو العالم بكفره، أو بعدم كفره، وما يلزم من ذلك إن ثبت كفره من انفساخ نكاحه، وعدم التوارث معه، ووجوب قتله، فأهل العلم والقضاء هم الذين يُعيِّنون الشخص بالتكفير، أما عامة الناس فيتبعون أهل العلم في هذا الأمر.

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٠١)، وقال الألباني: «صحيح»، وصححه في «المشكاة» (٢٣٤٧)».

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية» (١ / ٢٩٦).

ηǩ ʂǭ: إقامة الحدود إنما يتولاها الإمام، أو مَن يقوم مقامه، فلا يقيم الحد في حالة ثبوته آحاد الناس؛ فإن في تخليتهم لتنفيذ الأحكام، وإقامة الحدود، ما نشاهده مِن الفوضى والفتن في أرجاء بلاد المسلمين، فإن هذا الباب مِن أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي لا بُدَّ فيها مِن مراعاة المصالح والمفاسد.

ϙÊ ʂ âƗ uǿ ğķā: «والأصل في هذا الباب أن تُقَام الحدود والحقوق على أحسن الوجوه، فما أمكن مِن إقامتها مِن أميرٍ لم يُحتَج إلى اثنين، وما أمكن إقامته بعَدَدٍ ومِن غير سلطان أُقيمَت، ما لم يكن في إقامتها فسادٌ يزيد على إضاعتها؛ فإن كان فيها مِن فساد الراعي والرعية ما يزيد على إضاعتها؛ لم يُدْفَع فسادٌ بأفسد منه»[1].

ÆɯĂƸÆǩƗ ğķāp: «لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر الذين فرض عليهم النهوض بالقصاص، وإقامة الحدود وغير ذلك؛ لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعًا أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود»[2].

ÆɯĂƸÆǩƗ ƴ ǁʒ ǰƛƗ ğķāp: «وأما من يقيم هذا الحد أي: جلد شارب الخمر فاتفقوا على أن الإمام يقيمه، وكذلك الأمر في سائر الحدود»[3].

وقد ثبت نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قطع الأيدي في الغزو، فعن بُسْر بن أرطَاة، قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ**»[4] وهو حديث حسن، احتج به جماهير أهل العلم في منع إقامة حدِّ السرقة في

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٧٥-١٧٦).

(٢) «تفسير القرطبي» (٢/ ٢٤٥).

(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ٤٤٤).

(٤) رواه الترمذي (١٤٥٠)، وصححه الشيخ الألباني.



أعضاء الجيش الغازي؛ وذلك لما يُخشى مِن فسادٍ لحُوق بعض أفراد الجيش بالعَدُوّ، وهذا الباب لا بُدَّ مِن مراعاته في جميع الأمور.

ğƘă ǸƛǪ ƫØǕ Ấ zǭƸǪǩƚ :ẩ «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، منهم: الأوزاعي، لا يرون أن يقام الحد في الغزو بحضرة العدو؛ مخافةَ أن يلحق مَنْ يقام عليه الحد بالعدو، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب، ورجع إلى دار الإسلام، أقام الحد على من أصابه، كذلك قال الأوزاعي» (١).

ğƘƘƘăƥ ǰƛƚ ǬØǼǩƚ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: وأكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة، إما من حاجة المسلمين إليه، أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار، وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة» (٢).

فواقع المسلمين اليوم لا يخفى على أحد، وكم الفساد الذي ترتب على انفراد آحاد الناس بتنفيذ ما يرونه من أحكام إنما هي من تصوراتهم، وأفهامهم التي مبناها على الجهل بحكم الشرع، أو الجهل بالواقع والمصالح والمفاسد بل ربما أفتى أهل العلم في هذه المسائل بخلاف ما يرونه، ومع ذلك يتسرعون في الحكم بالتكفير الذي يترتب عليه سفك الدماء المعصومة.

ǬǶǭ ǴØǛǅơ: في الدول التي تنص دساتيرها على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع بحيث يُعد ما خالفها باطلًا؛ من اضطر في هذه الدول للوقوف أمام المحاكم التي تحكم بخلاف الشريعة، فله أن يطالب هذه المحاكم بأن يحكموا له بحقه الشرعي الذي علمه من أهل العلم، وله أن يطعن في أي قانون يخالف الشريعة، كما أن للقاضي كذلك أن يمتنع عن الحكم بما يخالف الشريعة، وذلك بموجب مخالفة هذه القونين للمواد الدستورية التي تنص على أن: «الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس».

(١) «سنن الترمذي» (٤/ ٥٢).

(٢) «إعلام الموقعين» (٣/ ٦).

وأما ما يوافق الشريعة من القوانين، فتجب موافقته؛ لكونه من الحق الذي شرعه الله وطلب إقامته، وليس تحكيمًا للطاغوت؛ إذ هو أمر بإقامة شرع الله سبحانه، وهناك كثير من القوانين المعاصرة لا تخالف الشرع، المطالبة بإقامتها وكذا الحكم بها لا يعد مخالفة للشرع، ولا حكمًا بغير ما أنزل الله، خصوصًا أنه لا سبيل للناس لأخذ حقوقهم إلا بذلك؛ كقوانين المواريث والزواج والطلاق في الجملة ـ، وكذا كثير من القوانين المدنية المتعلقة بالعقود والبيوع والإجارات، وما كان منها يخالف الشرع فيجب المطالبة بإبطاله.

¬DłƐШkłþ DèŃkł¼ : 5 ǭǨUkł ł۵ăǯkł

DèŃkǨǮ ÁDzūDzþ: الموالاة الواجبة لله، ولرسوله، وللمؤمنين، ولازمها حرمة الموالاة للكافرين.

DłƐШkǨǮ ÆDzūDzþ: التبرؤ من الشرك، وأهله، وعداوتهم، وبغضهم ولازمها حرمة البراءة من المسلمين والمؤمنين، أو عداوتهم، أو بغضهم.

ǫÊ5âłuØ‖ ğǨā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أصل الولاية: المحبة والقرب، وأصل العداوة: البغض والبعد» [1].

وهذه المسألة مِنْ أعظم أصول الدين، وركنٌ من أركان التوحيد، ومقتضى كلمة (لا إله إلا الله)، ولذا فقد كثر بيانها في القرآن والسنة، شأن كل قضايا العقيدة، وكثر بيان أحكامها، ولوازمها، وما يترتب عليها في الدنيا والآخرة.

ǯdƐǢkł ! Ňdžǅ :ĕþ̧ :

قال تعالى مبينًا حرمة اتخاذ اليهود والنصارى أولياء، وأن من والاهم يكون منهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

(١) «مجموع الفتاوى» (٦/ ٤٧٨).

âƩ㎜ăǩł ϙǨǭâł ğ㎜ā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله تعالى ذكره نهى المؤمنين جميعًا أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصارًا وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله، وأخبر أنه من اتخذهم نصيرًا وحليفًا ووليًّا من دون الله ورسوله والمؤمنين، فإنه منهم في التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين، وأن الله ورسوله منه بريئان...

﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ فإنه عنى بذلك: أن بعض اليهود أنصار بعضهم على المؤمنين، ويدٌ واحدة على جميعهم، وأن النصارى كذلك بعضهم أنصار بعض على من خالف دينهم وملتهم، مُعرِّفًا بذلك عباده المؤمنين، أن من كان لهم أو لبعضهم وليًّا فإنما هو وليهم على من خالف ملتهم ودينهم من المؤمنين، كما اليهود والنصارى لهم حرب، فقال تعالى ذكره للمؤمنين: فكونوا أنتم أيضًا بعضكم أولياء بعض، ولليهودي والنصراني حربًا كما هم لكم حرب، وبعضهم لبعض أولياء؛ لأن من والاهم فقد أظهر لأهل الإيمان الحرب، ومنهم البراءة، وأبان قطع ولايتهم.

﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ ومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم، يقول: فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين، فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متولٍّ أحدًا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه، وصار حكمه حكمه...

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ يعني تعالى ذكره بذلك: أن الله لا يُوفِّق مَنْ وضع الولاية في غير موضعها، فوالى اليهود والنصارى مع عداوتهم الله ورسوله والمؤمنين على المؤمنين، وكان لهم ظهيرًا ونصيرًا؛ لأن من تولاهم فهو لله ولرسوله وللمؤمنين حرب» [1].

ğǨā ǰǽƩǾƨ ǰƛ yǮƮǭ ǰǕƿ: «قال عبد الله بن عتبة: ليتق أحدكم أن يكون

---

(١) «جامع البيان» (١٠/ ٣٩٨-٤٠٢) باختصار.

يهوديًّا أو نصرانيًّا، وهو لا يشعر، قال: فظنناه يريد هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ الآية»[1].

ويخبر سبحانه أن موالاتهم من علامات النفاق، ومرض القلب، وأنها سبب لحبوط العمل، وتستوجب الخسران.

قال تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٢-٥٦].

[illegible] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «[illegible]

[illegible]: إن ذلك من الله خبر عن ناس من المنافقين كانوا يوالون اليهود والنصارى، ويغشون المؤمنين، ويقولون: نخشى أن تدور دوائر، إما لليهود والنصارى، وإما لأهل الشرك من عبدة الأوثان أو غيرهم على أهل الإسلام، أو تنزل بهؤلاء المنافقين نازلة، فيكون بنا إليهم حاجة، وقد يجوز أن يكون ذلك كان من قول عبد الله بن أبي، ويجوز أن يكون كان من قول غيره، غير أنه لا شك أنه من قول المنافقين.

[illegible]: فترى يا محمد الذين في قلوبهم مرض وشك إيمان بنبوتك، وتصديق ما جئتهم به من عند ربك ﴿يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ﴾ يعني: في اليهود والنصارى، ويعني بمسارعتهم فيهم: مسارعتهم في موالاتهم ومصانعتهم

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٣٢).

﴿يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ﴾ يقول هؤلاء المنافقون: إنما نسارع في موالاة هؤلاء اليهود والنصارى خوفًا من دائرة تدور علينا من عدونا...

ÑΣƕłɏǨǨƛ ÆĐǖǖæþ: الدولة، يعني: أن تدول للدهر دولة فنحتاج إلى نصرتهم إيانا، فنحن نواليهم لذلك، فقال الله تعالى ذكره لهم: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ﴾»[1].

وقال سبحانه مبينًا أن موالاة الكافرين لا تكون بحال من الأحوال من صفات المؤمنين، وأن من فعلها فقد برئ من الله، وبرئ الله منه: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

ΣǿǿǿØŔ g Ǯǿǿƛł ğǨǿǿā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نهى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين، وأن يتخذوهم أولياء يسرون إليهم بالمودة من دون المؤمنين، ثم توعد على ذلك فقال: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ﴾ أي: من يرتكب نهي الله في هذا، فقد برئ من الله، كما قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيۡكُمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٤٤].

وقال تعالى: ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ﴾، إلى أن قال: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١]، وقال تعالى بعد ذكر موالاة المؤمنين للمؤمنين من المهاجرين والأنصار والأعراب: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ﴾ [الأنفال: ٧٣].

وقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗ﴾ أي: إلا من خاف في بعض البلدان أو الأوقات من شرهم، فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته، كما حكاه البخاري

---

(١) «جامع البيان» (٨/ ٥٠٢-٥١٣).

عن أبي الدرداء أنه قال: «إنا لنكشر في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم»[(١)].

وقد بين عَزَّوَجَلَّ أن الإيمان بالله واليوم الآخر، ومودة الكافرين ولو كانوا من أقرب الأقربين لا يجتمعان في قلب واحد.

قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

qÊ 5 â ł uØ ‖ ğÑÆǽ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فذكر جملة شرطية تقتضي: أنه إذا وجد الشرط، وجد المشروط بحرف «لو» التي تقتضي مع الشرط انتفاء المشروط، فقال: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾، فدل ذلك على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب، ودل ذلك على أن من اتخذهم أولياء، ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي، وما أنزل إليه»[(٢)].

ǨØÆŪ ǰ ƛ ƊƘəǸǩƗ Ǹƛϱ ğƘāþ: «إذا أردت أن تعلم محل الإسلام من أهل الزمان، فلا تنظر إلى زحامهم في أبواب الجوامع، ولا ضجيجهم في الموقف بلبيك، وإنما انظر إلى مواطأتهم أعداء الشريعة، عاش ابن الراوندي والمعري عليهما لعائن الله ينظمون وينثرون كفرًا، وعاشوا سنين، وعظمت قبورهم، واشتريت تصانيفهم، وهذا يدل على برودة الدين في القلب»[(٣)].

وجعل سبحانه الإسرار بالمودة للكافرين، ولو كان لحماية أهل، أو ولد، أو مال، دون موافقة القلب على الكفر، أو الرضا به علامة على الضلال.

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٧).

(٣) «الآداب الشرعية» (١/ ٢٥٥).



قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِي سَبِيلِي وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١].

وفي «الصحيحين» عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بعثني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنا، والزبير، والمقداد، فقال: «**انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب، فخذوه منها**»، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا، حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، قلنا: أخرجي الكتاب، قالت: ما معي كتاب، قلنا: لتخرجن الكتاب، أو لنلقين الثياب، قال: فأخرجت الكتاب من عقاصها، فأخذنا الكتاب، فأتينا به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا به: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين بمكة، يخبرهم ببعض أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا حاطب، ما هذا؟**» قال: لا تعجل علي، إني كنت امرءًا ملصقًا في قريش، ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم بمكة، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ فيهم يدًا يحمون بها قرابتي، وما فعلت ذلك كفرًا، ولا ارتدادًا عن ديني، ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنه صدقكم**»، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم**»[(١)].

زاد البخاري في «صحيحه» في كتاب «المغازي»: فأنزل الله سورة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١].

وقال سبحانه مبينًا للمؤمنين الأسوة الحسنة في هذا الباب: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ

(١) رواه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٤٥٥٠).

أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ﴾ [الممتحنة: ٤].

ƸØR g ǰ ƛł ğƘƺǡ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يقول تعالى لعباده المؤمنين الذين أمرهم بمصارمة الكافرين وعداوتهم ومجانبتهم والتبري منهم: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ ﴾ أي: وأتباعه الذين آمنوا معه ﴿ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ ﴾ أي: تبرأنا منكم ﴿ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ ﴾ أي: بدينكم وطريقكم ﴿ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا ﴾ يعني: وقد شرعت العداوة والبغضاء من الآن بيننا وبينكم، ما دمتم على كفركم، فنحن أبدًا نتبرأ منكم ونبغضكم ﴿ حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾ أي: إلى أن توحدوا الله فتعبدوه وحده لا شريك له، وتخلعوا ما تعبدون معه من الأنداد والأوثان.

ĢƺƺƘŇāp: ﴿ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ﴾ أي: لكم في إبراهيم وقومه أسوة حسنة تتأسون بها، إلا في استغفار إبراهيم لأبيه، فإنه إنما كان عن موعدة وعدها إياه، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه، وذلك أن بعض المؤمنين كانوا يدعون لآبائهم الذين ماتوا على الشرك ويستغفرون لهم، ويقولون: إن إبراهيم كان يستغفر لأبيه، فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١١٣-١١٤]» (١).

وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٦-٢٨].

عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وعكرمة، ومجاهد، والضحاك، والسدّي، وغيرهم:

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٨/ ٨٧).



«هي: كلمة لا إله إلا الله، لا يزال في ذريته من يقولها»[(١)].

: ƙƘƚƙƚ ƚƶǵ ÅǪŪ ǴǪƕƘƾǭ Æə رَحِمَهُ ٱللَّهُ ƙƘǵǸƙƚ yƜŪ ǰƛ yǮƮǭ ưØ ǂƙƚ ğƘā

«ومنها: قول الخليل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ للكفار: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ فاستثنى من المعبودين ربه، وذكر سبحانه أن هذه البراءة وهذه الموالاة: هي تفسير شهادة أن لا إله إلا الله، فقال: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾»[(٢)].

وبيَّن سبحانه أن من أسباب لعن بني إسرائيل على ألسنة أنبيائه ورسله توليهم للكافرين، وبيَّن أن ذلك سبب سخط الله عليهم، وخلودهم في النار.

فقال سبحانه: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ۝٧٨ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ۝٧٩ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٨٠].

ثم بيَّن عَزَّوَجَلَّ أن عدم الإيمان بالله، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والقرآن هو السبب في هذه الموالاة، فقال: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨١].

وبيَّن سبحانه أن عدم القيام بهذا الركن من أركان الإيمان، يؤدي إلى الفتنة، والفساد الكبير في الأرض.

فقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٧٢ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٤/ ١٢٦).

(٢) «كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد» ص(١٦).

تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ ﴾ [الأنفال: ٧٢-٧٣].

ǧƙǠ ǂǢ ŶĚ g ƸǾŘ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: إن لم تجانبوا المشركين، وتوالوا المؤمنين، وإلا وقعت فتنة في الناس، وهو التباس الأمر، واختلاط المؤمنين بالكافرين، فيقع بين الناس فساد منتشر طويل عريض»(١).

ǨǿǢǨþ: Ǹdžǅ ! ηǅsǩǂ :

١- عن جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ مرفوعًا، وفيه: «**وتنصح المسلم، وتبرأ من المشرك**»(٢).

٢- وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا مرفوعًا: «**أوثق عرى الإيمان: الموالاة في الله، والمعاداة في الله، والحب في الله، والبغض في الله**»(٣).

٣- وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا: «**من أحب في الله، وأبغض في الله، ووالى في الله، وعادى في الله، فإنما تنال ولاية الله بذلك، ولن يجد طعم الإيمان، وإن كثرت صلاته، وصيامه، حتى يكون كذلك، وقد صارت عامة مؤاخاة الناس اليوم على أمر الدنيا، وذلك لا يجزي عن أهله شيئًا**»(٤).

٤- وعن جرير بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ قال: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين**»، قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: «**لا تراءى ناراهما**»(٥).

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٩٨).

(٢) رواه النسائي في «الكبرى» (٧٧٩٨)، وأحمد (٤/ ٣٦٤)، والبيهقي (٩/ ١٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٥).

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (١١٥٣٧)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٥٣٩).

(٤) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٣٥٣)، وابن أبي شيبة (١٦٦١٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا، ورواه الطبراني في «الكبير» (١٣٥٣٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣١٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا.

(٥) رواه أبو داود (٢٥٣٠)، والترمذي (١٦٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٢٦٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٤٧٤).



٥- وعن جبلة بن الحارث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا أويت إلى فراشك فاقرأ:** ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] **حتى تمر بآخرها، فإنها براءة من الشرك**»[(١)]، وله شاهد عن نوفل بن معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[(٢)].

ǬØÆǨǂ ǰƛǂ ǧǨā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المسألة السادسة: وهي اشتمال هذه السورة على النفي المحض، فهذا هو خاصية هذه السورة العظيمة، فإنها سورة براءة من الشرك، كما في وصفها؛ فمقصودها الأعظم هو: البراءة المطلوبة بين الموحدين والمشركين، ولهذا أتى بالنفي في الجانبين؛ تحقيقًا للبراءة المطلوبة، هذا مع أنها متضمنة للإثبات الصريح، فقوله: ﴿لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ﴾ براءة محضة، ﴿وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ﴾ إثبات أن له معبودًا يعبده وأنتم بريئون من عبادته، فتضمنت النفي والإثبات، وطابقت قول إمام الحنفاء: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٞ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُۥ سَيَهۡدِينِ﴾ [الزخرف]، فانتظمت حقيقة لا إله إلا الله، ولهذا كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرنها بسورة: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]، في سنة الفجر[(٣)] وسنة المغرب[(٤)]، فإن هاتين السورتين سورتا الإخلاص»[(٥)].

ǬHǭ ǴøøøØɯDzơ: ومع كون هذه المسألة مِن أعظم مسائل الدين، فقد وقع في فهمها خللٌ كبيرٌ قديمٌ مِن جماعات الخوارج؛ فقد استعملوا نصوص الكتاب والسُّنة في التكفير في غير موضعه، ثم في القتل بغير حق، وقد تضاعف استعماله

---

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (١٠٦٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٢١٩٥)، وفي «الأوسط» (٨٩٢)، وصححه الحافظ في «الإصابة» (٢/ ٦٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٨٩٠)، والترمذي (٣٤٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٣٧)، والحاكم (١/ ٥٦٥)، والدارمي (٣٤٢٧)، وحسنه الحافظ في «الفتوحات الربانية» (٣/ ١٥٦).

(٣) رواه مسلم (٧٢٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قرأ في ركعتي الفجر**» الحديث.

(٤) رواه ابن ماجه (١١٦٦) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان يقرأ في الركعتين بعد صلاة المغرب**» الحديث، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

(٥) «بدائع الفوائد» (١/ ١٤٥).

في هـذا الزمان مع انتشـار الجهل وقِلَّـة العلم، مع عدم ضبط كثـير مِن المُصَنِّفين وأصحـاب الرسـائل العلمية أو الدعويـة للحدود الفاصلة بيْن مـا هو داخل في هذا الباب، وما ليس منه.

فلا بد مِن معرفة معاني «الولاء والبراء» تفصيلًا، والتمييز بين الموالاة المحرمة الغـير جائزة، وبيْن ما هو مِن أمور التعامل الجائز مع الكفار والمنافقين، والظَّلَمَة والفَاسقين.

ƝƷƞƘΣ ƸØǘǩƗ ŋǬƸƮƷǩƗ Ɲèł ƝǮǩƗ ǰǬ ƷƝǅ :ğƿèł ƤƮɯƷǩƗ

: ƝƳƝøƷǩƗƿ ł øƮǩƗ -Č

قـال تعـالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٖ مِّنۡهُۖ وَيُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقـال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**المـرء مـع من أحـب**»[(١)]، وقـال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**أوثق عرى الإيمان: الموالاة في الله، والمعاداة في الله، والحب في الله، والبغض في الله**»[(٢)].

ğƘā ǁ ưØøø łâ 5øøÊǫ رَحِمَهُٱللَّهُ: «فأما حب القلب وبغضه، وإرادته وكراهته، بحسـب محبة نفسه وبغضها، لا بحسـب محبة الله ورسوله، وبغض الله ورسوله، وهـذا نوع من الهـوى، فإن اتبعه الإنسـان فقد اتبع هـواه، ﴿وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ

(١) رواه البخاري (٦١٦٨)، ومسلم (٢٦٤٠).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٥٣٧)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٩٨)، وفي «صحيح الجامع» (٢٥٣٩).



هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [القصص: ٥٠]» (١).

ğķāþ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن الله سبحانه بعث الرسل، وأنزل الكتب؛ ليكون الدين كله لله، ويكون الحب لأوليائه، ويكون البغض لأعدائه، والإكرام والثواب لأوليائه، والإهانة والعقاب لأعدائه، وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور، وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة؛ استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة بحسب ما فيه من الشر» (٢).

ĶDZƸ g Ƶ ĶǮƛ ǰ ǫǿȔǝ: لمن يكون حب المؤمن، ولمن يكون بغضه، فالمؤمن كامل الإيمان يُحب من كل وجه، والكافر يُبغض من كل وجه، والفاسق العاصي الذي عنده أصل الإيمان، يُحبُّ لإيمانه ويبغض لفسقه ومعصيته.

ŋūƛķǮķþ ŋŪķăķ -č :

¬Dè ŇķĿ ÆĶǖǭ ǰǭ ǯ ¬kƩūķ ǯķsķ Æə ǫƴÆơ: المتابعة، المولى: المتابع، وولي فلان فلانًا، إذا تابعه، والمؤمن: ولي الله في حق المطيع، كما في «المصباح»، فالطاعة، والمتابعة، من أهم معاني «الموالاة»، التي يجب على المسلم أن يعلم لمن تكون.

وقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين بطاعته سبحانه، وطاعة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأولي الأمر منهم، وهم العلماء والأمراء الذين يقودونهم بكتاب الله.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

ğķā ǰƛƚ g ƩØR رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ ﴾ أي: اتبعوا كتابه ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٠٨).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٠٩).

أي: خذوا بسنته ﴿ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [١] أي: فيما أمروكم به من طاعة الله، لا في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله، كما تقدم في الحديث الصحيح: «**إنما الطاعة في المعروف**» [٢].

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي مرابة، عن عمران بن حصين، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا طاعة في معصية الله**» [٣].

ǴǩǸāþ: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ قال مجاهد وغير واحد من السلف: «أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله»، وهذا أمر من الله عَزَّوَجَلَّ بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠]، فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله، وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ولهذا قال تعالى: ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ أي: ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾.

فدل على أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة، ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمنًا بالله ولا باليوم الآخر» [٤].

وأمرنا سبحانه باتباع ما أنزله، فقال تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ ﴾ [الأعراف: ٣]، وقد أنزل سبحانه الكتاب والحكمة: القرآن والسنة، وأوجب أيضًا اتباع سبيل المؤمنين، ومنهجهم.

قال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥].

---

(١) وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والظاهر والله أعلم أن الآية في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء» «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٤٥).

(٢) رواه البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (٣٤٢٤).

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (١٠٩٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٤) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٤٥).



وأما طاعة الكافرين والمنافقين ومتابعتهم على الكفر، والضلال، والمعاصي، فهذه موالاة لهم، حذرنا الله منها.

فقال مبينًا عقوبة من يطيعهم في بعض الأمر: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ ﴿٢٧﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد: ٢٥ ٢٨].

فإذا كان هذا حال من يطيعهم في بعض الأمر فكيف بمن يكون طوع أمرهم، ورهن إشارتهم؟! نعوذ بالله من الخذلان.

وقال تعالى مخاطبًا نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والخطاب لأمته: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤]، الآثم: هو الفاجر في أفعاله، والكفور: هو الكافر قلبه.

وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾

[الأحزاب: ١ – ٢].

ΣØR g ǰ ƛł ğKøøā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هـذا تنبيه بالأعلى على الأدنى، فإنه تعالى إذا كان يأمر عبده، ورسوله بهذا، فلأن يأمر من دونه بذلك بطريق الأولى والأحرى»[1].

وبيَّن سبحانه عاقبة من يتبع أهل الكتاب، وأنهم لا يرضون إلا بالكفر الصراح، فقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾

[البقرة: ١٢٠].

وقال: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥].

(١) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٣٧٥).

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم، شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه**»، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «**فمن؟**»[1].

qÊ 5 âł uơØ ‖ ğǩā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله، يكونون على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله، فيتبعوهم على التبديل، فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله؛ اتباعًا لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركًا، وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين، واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله، مشركًا مثل هؤلاء.

الثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحليل الحلال وتحريم الحرام ثابتًا، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب، كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الطاعة في المعروف**».

وقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»[2]، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا طاعة لأحد في معصية الله** عَزَّ وَجَلَّ»[3]، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من**

---

(١) رواه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩).

(٢) رواه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩) بهذا اللفظ، ورواه ابن ماجه (٢٨٦٤) بلفظ: «على المرء المسلم الطاعة» من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه أحمد (٤/ ٤٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٣١٥٠) من حديث عمران رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، بهذا اللفظ، ورواه أحمد (٥/ ٦٦)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٥٠)، والطيالسي (٨٥٠)، وعبد الرزاق (٢٠٦٩٩)، والبزار (كشف الأستار) (١٦١٣) من حديث عمران والحكم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، بألفاظ متقاربة، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٥٢٠).



أمركم بمعصية فلا تطيعوه» [(١)].

ثم ذلك المحرِّم للحلال، أو المحلِّل للحرام إن كان مجتهدًا، قصده اتباع الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن خفي عليه الحق في نفس الأمر، وقد اتقى الله ما استطاع، فهذا لا يؤاخذه الله بخطئه، بل يثيبه على اجتهاده الذي أطاع به ربه، ولكن من علم أن هذا أخطأ فيما جاء به الرسول، ثم اتبعه على خطئه، وعدل عن قول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا له نصيب من هذا الشرك الذي ذمه الله، لا سيما إن تبع في ذلك هواه، ونصره باللسان واليد، مع علمه بأنه مخالف للرسول، فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه، ولهذا اتفق العلماء على أنه إذا عرف الحق لا يجوز تقليد أحد في خلافه» [(٢)].

واعلم أن من أخطر مظاهر الطاعة والمتابعة أن ينخرط الإنسان تحت رياساتهم في الأحزاب العلمانية، أو الإلحادية، كالشيوعية، والاشتراكية، والقومية الماسونية، ويبذل لها الولاء، والحب، والنصرة.

Æ ă ØÆDzøøø ŧ ǩł ǧǨā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن هدي القرآن للتي هي أقوم هديه إلى أن الرابطة التي يجب أن يعتقد أنها هي التي تربط بين أفراد المجتمع، وأن ينادى بالارتباط بها دون غيرها، إنما هي دين الإسلام؛ لأنه هو الذي يربط بين أفراد المجتمع، حتى يصير بقوة تلك الرابطة جميع المجتمع الإسلامي، كأنه جسد واحد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» [(٣)].

ŋøøøØɰǽƴƮǩł ǋƿƷŬ ƴøøøƕłǸĀǩ Ǵǉ ƩŪ Æøøøə ǬØÆǩł ǰøøøƛł ǫǨǭ âł ǧǨøøøā : «إن المشركين، وأهل البدع، والفجور، والبغاة، والظلمة، إذا طلبوا أمرًا يعظمون فيه حرمة من حرمات الله تعالى، أجيبوا إليه، وأعطوه، وأعينوا عليه، وإن منعوا

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٨٦٣)، وأحمد (٣/ ١٦٧)، وابن حبان (إحسان ٤٥٥٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٠٩٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٧٠ ٧١).

(٣) «أضواء البيان» (٣/ ٤٠ ٤١).

غيره، فيعاونون على ما فيه تعظيم حرمات الله تعالى، لا على كفرهم، وبغيهم ويمنعون مما سوى ذلك، فكل من التمس المعاونة على محبوب لله، مُرْضٍ له؛ أجيب إلى ذلك كائنًا من كان ما لم يترتب على إعانته على ذلك المحبوب، مبغوض لله، أعظم منه، وهذا من أدق المواضع، وأشقها على النفوس»[1].

: Tdžǆǩɋ Ƹǭà ǨǠ ǫǨǾǼǩɋ ɳǢǨǘǬǩ -Ď

من معاني الموالاة كما سبق القيام بالأمر، فولي الأمر هو الذي يتولى أمر غيره بالصلاح ويعاونه في قضاء حاجته ومصالحه، وينصح له، وهذا المعنى يجب أن يكون للمؤمنين.

قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدين النصيحة**» قيل: لمن؟ قال: «**لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم**»[2].

ومن موالاة الكافرين معاونتهم على ظلمهم، ونصرتهم على باطلهم، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

وفي حديث جرير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**وتنصح المسلم، وتبرأ من المشرك**»[3].

وقد جعل الله مصير امرأة نوح، وامرأة لوط مصير قومهما؛ لأجل معاونتهما لقومهما ورضاهما بما هم عليه.

قال تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ﴾ [التحريم: ١٠].

فلا بد من الحذر من طريقة العلمانيين الذين يأمرون المسلمين باتباع الغرب في خيره وشره؛ زاعمين أنه لا سبيل للنهوض إلا من خلال اتباع المنهج الغربي في

(١) «زاد المعاد» (٣/ ٣٠٣).

(٢) رواه البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥).

(٣) رواه أحمد (١٩٢٣٣)، وصححه الأرنؤوط.



كل ما جاء به، وأنه لا يجوز الفصل بين العلوم الحديثة ومناهج الحياة الأخرى، في الاجتماع، والاقتصاد، والسياسة، والآداب، والفنون، وغيرها مما كان له أخطر الآثار في حياة المسلمين، وازدواج المقاييس فيها، والسعي الحثيث للفصل بين الدين والحياة، وليس فقط بين الدين والدولة.

ǬĦØǩ ǯǸ ǥ Ƹǩƿ ǬĦλ Ǵɯ ǂ ɑǩƗ -ď :

قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[١].

والأصل أن المسلم يتشبه بالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هديه الظاهر والباطن، وكذا بصحابته رضوان الله عليهم، وبما عليه جماعة المؤمنين، فأما التشبه بالكفار في الظاهر أو الباطن: فمن أخطر الأمور على دين المرء.

ǧƘā ǁ ưØ Ɨ â 5 Ê ǫ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم جعل عَزَّ وَجَلَّ محمدًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على شريعة من الأمر، شرعها له، وأمره باتباعها، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون، وقد دخل في الذين لا يعلمون: كل من خالف شريعته، و«أهوائهم» هي: كل ما يهوونه، وما عليه المشركون من هديهم الظاهر - الذي هو من موجبات دينهم الباطل، وتوابع ذلك فهم يهوونه، وموافقتهم فيه: اتباع لما يهوونه؛ ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين في بعض أمورهم، ويسرون به، ويودون أن لو بذلوا مالًا عظيمًا ليحصل ذلك.

ولو فرض أن ليس الفعل من اتباع أهوائهم، فلا ريب أن مخالفتهم في ذلك أحسم لمادة متابعتهم في أهوائهم، وأعون على حصول مرضاة الله في تركها، وأن موافقتهم في ذلك قد تكون ذريعة إلى موافقتهم في غيره؛ فإن من حام حول الحمى أوشك أن يواقعه»[٢].

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٣١)، والطبراني في «الأوسط» (٨٣٢٧) من حديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦١٤٩).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١ / ٩٨).

ğǨāþ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ÆÖQüơ ĶÆ ÁQŪ ğÑā ÆŴDžǩł صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من تشـبه بقوم فهو منهم**»: «هذا الحديث أقل أحواله: أنه يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره: يقتضي كفر المتشبه بهم، كما في قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]...

فقد يحمل هذا على التشبه المطلق؛ فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلـك، وقـد يحمل على أنه صـار منهم في القدر المشـترك الذي شـابههم فيه؛ فإن كان كفرًا، أو معصية، أو شعارًا للكفر [1] وللمعصية: كان حكمه كذلك، وبكل حال: فهو يقتضي تحريم التشبه بهم بعلة كونه تشبهًا.

ĞǨłþ ‡ ĢŴ: يعـم من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضًا، ولم يأخذه أحدهما عـن صاحبـه، ففـي كـون هذا تشـبهًا نظر، لكـن قد ينهـى عن هذا، لئـلا يكون ذريعة إلى التشـبه، ولما فيه من المخالفـة، كما أمر بصبغ اللحى، وإعفائها، وإحفاء الشـوارب، مع أن قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**غيروا الشـيب، ولا تشـبهوا باليهود**» [2] دليلٌ على أن التشـبه بهم يحصل بغير قصد منا، ولا فعل، بل بمجرد ترك تغيير ما خلق فينا، وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية الاتفاقية» [3].

ğǨāþ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم اعلم أن أعمالهم ثلاثة أقسام:

āŝ Q ‡ ŬþƐ Æə ŸæǅǅĶ: مع كونه كان مشروعًـا لهم، أو لا نعلـم أنه كان مشروعًا لهم، لكنهم يفعلونه الآن.

āŝQ: كان مشروعًا، ثم نسخه شرع القرآن.

āŝQ: لم يكن مشروعًا بحال، وإنما هم أحدثوه.

وهذه الأقسـام الثلاثة، إما أن تكون في العبادات المحضة، وإما أن تكون في

---

(١) ومن هذا لبس الزُّنَّارِ والصليب، قال النووي في «روضة الطالبين»: «ولو شَدَّ الزُّنَّارِ على وسطه كفر، واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه، والصحيح: أنه يكفر» اهـ.

(٢) رواه الترمذي (١٧٥٢)، واللفظ له، وأحمد (٢/ ٢٦١)، وابن حبان (٥٤٧٣)، وزاد: «والنصارى» من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤١٦٧، ٤١٦٨).

(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٧٠).



العـادات المحضة وهي الآداب وإما أن تجمع العبادات، والعادات، فهذه تسـعة أقسام.

ğƥà Ɨ Ǭøøø ƨ ÆǩƗ ƘǬƎə: وهو ما كان مشروعًا في الشريعتين، أو ما كان مشروعًا لنـا، وهـم يفعلونه، فهـذا كصوم عاشـوراء، أو كأصـل الصلاة والصيـام، فهنا تقـع المخالفـة في صفة ذلك العمل، كما سـن لنا صوم تاسـوعاء وعاشـوراء، كما أمرنـا بتعجيل الفطر، والمغرب؛ مخالفة لأهل الكتاب، وبتأخير السـحور؛ مخالفة لأهـل الكتـاب، وكما أمرنـا بالصـلاة في النعلين؛ مخالفـة لليهود، وهـذا كثير في العبادات، وكذلك في العادات، قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللحد لنا، والشق لغيرنا**»[1].

وسـن توجيه قبور المسـلمين إلى الكعبـة؛ تمييزًا لها عن مقابـر الكافرين، فإن أصـل الدفن مـن الأمور المشروعـة في الأمور العاديـة، ثم اختلفـت الشرائع في صفته.

ولبـاس النعـل في الصلاة فيه عبـادة وعادة، ونزع النعـل في الصلاة شريعة، كانت لموسـى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وكذلك اعتزال الحائض، ونحو ذلك من الشرائع، التي جامعناهم في أصلها، وخالفناهم في وصفها.

ÆDZƘRǩƗ Ǭ ƨ ÆǩƗ: ما كان مشروعًا ثم نسخ بالكلية، كالسبت، أو إيجاب صلاة، أو صوم، ولا يخفى أن النهي عن موافقتهم في هذا أبلغ، سواء كان واجبًا عليهم، فيكـون عبـادة، أو محرمًا عليهم، فيتعلـق بالعادات، فليس للرجـل أن يمتنع من أكل الشحوم لكل ذي ظفر على وجه التدين بذلك، وكذلك ما كان مركبًا منهما، وهي الأعياد التي كانت مشروعة لهم.

فـإن العيد المشروع يجمـع عبادة، وهو ما فيه من صـلاة، أو ذكر، أو صدقة،

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (٤/ ٦٦)، وابن ماجه (١٥٥٤)، والبيهقي (٣/ ٤٠٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» ص (١٥٤).

أو نسك، ويجمع عادة، وهو ما يفعل فيه من التوسعة في الطعـام، واللباس، وما يتبـع ذلك من تــرك الأعمال الواجبة، واللعب المأذون فيـه في الأعيـاد لمن ينتفع باللعب، ونحو ذلك.

ولهذا قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما زجر أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الجاريتين عن الغناء في بيته قال: «**يا أبا بكر، إن لكل قوم عيدًا، وهذا عيدنا**»[1].

فالأعياد المشروعة يشرع فيها، وجوبًا، أو استحبابًا من العبادات ما لا يشرع في غيرها، ويباح فيها، أو يستحب، أو يجب من العادات التي للنفوس فيها حظ، مـا لا يكـون في غيرها كذلك، ولهـذا وجب فطر يـوم العيد، وقـرن بالصلاة في أحدهما الصدقة، وقرن بها في الآخر الذبح، وكلاهما من أسباب الطعام.

فموافقتهم في هذا القسم المنسوخ من العبادات، أو العادات، أو كليهما أقبح مـن موافقتهـم فيما هو مشروع الأصـل، ولهذا كانت الموافقـة في هذا محرمة، وفي الأول قد لا تكون إلا مكروهة.

ƤǩǨǬǩƗ Ǭ s ǼǩƗ Ǩǭǫƿ: وهو ما أحدثوه من العبادات، أو العادات، أو كليهما، فهو أقبح، وأقبح، فإنه لو أحدثه المسـلمون قد يكون قبيحًا، فكيف إذا كان مما لم يشرعه نبي قط؟ بل قد أحدثه الكافرون، فالموافقة فيه ظاهرة القبح»[2].

Ǵ ƗǩƗ ƸǵǨǒǭ ƸǎǕǫ ǰǭƿ: التشبه بهم في أعيادهم، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ ﴾ [الفرقان: ٧٢].

ƸØR g ǰ λƗ ǧǨā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال أبو العالية، وطاوس، ومحمد بن سـيرين، والضحاك، والربيع بن أنس، وغيرهم: «أعياد المشركين»...

والأظهر من السياق أن المراد: ﴿لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾، أي: لا يحضرونه؛ ولهذا قـال: ﴿ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا ﴾ أي: لا يحـضرون الزور، وإذا اتفق مرورهم

---

(١) رواه البخاري (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢)، وكان الحبشة يلعبون بالحراب يوم العيد والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينظر إليهم.

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤٧٣-٤٧٧).



به مروا، ولم يتدنسوا منه بشيء؛ ولهذا قال: ﴿مَرُّواْ كِرَامًا﴾»[1].

ǰ۩Ūp ǰ 5 ǰƛ ǩǭ G رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ğǩā: كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما، فلما قدم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة، قال: «**كان لكم يومان تلعبون فيهما، وقد أبدلكم الله بهما خيرًا منهما، يوم الفطر ويوم الأضحى**»[2].

وقال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين كنائسهم، يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم»[3].

-Ð ǩƷǩyǥŋ ǬŪÁ f ǩǩs ǩǰǽy :

قال تعالى: ﴿وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩].

ğǩā ǰƛŁ g ǬŘƸ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال ابن عباس: «لـو ترخص لهم فيرخصون»، وقال مجاهد: «ودوا لو تركن إلى آلهتهم، وتترك ما أنت عليه من الحق»[4].

ğǩāp ǩŁ s ǖyā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يقول الله تعالى لنبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾ [القلم: ٧] الذين كذبوك وعاندوا الحق، فإنهم ليسوا أهلًا لأن يطاعوا؛ لأنهم لا يأمرون إلا بما يوافق أهواءهم، وهم لا يريدون إلا الباطل، فالمطيع لهم مقدم على ما يضره، وهذا عام في كل مكذب، وفي كل طاعة ناشئة عن التكذيب، وإن كان السياق في شيء خاص، وهو أن المشركين طلبوا من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن يسكت عن عيب آلهتهم ودينهم، ويسكتوا عنه، ولهذا قال: ﴿وَدُّواْ﴾ أي: المشركون ﴿لَوْ تُدْهِنُ﴾ أي: توافقهم على بعض ما هم عليه، إما بالقول أو الفعل أو بالسكوت عما يتعين الكلام فيه، ﴿فَيُدْهِنُونَ﴾ ولكن اصدع بأمر الله، وأظهر دين الإسلام، فإن تمام إظهاره، بنقض ما يضاده، وعيب ما يناقضه»[5].

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٦/ ١٣١).

(٢) رواه أبو داود (١٠٩٣)، والنسائي (١٥٥٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٣٨١).

(٣) رواه البيهقي (١/ ٢٣٤)، وصحح إسناده شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» ص: (١٩٩).

(٤) «تفسير ابن كثير» (٨/ ١٩٠).

(٥) «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ٨٧٩).

ǩłǯĂžǆøøøŇY Ȃ zǩ Ǥ : موافقتهم على شيء من باطلهم على سبيل المجاملة، وكذا تقديمهم وتعظيمهم والمدح والثناء لأكابرهم، ومن ذلك تسمية قتلاهم بالشهداء، ووضع أكاليل الزهور على قبورهم، والترحم عليهم وأعظم ذلك خطرًا التصريح بأنهم على الحق، وأنهم لا فرق بينهم وبين المسلمين، قال تعالى: ﴿أَفَنَجۡعَلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ كَٱلۡمُجۡرِمِينَ ٣٥ مَا لَكُمۡ كَيۡفَ تَحۡكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥-٣٦].

đ- ơŇǩǿŋ ǩ Ğ ǞǨ3 ǫǭŇ3 ǩǮ3 ʂǫǮ3ǿ ǰ :

ǭøøø ǰ ǭǖǨDZǼ ǩǮ3øøøŇĦ ѐ Ɲ: تولية الكفار أمرًا من أمور المسلمين؛ كالإمارة، والكتابة، ونحوها مما فيه سلطان على مسلم، قال تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

وعن عياض الأشعري، أن أبا موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ وفد إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ ومعه كاتب نصراني، فأعجب عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ ما رأى من حفظه، فقال: قل لكاتبك يقرأ لنا كتابًا، قال: إنه نصراني لا يدخل المسجد، فانتهره عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، وهمَّ به، وقال: «لا تكرموهم إذ أهانهم الله، ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله، ولا تأتمنوهم إذ خونهم الله» [(١)].

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في رواية أبي طالب، وقد سأله: يُستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين، مثل الخراج؟ فقال: «لا يستعان بهم في شيء» [(٢)].

ǡǩǥğ ŁȂ ǰ ŁǩĚǼǿǬ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولما كانت التولية شقيقة الولاية، كانت توليتهم نوعًا من تَوَلِّيهم، وقد حكم تعالى بأن من تولاهم فإنه منهم، ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم، والولاية تنافي البراءة، فلا تجتمع البراءة والولاية أبدًا، والولاية إعزاز، فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبدًا، والولاية صلة، فلا تجامع معاداة الكافر أبدًا» [(٣)].

---

(١) رواه البيهقي في «سننه» (٢٠١٩٦)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٦٣٠).

(٢) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٥٣٩).

(٣) « أحكام أهل الذمة» (١/ ٢٧٩).



فمِـن صور التعامل الجائزة مع الكفار والمنافقين، والظَّلَمَة والفاسـقين :البِرّ والقسط.

قـال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة:٨ ٩]؛ فبَين سـبحانه أن ما أُمِروا به مِن البِرّ والإقسـاط غيرَ ما نُهوا عنه مِن المحبة والموالاة.

ǻ yǖ۩۩ ƨ ƙŀ ğƘ۩۩ā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: لا ينهاكـم الله عـن الـبر والصلـة، والمكافأة بالمعـروف، والقسـط للمشركـين، مـن أقاربكم وغيرهـم، حيث كانـوا بحال لم ينتصبـوا لقتالكـم في الديـن والإخـراج مـن دياركـم، فليـس عليكـم جناح أن تصلوهم، فإن صلتهم في هذه الحالة لا محذور فيها ولا مفسدة، كما قال تعالى عن الأبوين المشركين إذا كان ولدهما مسلمًا: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾» (١).

وكذلـك أمـور البيع والـشراء، والشركـة والمُضَارَبَـة، والمُزَارَعَة والمُسَـاقَاة، وأمـور المعامـلات المادية والتجاريـة التـي تعامـل بها النبـي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقد بـاع صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن المشركين واشـترى، بل ومِـن أهل الحرب، كـما بَوَّبَ عليه البُخَـاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه، وشَـارَك وضَـارَب، وأَذِنَ في ذلك بيْن المسـلمين وبيْن الكافرين، وزَارَع وسَاقَى يهودَ خيبر وهم على كفرهم.

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ٨٥٦).

ŇƷƾƙ ʅƙƚ ƟÊǭƙǖǮƙƚ ƷǸƊž ǰ ǭƿ

: ÆǕƚyƙƚ ŋæƙǮ f ǇƐǔƙ Ǭǫsǯƙƚ ƐØǔƛ ŋƙǔǭs èƚ -Č

ǭƙƙǰ ǫYƙŋ ƵƙG : حماية أبي طالب لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد حرص رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك.

وأيضًا قبول أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الدخول في جوار ابن الدغنة، وليست العلة في قبول ذلك مجرد تمتع المسلمين بالراحة والحياة، ولكن للتمكن من نشر الإسلام، والدعوة إلى الله تعالى، أو النجاة من إيذاء الكفار وبطشهم؛ للقيام مستقبلًا بالدعوة إلى الله تعالى، وهذا بشرط أن لا يكون على حساب أحكام الإسلام، أو التنازل عن شيء منها، وأن يطمئن إلى عدم خيانته للمسلم، أو كشف ما يطلع عليه من أمر الدعوة إلى الله تعالى، سواء كان ذلك لجميل عليه للمسلم، أو صدق معاملة، أو حسن خلق.

ǧƙâ Æə ǧǸƊǫ¼ ǕƙyǕǸƝ¬: «يجوز للداعي أن يستعين بغير المسلم في بعض الأمور، وإن اقتضى ذلك اطلاعه على بعض ما له صلة بعمل الداعي في مجال دعوته إلى الله تعالى، دليلنا على ذلك:

ǫþ ĕ: جاء في حديث الهجرة إلى المدينة، أن أبا بكر قال للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا نبي الله، إن هاتين راحلتان قد كنت أعددتهما لهذا، فاستأجر عبد الله بن أريقط، رجلًا من بني الديل بن بكر وكان مشركًا، يدلهما على الطريق، فدفعا إليه راحلتيهما، فكانتا عنده يرعاهما لميعادهما.

ƥƙǕǽƙ: وفي بيعة العقبة الكبرى، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء ومعه العباس ابن عبد المطلب، وهو يومئذ على دين قومه، إلا أنه أحب أن يحضر أمر ابن أخيه، ويتوثق له.

ƥƙǩƙƘ: «وكانت خزاعة مسلمهم ومشركهم عَيْبَةُ نصح رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتهامة، صفقهم معه لا يخفون عنه شيئًا كان بها».

المعاملات الجائزة مع غير المسلمين



فهـذه الأخبار صريحة في الدلالة على جواز الاسـتعانة بغير المسـلم في بعض الأمور التي لها علاقة بالدعوة، ولكن يشترط لهذه الاستعانة التوثق من المشرك، والاطمئنان إلى عدم خيانته للمسلم، أو كشف ما اطلع عليه، وهذه أمور تقديرية متروكـة لتقدير الداعي المسـلم وفطنته، ومـدى الحاجة إلى ولوج هذا المسـلك، وموقـف المشرك المفيد للمسـلم وكتمه مـا يطلع عليه من شـؤونه، قد يرجع إلى قرابته من المسلم، أو لجميل أسداه إليه المسلم، أو لصدق معاملته معه، أو لحسن أخلاقـه وسـيرته، كما قال ابـن الدغنة لأبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قبـل أن يعلن جواره له: «فـوالله إنـك لتزين العشـيرة، وتعين على النوائـب، وتفعل المعروف، وتكسـب المعدوم، ارجع وأنت في جواري»، ولا ضير على المسـلم إذا اسـتفاد من الموقف المفيد الحميد الذي يقفه منه المشرك لأي سبب من الأسباب»[1].

[illegible]: فالراجـح المنع منه، لحديث عـائشة ـ زوج النبـي رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنهـا قالـت: خـرج رسـول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قِبَـلَ بـدر، فلـما كان بحرة الوبـرة، أدركه رجل قـد كان يذكر منه جـرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسـول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حين رأوه، فلما أدركه، قال لرسـول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: جئـت لأتبعـك، وأصيب معك، قال له رسـول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**تؤمـن بالله ورسـوله؟**»، قال: لا، قال: «**فارجع، فلن أسـتعين بمشرك**»، قالت: ثم مضى، حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبـي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كما قال أول مرة، قال: «**فارجع، فلن أسـتعين بمشرك**» قال: ثم رجع، فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: «**تؤمن بالله ورسوله؟**»، قال: نعم، فقال له رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**فانطلق**»[2].

[illegible] رَحِمَهُٱللَّهُ: «والمسـلمون في مشـارق الأرض ومغاربها

---

(١) «أصول الدعوة» (٢/ ٢٩).

(٢) رواه مسلم (٣٣٨٨).

قلوبهم واحدة، موالية لله ولرسوله ولعباده المؤمنين، معادية لأعداء الله ورسوله وأعداء عباده المؤمنين، وقلوبهم الصادقة، وأدعيتهم الصالحة هي العسكر الذي لا يُغلب، والجند الذي لا يُخذل، فإنهم هم الطائفة المنصورة إلى يوم القيامة، كما أخبر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ١١٨ هَٰٓأَنتُمۡ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمۡ وَلَا يُحِبُّونَكُمۡ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱلۡكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمۡ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوۡاْ عَضُّواْ عَلَيۡكُمُ ٱلۡأَنَامِلَ مِنَ ٱلۡغَيۡظِۚ قُلۡ مُوتُواْ بِغَيۡظِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ١١٩ إِن تَمۡسَسۡكُمۡ حَسَنَةٞ تَسُؤۡهُمۡ وَإِن تُصِبۡكُمۡ سَيِّئَةٞ يَفۡرَحُواْ بِهَاۖ وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمۡ كَيۡدُهُمۡ شَيۡـًٔاۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطٞ﴾ [آل عمران: ١١٨ ١١٩]» [(١)].

ǻpǸǅǩł ğǨā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فارجع، فلن أستعين بمشرك**».

ƸƱøł PǽyƮǩł Ǽə ǄǨΣ yāþ: «أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه»، فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على إطلاقه.

وقال الشافعي وآخرون: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين، ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به، وإلا فيكره، وحمل الحديثين على هذين الحالين، وإذا حضر الكافر بالإذن رُضِخَ له، ولا يسهم له، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والجمهور، وقال الزهري والأوزاعي: يسهم له، والله أعلم» [(٢)].

Ƹʅ ſ ǰƛł ğǨøøāþ: «قال ابن المنير: موضع الترجمة إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر من الفقه، أن لا يتخيل في الإمام إذا حمى حوزة الإسلام، وكان غير عادل أنه يطرح النفع في الدين؛ لفجوره، فيجوز الخروج عليه، فأراد أن هذا التخيل مندفع بهذا النص، وأن الله قد يؤيد دينه بالفاجر، وفجوره على نفسه» [(٣)].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٦٤٣).

(٢) «شرح النووي» (٦/ ٢٨٠).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ١٨٠).

‎-č ƝƩƩƗƐǯƛ ŋūæƘƜǯƛƿ ŭǫ ǯƛ ǂ Ʃ g Ø ǰ :

ăƙğ ƙUƜƛ ǯå Æə «صحيحه»: «باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب» ثم ساق بسنده عن خباب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كنت رجلًا قينًا الحداد والصائغ ، فعملت للعاص بن وائل فاجتمع لي عنده، فأتيته أتقاضاه، فقال: لا، والله، ولا أقضيك حتى تكفر بمحمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فقلت: أما والله حتى تموت، ثم تبعث، فلا، قال: وإني لميت، ثم مبعوث؟ قلت: نعم، قال: فإنه سيكون لي مال، وولد فأقضيك، فأنزل الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالٗا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧]»[1]...

ăƙğ ƛǰ f ʅƩ: «أورد فيه حديث خباب وهو إذ ذاك مسلم في عمله للعاص ابن وائل، وهو مشرك، وكان ذلك بمكة، وهي إذ ذاك دار حرب، واطلع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على ذلك، وأقره، ولم يجزم المصنف بالحكم؛ لاحتمال أن يكون الجواز للضرورة، أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال المشركين ومنابذتهم، وقبل الأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه.

ăƙğ ǯƛ ǪƗ ƛ : كره أهل العلم ذلك، إلا لضرورة، بشرطين:

أحدهما: أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله.

والآخر: أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين، وقال ابن المنذر: استقرت المذاهب على أن الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة، ولا يعد ذلك من الذلة، بخلاف أن يخدمه في منزله، وبطريق التبعية له»[2].

ƿăƙğ ƛǰ ăyƗǫŋ رَحِمَهُٱللَّهُ: «ولا تجوز إجارة المسلم للذمي لخدمته، نص عليه أحمد في رواية الأثرم، فقال: إن آجر نفسه من الذمي في خدمته لم تجز، وإن كان في عمل شيء جاز، وهو أحد قولي الشافعي، والآخر: تجوز؛ لأن له إجارة

---

(١) رواه البخاري (٢٢٧٥)، ومسلم (٢٧٩٥).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٤٥٢).

نفسه في غير الخدمة؛ فجاز فيها، كإجارته من المسلم.

ولنا: أنه عقد الإجارة للخدمة يتعين فيه حبسه مدة الإجارة واستخدامه، والبيع لا يتعين فيه ذلك، فإذا منع منه، فلأن يمنع من الإجارة أولى، فأما إن آجر نفسه في عمل معين في الذمة، كخياطة ثوب، جاز بغير خلاف نعلمه، ثم قال: ولأنه عقد معاوضة، لا يتضمن إذلال المسلم، ولا استخدامه، أشبه مبايعته، وإن آجر نفسه منه بعمل غير الخدمة مدة معلومة جاز أيضًا في ظاهر كلام أحمد»[1].

: DłƸ ǂ ǩłþ ŭØШǩł -Ď

ǵƘā ǩłШUƘʒ å رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «باب الشراء والبيع من المشركين وأهل الحرب»...

عن عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كنا مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم جاء رجل مشرك طويل بغنم يسوقها، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بيعًا أم عطية** أو قال: **أم هبة**؟ »، قال: لا، بل بيع، فاشترى منه شاة»[2].

ǵƘā ‖ ØøøưłâƼÊQ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « ثم إن الرجل لو سافر إلى دار الحرب ليشتري منها، جاز عندنا، كما دل عليه حديث تجارة أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في حياة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أرض الشام، وهي دار حرب، وحديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأحاديث أخر بسطت القول فيها في غير هذا الموضع، مع أنه لا بد أن تشتمل أسواقهم على بيع ما يستعان به على المعصية.

فأما بيع المسلمين لهم في أعيادهم، ما يستعينون به على عيدهم، من الطعام واللباس والريحان ونحو ذلك، أو إهداء ذلك لهم، فهذا فيه نوع إعانة على إقامة عيدهم المحرم، وهو مبني على أصل وهو: أن بيع الكفار عنبًا أو عصيرًا يتخذونه خمرًا، لا يجوز، وكذلك لا يجوز بيعهم سلاحًا يقاتلون به مسلمًا»[3].

---

(١) «المغني» (٦/ ١٤٣).

(٢) رواه البخاري (٢٢١٦)، ومسلم (٣٨٣٢).

(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٥).



ğǨǨǨāƿ ĵ ƛ f ˅ Ƹ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قـال ابن بطال: معاملة الكفـار جائزة، إلا مع ما يسـتعين به أهل الحرب على المسلمين... وفيه جواز بيع الكافر وإثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه؟»[1].

ď- ğŇǚā ŀǨƴǽƞ ƥǨǨƠ ƿŀ āǵ ǵƴƖ ǨǨƠ :

ğǨā ŀǨǙƲǨǨǯ ǻ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «باب: قبول الهدية من المشركين».

وقـال أبـو هريرة: عن النبـي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هاجر إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بسـارة، فدخل قرية فيها ملك، أو جبار، فقال: أعطوها آجر، وأهديت للنبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شـاة فيها سـم، وقال أبو حميد: أهدى ملك أيلة للنبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغلة بيضاء، وكساه بردًا وكتب له ببحرهم.

وقـال سـعيد عـن قتـادة، عـن أنـس: «إن أُكَيْـدِر دُومـة أهـدى إلى النبـي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

عـن أنس بـن مالـك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أن يهودية أتـت النبـي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشـاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها، فقيل: ألا نقتلها؟ قال: «**لا**»، فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

ğǨā ƛ ĵ f ˅ Ƹ: «عن عيّاض ابن حمار قال: أهديت للنبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناقة، فقـال: «**أسـلمت**»، قلـت: لا، قال: «**إني نهيـت عن زبد المشركـين**» والزبد بفتح الزاي وسكون الموحدة ـ: الرفد، صححه الترمذي وابن خزيمة، وأورد المصنف عدة أحاديث دالة على الجواز.

ə ˅ ǯǨǨǨŭ ƛǨǨǨǨƙ ǩā ǚƸ ǻ ƛǢǨǨǨǨǵ: «بأن الامتناع فيما أهـدي له خاصة، والقبول فيـما أهدي للمسـلمين وفيه نظر؛ لأن من جملة أدلة الجـواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة، وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة، والقبول في

(١) «فتح الباري» (٤/ ٤١٠).

حق من يرجى بذلك تأنيسه، وتأليفه على الإسلام، وهذا أقوى من الأول»[1].

وقد روى البخاري في «باب الهدية للمشركين» حديث «إهداء عمر أخاه المشرك حلة حرير»[2]، وهذا على سبيل التأليف وصلة الرحم من غير مودة.

: ǬĦǾǬŪ ǫÊ ʂǩł Yʒ -Đ

ǬǾÆǩł ǰƛł ğKøøā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اختلف في وجوبه: فالجمهور على وجوبه، وهو الصواب، وقالت طائفة: لا يجب الرد عليهم، كما لا يجب على أهل البدع، وهو أولى، والصواب الأول، والفرق: أنا مأمورون بهجر أهل البدع؛ تعزيرًا لهم، وتحذيرًا منهم، بخلاف أهل الذمة»[3].

ومما يرجح رأي الجمهور في وجوب الرد على أهل الكتاب قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم**»[4].

: Ǭǵy ǲŪ Kǯƛ ŬKĀɋǲ è ł -đ

يجوز أن يتلقى المسلم من غير المسلم ما ينفعه في علم الكيمياء، والفيزياء، والفلك، والطب، والصناعة، والزراعة، والأعمال الإدارية، وأمثال ذلك، وهذا حين تنعدم الاستفادة من هذه العلوم من مسلم تقي.

كذلك يجوز الانتفاع بهم في دلالة الطريق، وما عندهم من سلاح، وملابس، وغير ذلك من الحاجات التي يحتاجها الناس، وجرت العادة فيها أن المسلم والكافر يستويان في الانتفاع بها.

وأدلة الانتفاع بالكفار نجدها في سنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعن عائشة

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٢٣١).

(٢) رواه البخاري (٢٦١٩)، ومسلم (٢٠٦٨)، وحديث أسماء في صلة أمها وهي مشركة. رواه البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

(٣) «زاد المعاد» (٢/ ٤٢٥).

(٤) رواه البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣).



رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «واستأجر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر رجلًا من بني الديل..... هاديًا خِرِّيتًا» (١).

: ηØ∧Кq Ğ ǩł ǰǭ ƧłÞʒǩł -Ē

قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٥].

ǡκğ łƛǰ g RØƸ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات، وذكر هذا توطئة لما بعده، وهو قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ فقيل: أراد بالمحصنات: الحرائر دون الإماء، حكاه ابن جرير عن مجاهد، وإنما قال مجاهد: المحصنات: الحرائر، فيحتمل أن يكون أراد ما حكاه عنه، ويحتمل أن يكون أراد بالحرة العفيفة، كما قاله مجاهد في الرواية الأخرى عنه، وهو قول الجمهور ها هنا، وهو الأشبه؛ لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية، وهي مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية...

وقيل: المراد بأهل الكتاب ها هنا: الإسرائيليات، وهو مذهب الشافعي، وقيل: المراد بذلك: الذميات دون الحربيات؛ لقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

وقد كان عبدالله ابن عمر لا يرى التزويج بالنصرانية، ويقول: لا أعلم شركًا أعظم من أن تقول: إن ربها عيسى، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ الآية [البقرة: ٢٢١]... وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى، ولم يروا بذلك بأسًا؛ أخذًا بهذه الآية الكريمة: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾، فجعلوا هذه مخصصة للآية التي في «سورة البقرة»: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ

(١) رواه البخاري (٢٢٦٣).

حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾، إن قيـل بدخول الكتابيات في عمومها، وإلا فلا معارضة بينها وبينها؛ لأن أهل الكتاب قد يُفْصَل في ذكرهم عن المشركين في غير موضع»[١].

ÎzÐHÀ ǰØШɋə: أن قول أهل العلم: بجواز الزواج من الكتابية العفيفة يهودية أو نصرانية، ولم يخالف في ذلك إلا ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في النصرانية، والأظهر قول الجمهور.

ĠØШDzɋǩł ǰǭ ĸDzǵ ɣÀ è ĠøøDzǫ èƑ: إلى أن هذا الزواج لا بد أن يظل معه بغض هذه المرأة على دينها، ولا مانع من استمرار النكاح مع وجود البغضاء، فكم من بيـوت تقـوم على غير الحب مـن مصالح ومنافع أخـر، ولما كان هـذا الأمر وهو اسـتمرار الـزواج دون محبة لا يقوى عليـه الأكثـر، كان زواج الكتابية مكروهًا، كـما ثبت النهي عنـه عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ دون تحريم، وقـد قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[٢].

فضلًا عن أمور أوسع بكثير صار البعض يُكَفِّر بها؛ كالجلوس معهم، والقيام والوقوف والحديث، مع القطع بأن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد فعل ذلك!

وقـد قـال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [النساء: ١٤٠].

فلـم يحكم سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عـلى مَن جَلَس مـع الكافرين والمُنافقـين بأنه مثلهم، إلا إذا كانوا يخوضون في آيات الله، يسـتهزئون بها ويكفرون بها، وأجاز الجلوس معهـم في حال عدم خوضهم في ذلك، وإنـما يخوضون في حديث آخر، وقد كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ والمسـلمون يجلسون مع المشركين؛ يدعونهم إلى الله، كما كانوا يجلسون معهم في أمور البيع والشراء والمعاملات، وتوصيل الرسائل، وغير ذلك

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٢) باختصار.

(٢) رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

مِن أمور الدنيا التي لا تتضمن استهزاءً بآيات الله ولا كُفرًا بها.

ولو تأملـتَ بعض «مرئيات» الجماعات التكفيرية؛ لوجدتهم يَستدِلّون على مـا يقولون مِن تكفـير بعض الناس، ووجوب قتلهم بمجـرد صورة جمعتهم مع قوم كُفّار، أو جلوسهم معهم في مواقف، أو حديث معهم، ثم هذا الخلل يترتب عليه مِن سـفك الدماء؛ بادّعاء أن هذه المسألة تدل على المُوالاة والعَمالة، والنِّفاق والكُفر، ما لا يعلمه إلا الله.

[illegible]: لزوم التفريق بيْن ما هو كُفرٌ وبيْن ما هو معصيـةٌ في أمور الولاء والبراء؛ فليس كُلّ وَلاءٍ يُعتبَر شِركًا، كما أن ليس كُلّ بَراءٍ ومُعادَاةٍ لمُسْـلِمٍ أو جماعةٍ مُسْلِمَةٍ أو تيّار إسـلامي تكون بَرَاءَةً مِن الإسلام وكُفرًا بـه، وحدود الفـرق بيْن الشرك وبيْن ما دون ذلك في غاية الأهمية لضبط مسـائل هذا الباب.

وقد قال سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ في الجاسوس المسلم الذي تجسس على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لصالـح المشركـين: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة:١].

وقد دَلَّت قصة حاطب بن أبي بلتعة التي نزلت بشأنها الآيات الكريمات مِن «سـورة الممتحنة» أن ما فَعَلَه حاطب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ من تجَسُّـسٍ لصالح المشركين كان مُوالاةً مُحَرَّمَةً للكافرين، ومِن الضلال عن سواء السبيل، ودَلَّت دلالة مِن أوضح الـدلالات على أنـه ما زال مُؤمِنًا، وأن عَمَله لم يحبط، ولـو كان شِرْكًا لَحَبِطَ عَمَلُه ولـو كان شَـهِدَ بَدْرًا ـ، فقد قـال الله عَزَّوَجَلَّ للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ﴿وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر:٦٥].

فإذا كان مَن أَشْرَكَ قد حَبِـطَ عَمَله ولو كان نَبِيًّا وهو أمر مسـتحيل الوقوع،

وإنَّما ضُرِب مِثالًا ؛ فبالأولى من كان دون الأنبياء، وحاطب قد ناداه الله عَزَّوَجَلَّ بـ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾.

وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعُمَر وقد استأذنه في قتله ـ: «**إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»[1].

ولما جاء عَبْدٌ لِحَاطِبٍ إلى رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو حَاطِبًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَذَبْتَ، لَا يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ**»[2].

[illegible] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة، فتكون ذنبًا ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافرًا، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنزل الله فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ﴾»[3].

وهذه المسألة للأسف يتناولها الكثيرون بطريقةٍ دعوية، أو بطريقة علمية يُهمِلُ فيها الفرق بيْن ما هو كُفْرٌ وبيْن ما هو مِن المُحَرَّمات، والبعض قد يُهمِلُه سهوًا، والبعض قد يُهمِلُه عَمْدًا؛ فيقرأ كثيرٌ مِن الناشِئَة الصِّغار سُفَهاء الأحلام هذا الكلام بدون ضوابط، فينتشرون في الأرض يُكَفِّرون الناس بناءً على فهمهم السقيم.

[illegible]: إلى الانتباه إلى ضوابط تكفير المُعَيَّن، فقد أُلفت مؤلفات في نواقض الإسلام، وكثيرٌ منها لم يُنَبِّه على الضوابط والشروط والموانع، والفرق بيْن النوع والعَيْن، وبيْن الأقسام المختلفة التي تدخل تحت هذا الباب، وإن لم تدخل في حدود الرِّدَّة؛ فيتسبب ذلك في نسبة السوء إلى أهل العلم، وهم منه براء!

---

(١) رواه البخاري (٢٨٥١)، ومسلم (٤٥٥٠).

(٢) رواه مسلم (٤٥٥١).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٢٢).



فقد ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتبعه في ذلك جماعات من أهل العلم عشرة من نواقض (لا اله إلا الله).

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الثامن: مظاهرة المشركين، ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]»[1].

LjāKDzǩŁŁzǵþ: إنما يكون ناقضًا إذا كان بالقتال معهم أي: المشركين ضد المسلمين، كما ورد في الصحيح في سبب نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

ǧKā ǰ øøøƛŁ g ƸǾR رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال عكرمة: أخبرني ابن عباس أن ناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين، يكثرون سواد المشركين على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يأتي السهم فيرمى به، فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضرب عنقه، فيقتل، فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾[2]...

ǧKøøøāþ ǰ ƛŁ Ǽƛǫ ƒ ǬơƘ: «حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا أبو أحمد - يعني الزبيري حدثنا محمد بن شريك المكي، حدثنا عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كان قوم من أهل مكة أسلموا، وكانوا يستخفون بالإسلام، فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم، فأصيب بعضهم وقُتل بعض.

قال المسلمون: كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا، فاستغفروا لهم، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ﴾، إلى آخر الآية، قال: فكتب إلى من بقي من المسلمين بهذه الآية: لا عذر لهم، قال: فخرجوا، فلحقهم المشركون فأعطوهم الفتنة، فنزلت هذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٨].

---

(١) رسالة «نواقض الإسلام» من مجموعة التوحيد ص(٣٩).

(٢) رواه البخاري (٤٥٩٦).

ŋ‰‰ǭƐ Ǧ Ǖ ǧƘ‰‰āƥ: نزلت هـذه الآيـة في شـباب من قريـش، كانـوا تكلموا بالإسـلام بمكة، منهم: علي بن أمية بن خلف، وأبـو قيس بن الوليد بن المغيرة، وأبو العاص بن منبه بن الحجاج، والحارث بن زمعة.

æ Ƙ‰‰ƬNJǩƚ ǧƘ‰‰āƥ : نزلـت في نـاس مـن المنافقـين، تخلفـوا عن رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكـة، وخرجـوا مع المشركـين يوم بـدر، فأصيبوا فيمـن أصيب، فنزلـت هذه الآية الكريمة عامة في كل مـن أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادر عـلى الهجـرة، وليس متمكنًـا من إقامـة الدين، فهو ظالم لنفسـه مرتكـب حرامًا بالإجمـاع، وبنـص هـذه الآية، حيـث يقول تعـالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾، أي: بترك الهجرة ﴿قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ﴾ أي: لم مكثتم هاهنا وتركتم الهجرة؟ ﴿قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي: لا نقـدر على الخروج من البلد، ولا الذهاب في الأرض ﴿قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾...

ǻ ƴ‰‰ʂ ǩƚ ǧƘāƥ: لما أسر العباس وعقيل ونوفل، قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعباس: «**افد نفسـك وابن أخيك**»، قال: يا رسول الله، ألم نُصَلِّ قبلتك، ونشهد شـهادتك؟ قال: «**يا عبـاس، إنكم خاصمتم فخصمتم**» ثم تـلا عليه هذه الآية: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾»[1].

Ƙ‰‰ǄƐ ǥ Ƶ Ƙ‰‰Ʒƛ Ƭ‰‰ǉ Ǹə: حكم مـن زعـم الإسـلام، ثـم خـرج في صفوف الكافرين؛ مقاتلًا للمسلمين، فحكم المشركين يجري عليه في جميع هذه الأحوال، وهكذا عامل الرسـول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمسـلمون مـن خرج في بـدر، ولو كانوا كارهـين، وإنما آثروا مرضاة آبائهم، وأهليهم على الإسـلام، والإيمان بالرسـول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يصلـح مثـل هذا إكراهًـا ليعذر صاحبه، وهـذا هو الظاهر في سياق الآية.

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٨٩).



ğƿƶøøøDzǩŁ Ł Ɯøøø5 Ǽə ȜKƥ ǿŁ ǰ ǭ KDZƩ ǥ Ƶ Køøøǭƿ: أن حكم الكفـر ينطبق عليهم في الآخـرة أيضًـا؛ لأن الله قـد حكـم أن لهـم جهنـم، وسـاءت مصـيرًا، ولم يـدل عـلى خروجهـم منهـا، بـل وفي بعـض الروايـات عـن ابـن عبـاس: فقال المسـلمون: كان أصحابنـا هؤلاء مسـلمين، وأكرهوا، فاسـتغفروا لهم، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾، فدل عدم الاسـتغفار لهم عـلى كونهم ماتوا على الكفر بسبب هذه الموالاة الشركية لأهل الشرك، ولو كانوا آبائهم أو أهليهم.

وأما من عاونهم بتبليغهم أخبار المسـلمين مثلًا، فقد دلت السـنة الصحيحة عـلى عدم تكفـيره، وهي قصة حاطب بـن أبي بلتعة، ونـزل القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي بِمَا..﴾ [الممتحنة: ١]، وإن كانـت مسـألة قتـل الجاسـوس لا تتوقف على تكفيره، فإن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لم يجعل المانع من قتل حاطب أنه مسلم، بل قال: «**إنه شهد بدرًا**».

DKøøøǮǪūǩŁ ğŁǸāǫ ǰ øøøǭ Tøøø Σ Ȝ ȁ Kə: أن قتل الجاسـوس المسـلم إلى الإمـام، إذ قتله يجوز ولا يتحتم، حسـب المصلحة، وحسـب سـابقة الشـخص، أما موالاة الكافريـن بطاعتهم في الكفر وإعانتهم على إلزام الناس به، وإخراجهم وصدهم عن الإسلام، فكفر بلا خلاف.

? ŋǩƎøøøʂ ǭ: لا بـد من الانتبـاه إلى التفرقة بـين مظاهرة المشركـين الذين يعلنون شركهـم، ويُصَرِّحون بكفرهم؛ كاليهود والنصارى والشـيوعيين، وبين المنافقين الذين يستترون بالإسلام؛ كالعلمانيين، فإن من والاهم وهو لا يعرف كفرهم لا يكون كافرًا؛ لأنه يظن إسلامهم، وأمرهم يحتاج إلى نظرٍ واجتهادٍ، وليس معلومًا قطعيًّـا مِـن الدين كالأَوَّلـين، فلا يمكن الجـزم بأنه ممن يحارب الإسـلام وأهله، وموالاتُهم وطاعتُهم وإن كانت مُحَرَّمَةً إلا أنها ليست كُفرًا يَنقِل عن الملة، مراعاةً لهـذا الفـارق الُمهِمّ «مـا لم يعلم المقاتـل معهم كفرهـم» ولكنْ من علـم كفرهم، وعاونهم عليه، وعلى حرب المسلمين، فهو كافر جزمًا، فتنبَّه لذلك.

? ηǩƎ০০০ ƽ Ǭ: مِن أخطر المسائل التي تتعلق بالتكفير في مسائل المُوالاة مما ترتب عليها استباحة قتل النفوس : ¬ƝƔǿƌǶƜǩƗ ηǩƎ ƽ Ǭ¼ .

وهذه المسألة مِن أخطر مسائل المُوالاة، وقد ذكرها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في كتابه فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءًۖ فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء:٨٨ ٨٩].

ǹƿƷ ǰƛƗ ǰŪ ƸǽƸƩ ǰƛƗ ǰŪ ƻƜŪ Ƨ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ƏƎ ƠǿƀƧ ƸØƸ ǵŻƺƗƚøǽη ąƙǧ: «ذلك أن قومًا كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام، وكانوا يُظاهِرون المشركين، فخرجوا مِن مكة يطلبون حاجةً لهم، فقالوا: إن لقينا أصحابَ محمد صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليس علينا منهم بأس، وإن المؤمنين لما أُخبِروا أنهم قد خرجوا مِن مكة، قالت فئة مِن المؤمنين: اركَبوا إلى الخُبَثاء فاقتلوهم، فإنهم يُظاهِرون عليكم عَدُوَّكم.

وقالت فئة أخرى مِن المؤمنين: سبحان الله أو كما قالوا أتَقتُلون قومًا قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به؟! أمن أجل أنهم لم يُهاجِروا ويتركوا ديارهم تُستحل دماؤهم وأموالهم لذلك؟! فكانوا كذلك فئتين، والرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندهم لا ينهى واحدًا مِن الفريقين عن شيء، فنزَلت: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ الآية»[1].

ƥǩƗ ǂ ƙǵǧ ƴƳǬ: قول المؤمنين: «فاقتُلوهم، فإنهم يُظاهِرون عليكم عَدُوَّكم»، ونزلتْ في ذلك الآيات المُوافَقة لهذه الطائفة مِن المؤمنين.

وقال تعالى: ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءًۖ فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾.

---

(١) «جامع البيان» (٧/ ٢٨٣).



ẩy000 śǩł ğķā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا أظهَروا كُفرَهـم فاقتلوهم حيـث وجدتموهم»، وهذا أقرب ما قيل في تفسير هذه الآية، مُوافِقًا لسياقها، كما قال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكر الاختلاف فيمن هم المقصودون بهذه الآية.

? ηǩƎʦǭ: لا بـد أن نفرِّق كذلك بيْن مَن خـرج مُحارِبًا لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وللإسلام والمسلمين، تحت راية الكُفرِ المُعْلَنَة، وبيْن مَن خرج من بعضُ الطوائف التـي حكم أهل العلم بكُفْرِهم، وهو ما زال ينتسـب إلى الإسـلام؛ فالدخول في طاعـة الأوَّلـين تنطبق عليه الآية الكريمة، بخلاف طاعة مَن انتسـب للإسـلام؛ فـإن عـدم معرفة حقيقتهم وارِدٌ على أكثر المسـلمين أو على الأقل كثيرٍ منهم، فلا يمكن الحكم على مَن ناصَرهم بأنه يحارب الإسلام، وأنه عدو للإسلام، وبالتالي تُستَحَلّ منه الدماء والأموال.

ǭʒf ǰƛł ğķøøā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَن لحق بدار الكفر والحـرب مُختارًا مُحارِبًا لِمَن يليه مِن المسـلمين، فهو بهـذا الفعل مُرْتَدٌّ، لـه أحكام المرتد كلها، مِـن وجوب القتل عليه متى قُدِرَ عليه، وإباحة ماله، وفسخ نكاحه، وغير ذلك...

قال: وكذلك مَن سَـكَن بأرض الهند والسـند، والصين والترك، والسودان، والروم مِن المسلمين أي: وقتما كانت تحارب الإسلام والمسلمين فإن كان لا يقدر على الخروج مِن هنالك لثِقَلِ ظَهْرٍ أو لقِلَّةِ مالٍ أو لضَعْفِ جِسْمٍ أو لامتِنَاعِ طَرِيقٍ فهو معذور، فإن كان هنالك مُحارِبًا للمسلمين مُعِينًا للكفار بخِدْمَةٍ أو بكِتَابَةٍ فهو كافـر، وإن كان إنـما كان يقيـم هنالك لدنيـا يصيبُها وهو كالذِّمِّيّ لهـم وهو قادِرٌ على اللحاق بجَمهَرَة المسـلمين وأرضِهم فما يَبْعُدُ عـن الكُفْر، وما نرى له عُذرًا، ونسأل الله العافية»[1].

łƶɄƛ YǸøøødžǢƷǩłþ: مَن كان عاجـزًا عن إقامة الدين في بـلاد الكُفَّار دون أن يكون مُشَـارِكًا بالقتال، ولم يَحْكُم بكُفْرِه رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه قال: إنه اقترب مِن الكفر،

(١) «المحلى» (١٢/ ١٢٦).

ولم يقل أنه دخل فيه، قال: «فما يَبْعُدُ عن الكفر»، وعدم العذر ليس في التكفير، ولكن في الإثم واستحقاق العقوبة؛ لأنه عاجِزٌ عن إقامة الدين في إقامته بينهم، وهو قادر على الهجرة.

ğKøā Ǭøþ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وليس كذلك مَن سَكَنَ في طاعة أهل الكفر مِن الغَالِيَة يَقصُد بذلك «الباطنية» الذين عُرِفوا في التاريخ باسم «الفاطميين» الذين كانوا يحكمون مصر والقيروان وسائر إفريقيا، بل والحرمين والشام كذلك ومَن جرى مجراهم: كأهل مصر، والقيروان، وغيرهما، فالإسلام هو الظاهر، ووُلَاتُهم على ذلك لا يُجاهِرون بالبراءة مِن الإسلام، بل إلى الإسلام ينتمون، وإن كانوا في حقيقة أمرهم كفارًا...

وأما مَن سَكَنَ في بلدٍ تظهر فيه بعض الأهواء المُخرِجَة إلى الكفر فهو ليس بكافر؛ لأن اسم الإسلام هو الظاهر هنالك على كل حال، مِن التوحيد، والإقرار برسالة محمدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والبراءة مِن كل دينٍ غير الإسلام، وإقامة الصلاة، وصيام رمضان، وسائر الشرائع التي هي الإسلام والإيمان، والحمد لله رب العالمين»[1].

ومما يؤكد خطأ ما ذهب إليه بعض أهل العلم مِن أن الديارَ التي تغلب عليها الطوائفُ الخارجةُ عن الإسلام وإن كانت منتسبةً للإسلام ديار كُفْرٍ ورِدَّةٍ: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مكة: «**لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**»[2].

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا**»[3]، وقال: «**إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا**»[4].

---

(١) «المحلى» (١٢/ ١٢٧).

(٢) رواه البخاري (٢٥٧٥)، ومسلم (٣٤٦٨).

(٣) رواه البخاري (١٧٤٣)، ومسلم (٢١٠).

(٤) رواه مسلم (٢٠٩).



«يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ»: معناه: ينضم ويجتمع، والمقصود بالمسجدين: المسجد الحرام والمسجد النبوي، وكلها أحاديث في الصحيح تدل على أن مكة والمدينة لا تتحول بحَمْدِ الله إلى دار كفر وردة إلى يوم القيامة، إلى أن يزول مَن يقول في الأرض: «الله، الله»، والدجال لا يدخل مكة ولا المدينة، وقد غَلَب الباطنية الفاطميون والقرامطة على مكة والمدينة، وكان يُخطَب للحاكم بأمر الله الفاطمي على منابر مكة والمدينة في الحرمين الشريفين ومعلوم زندقته ونفاقه، وادعاؤه الألوهية سِرًّا؛ فدَلَّ ذلك على ما ذكرنا مِن التفرقة المهمة، وعدم مساواة مَن يُظْهِرُ الإسلام بمن يُظْهِرُ الكفر؛ فضلًا عن أن تكون الطائفة ليست حقيقتها الكفر، بل هي في الجملة تُقِرُّ بالإسلام ظاهرًا وباطنًا، ويُعرف ذلك مِن أحوالهم.

وإذا نظرنا إلى واقع المسلمين اليوم بعد عصور الاحتلال، وعجزِ كثيرٍ مِن البلاد المُستقلة عن أن تعود إلى ما كانت عليه قبْل عصور الاحتلال مِن إقامة الشرع، وإن كانت أكثر دساتيرها تنص على مرجعية الشريعة، لكنَّ بعضًا مِن الحكام قد لا يَهتم وقد لا يحرص، وقد لا يجتهد في إقامة المُمْكِن مِن الشريعة، فيكون آثمًا بما قَصَّرَ فيه، لكن لا يكون كافِرًا؛ لأنه يؤصل تحكيم الشرع؛ فلا يصلح أبدًا أن يُعَمَّم الحكمُ بتكفيرِ مَن أطاعَه أو نَصَرَه، كما تفعل جماعات التكفير!

❓ ŋǩƋøøø ƫ ǭ: لا بد أن نفرِّق بيْن مُحارَبَة الإسلام، وبيْن مُحارَبَة جماعة منتمية إلى العمل الإسلامي، فإن هذا مِن أخطر مسائل الانحراف؛ فكثيرٌ مِن الجماعات تجعلُ مَن يُقاتِلها أو يُخَالِفها، أو يُحارِبها مُحَارِبًا للإسلام، وتُعَامِلُه على ذلك مُعامَلَة الكفار والمشركين المرتدين، وهذا مِن أخطر الأمور؛ فإنه ليس كل مَن خالَفَ طائفةً مِن المسلمين مُحارِبًا للإسلام، ولو كان مِن شَرِّ أهلِ البدع، حتى يأتي مِن ذلك أمرًا لا مَرَدَّ له، والله المستعان.

ǬǪǖơ ǨǱǵ ǰ øøøǭ: أن قول الجماعات التكفيرية التي تُقاتِل الجيوش العربية والإسلامية في معظم الدول العربية مِن أن كل مَن انتمى إلى هذه الجيوش، ولَبِسَ

زي الجيش، أو الشرطة، أو عمل بالمصالح الحكومية الحاكِمَة، فإنه قد خرج مِن المِلَّة، وارتد عن الإسلام؛ بفهمهم الخاطِئ لقضية المُوالاة والنُّصْرَة، فهذا القول خارِجٌ بلا شك عن عقيدة أهل السُّنة والجماعة، وهو غُلُوٌّ في التكفير دون تَثَبُّتٍ.

وقد دَلَّت الآيات القرآنية على أنه لا يلزم من وجود الإنسان في طائفةٍ غير مُسْلِمَةٍ، أن يكون كافرًا.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٩٢].

فقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ أي: إذا كان القتيل مؤمنًا، ولكنْ أولياؤه من الكفار أهل حرب، فلا دية لهم، وعلى القاتل تحرير رقبة مؤمنة لا غير، فدَلَّت الآية على أن مجرد الانتماء إلى طائفةٍ كافِرَةٍ لا يَلْزَمُ منه أن يكون الشخص كافِرًا.

وكذلك تَرْكُ نُصْرَةِ طائفةٍ مُسْلِمَةٍ في مواجهتها لطائفةٍ كافرةٍ جَعَلَه كثيرٌ مِن الجماعات المُنحَرِفة سببًا لتكفير مَن لم ينصرهم، وهذا خللٌ كبيرٌ، وخلافُ ما دل عليه كتابِ الله عَزَّوَجَلَّ، وما كان مِن سُنَّةِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَـٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال:٧٢ - ٧٣].

فهذه الآية صريحة في أمر المُوالاة، وأن أيَّ طائفةٍ مُسْلِمَةٍ تستنصر بطائفةٍ



مُسْلِمَةٍ أخرى في قتالها مع طائفةٍ كافرة يلزمهم النصر إذا كان القتال على الدين وتلزم النُّصْرَة في الدين، لكن إذا كان هناك بيْن الطائفة المؤمنة أو الدولة المسلمة وبيْن الطائفة المُحَارِبة لطائفةٍ أخرى عهدٌ وميثاقٌ، وصُلْحٌ وهُدْنَةٌ؛ فلا يجوز أن ينقضوا عَهدَهم بمُناصَرَة الطائفةِ المُسْلِمَةِ التي تقاتِل هذه الطائفةَ الكافِرَة؛ فوصف الحَرْبِيَّة وصفٌ نسبيٌّ، وقد يكون وصفًا لطائفةٍ كافِرَةٍ مع طائفة مُسْلِمَةٍ، ولا يكون هذا الوصف هو ذاته نفس الوصف مع طائفةٍ أخرى؛ إذ يمكن أن يكون هؤلاء الكفار مُعَاهدين مع طائفةٍ، ومُحَارِبين لطائفةٍ.

ǧƙǡ ǰƛƗ ƸǽƸΣ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يقول: إن استنصركم هؤلاء الذين آمنوا ولم يهاجروا في الدين، يعني: بأنهم من أهل دينكم على أعدائكم وأعدائهم من المشركين، فعليكم أيها المؤمنون من المهاجرين والأنصار النصر، إلا أن يستنصروكم على قوم بينكم وبينهم ميثاق، يعني عهد قد وثق به بعضكم على بعض أن لا يحاربه»[1].

ǧƘøøǡƥ ƯǞĂƸƯǩƗ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يريد: إن دعوا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال؛ لاستنقاذهم فأعينوهم، فذلك فرضٌ عليكم فلا تخذلوهم، إلا أن يستنصروكم على قوم كفار، بينكم وبينهم ميثاق، فلا تنصروهم عليهم، ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته»[2].

ǧƘøøǡƥ ǰƛƗ ǥ ƸøøøǾƥ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقوله: ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾.

يقول تعالى: وإن استنصروكم هؤلاء الأعراب، الذين لم يهاجروا في قتال ديني، على عدو لهم فانصروهم، فإنه واجب عليكم نصرهم؛ لأنهم إخوانكم في الدين، إلا أن يستنصروكم على قوم من الكفار، ﴿بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ﴾ أي: مهادنة إلى مدة، فلا تخفروا ذمتكم، ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم، وهذا

(١) «جامع البيان» (١١ / ٢٩٣).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٨ / ٥٥).

مروي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ»[1].

å yüøøøs kł ğKøøøāp رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿إِلَّا عَلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ أي: عهد بترك القتال، فإنهم إذا أراد المؤمنون المتميزون الذين لم يهاجروا قتالهم، فلا تعينوهم عليهم، لأجل ما بينكم وبينهم من الميثاق»[2].

وقد كان «أبو بصير» داخل حدود المدينة مُلْزَمًا بعهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع قريش، ولذلك رَدَّهُ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المشركين كما اشترط المشركون في الحديبية، فلما خرج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلى خارج حدود المدينة صار المشركون حربيين بالنسبة له، وتمكَّنَ مِن قتلِ واحدٍ منهم، وهم يريدون أَسْرَه وتعذيبَه وفتنتَه عن الإسلام، فلما ابتعد عن حدود دولة المدينة جازَ له ما لم يَجُز للمسلمين مِن قريش بحُكم العهد الذي بيْن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبينهم، ولم يكن ذلك مع «أبي بصير» وطائفته.

ودَلَّ ذلك على أنه لا يَلزم كل دولةٍ مُسْلِمَةٍ أن تَنصُرَ دولةً أخرى وقَعَتْ في مواجهةٍ عسكريةٍ مع دولةٍ أو جماعة كافِرَةٍ، أو أن تقوم بنُصْرَتِها عسكريًّا إذا كان بينها وبيْن الدولةِ أو الطائفةِ المُحَارِبَةِ للمسلمين عهدٌ يَلزم الوفاء به، والله أعلى وأعلم.



(١) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٩٧).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ٣٢٧).

[illegible]

[illegible]

[illegible]: «المعاهد من كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما»[1].

[illegible] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الكفار: إما أهل حرب، وإما أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف[2]: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان، وقد عقد الفقهاء لكل صنف بابًا، فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة. ولفظ «الذمة والعهد» يتناول هؤلاء كلهم في الأصل، وكذلك لفظ «الصلح»...

ولكن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء «أهل الذمة» عبارة عمن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجريَ عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله.

بخلاف أهل الهدنة، فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة.

[illegible]: فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رسل، وتجار، ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن فإن شاءوا دخلوا فيه وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبوا حاجة من زيارة أو

(١) «لسان العرب» (٣/ ٣١٣).

(٢) وهناك نوع رابع من العهود، وهو العهد المطلق، وقد دل عليه الكتاب والسنة، وسيأتي ذكره.

غيرها، وحكم هؤلاء أن لا يُجاهَدوا، ولا يُقتَلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن، فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به، ولم يعرض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حربيًا كما كان»[1].

ÆĐĶ g Ǹøøø ǂ ǩł ğĶā: «المعاهد: هو الرجل من أهل دار الحرب، يدخل إلى دار الإسلام بأمان، فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف بين أهل الإسلام، حتى يرجع إلى مأمنه»[2].

ğĶāþ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحربي: الذي لا ذمة له ولا عهد»[3].

ÆøøøǞǄƮǩł ÆǞ Ğ ǆžƮǩł ǰ øøøǽyǩł ǅÊŪ yǮƮǭ ğĶøøøā: «باب المستأمن، أي: الطالب للأمان (هو من يدخل دار غيره بأمان)، مسلمًا كان أو حربيًّا، (دخل مسلم دار الحرب بأمان حرم تعرضه لشيء) من دم ومال وفرج (منهم) إذ المسلمون عند شروطهم»[4].

ÆøøøǬǙǄƮǩł Ǭøøø5Ķā ǰƛ ǰǮ f Ƹǩł yǙŪ ưØøøø ǂ ǩł ğĶāþ: «والفرق بين المعاهد والمستأمن والذمي، أن المعاهد: وهو من أخذ عليه العهد من الكفار، والمستأمن هو من دخل دارنا منهم بأمن، والذمي من استوطن دار الإسلام بتسليم الجزية»[5].

¬ŋǭƶǩł Ǩǵǫþ Ûǰǽyǵ́Ķūǯǩł ŭǭ yĦūǩĶƛ ǅĶəǸǩł¼ :ğþèł łǫăǯǩł

فالذمي والمعاهد أصحاب عهد وأمان، وقد أمرنا الإسلام بالوفاء بالعهود التي أخذها المؤمنون على أنفسهم ، وعدم الإخلال بها.

---

(١) «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٤٧٥-٤٧٦).

(٢) «نيل الأوطار» (٧/ ٩٦).

(٣) «السيل الجرار» (١/ ٩٠٤).

(٤) «الدر المختار» (٤/ ١٦٦) باختصار.

(٥) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٣٠٢).



قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [النحل: ٩١]، وقال سبحانه: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٤].

والوفاء بالعهود من سمات المؤمنين الصادقين، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٧].

ǰŪƿ ǰ ƛƐǽƔƝ ØØØƛ ǰ ŁǩŢdžØ Ł رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ǧƘā: كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا أمّر أميرًا على جيش أو سريّة أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «**اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا، وليدًا**»[(١)].

ǧƘā ŁǩDzØØØǸþǻ رَحِمَهُٱللَّهُ: «وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها، وهي: تحريم الغدر، وتحريم الغلول»[(٢)].

وعن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكلّ غادر لواء فقيل: هذه غدرة فلان بن فلان**»[(٣)].

ǰŪƿ ƍƛǼ 5üǾy رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ǧƘā: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لكلّ غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره، ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامة**»[(٤)].

ǧƘØØā ǰƛŁ f ƪØØƐ رَحِمَهُٱللَّهُ: «أي: علامة غدرته، والمراد بذلك شهرته وأن يفتضح بذلك على رؤوس الأشهاد، وفيه تعظيم الغدر سواء كان من قبل الآمر، أو المأمور»[(٥)].

---

(١) رواه مسلم (١٧٣١).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٣٧).

(٣) رواه البخاري (٦١٧٧)، ومسلم (١٧٣٥) واللفظ له.

(٤) رواه مسلم (١٧٣٨).

(٥) «فتح الباري» (١٣/ ٧١).

ğƙā ƔǭƙŪ ǰƛ ǬǾǪøøø5 ǰŪþ: «كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم ليقرب، حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدر، فإذا هو عمرو بن عبسة، فأرسل إليه معاوية فسأله؟ فقال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضيَ أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء**»، فرجع معاوية»[1].

ğƙā ‖ ưøøø Ɨâ 5øøø Êq رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق والعقود، وبأداء الأمانة ورعاية ذلك، والنهي عن الغدر ونقض العهود والخيانة والتشديد على من يفعل ذلك»[2].

فقتل المعاهَد من أشد الجرائم والعياذ بالله ومن تتبع السنة وأحاديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجد الوعيد الشديد على التعرض لمن له ذمة الله ورسوله، وأنه إذا دخل بلاد المسلمين في ذمة المسلم أو ذمة إمام المسلمين أو من يقوم مقامه، فلا يجوز لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يخفر ذمة المسلمين، ولذلك جعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذمة المسلمين واحدة... فإن المعاهَد إذا دخل بلاد المسلمين وله ذمة المسلمين فدمه وماله وعرضه حرام.

وقد غلَّظ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفك دماء المُعاهَدين؛ وقد بوب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه»: «بابُ: إِثم مَنْ قَتلَ مُعاهِدًا بغير جُرمٍ»، وذكر فيه حديث مجاهدٍ عن عبدِ الله بنِ عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عنِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن قَتلَ مُعاهِدًا لم يرحْ رائحةَ الجنة، وإِنَّ ريحَها توجَدُ من مَسيرةِ أربعين عامًا**»[3].

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٦١)، والترمذي (١٦٧٦)، وصححه الألباني.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ١٤٥- ١٤٦).

(٣) رواه البخاري (٢٩٣٠).



Ƹƪ ƒ ǰƛƚ ğƙā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المراد به من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم»[1].

ƙƘăƲƘƚ ǰƛ ƸǮŪ ğƙā رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ƋyūƛǰǭŋÃØǫƲƘƚ ƘǾƊžǸǭ: «وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم»[2].

ǼøøɯĂƸǢƘƚ ğƘøøā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الذمي محقون الدم على التأبيد والمسلم كذلك، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام، والذي يحقق ذلك أنّ المسلم يقطع بسرقة مال الذمي، وهذا يدل على أنّ مال الذمي قد ساوى مال المسلم، فدل على مساواته لدمه[3]، إذ المال إنّما يحرم بحرمة مالكه»[4].

ŋǭƚyā ǰƛƚ ğƙā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « (باب الأمان): يصح أمان المسلم المكلف ذكرًا كان أو أنثى، حرًّا أو عبدًا، مطلقًا أو أسيرًا، وفي أمان الصبي المميز روايتان، وجملة ذلك: أن الأمان إذا أعطي أهل الحرب حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم، ويصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار، ذكرًا كان أو أنثى، حرًّا أو عبدًا، وبهذا قال الثوري والشافعي والأوزاعي وإسحاق وابن القاسم، وأكثر أهل العلم، وروي ذلك عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ»[5].

ǫÊƽâƚ ưǾǁ ğƙā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يجوز قتل الذمي بغير حق»[6].

Ƹƪ ƒ ǰƛƚ ğƙāþ: «بل يحرم عليه قتل الذمي والمعاهد بغير استحقاق»[7].

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٢٥٩).

(٢) رواه البخاري (١٣٠٥).

(٣) أي: في الحرمة، أما المكافأة فمسألة أخرى، فيها خلاف بين أهل العلم.

(٤) «تفسير القرطبي» (٢/ ٢٤٦).

(٥) «الشرح الكبير» (١٠/ ٥٥٥).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٤٦).

(٧) «فتح الباري» (١٢/ ٢٦١).

ÆüūəǨ ‡ ǩŀ ÆǬǭƐǩŀ ğǨāþ: «بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين، قوله: القتل ظلمًا أكبر الكبائر بعد الكفر، شمل قتل الذمي والمعاهد والمؤمن» [(١)].

ولَفْظُ الذِمَّة صار عُرْفًا عند أهل العلم في نوعٍ خاصٍ مِن العهود، وإن كان مُستَعمَلًا شَرعًا ولُغَةً بمعنى العهد مُطلَقًا بأنواعه المختلفة، بل استُعمِلَ في المسلم أيضًا؛ فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ»** [(٢)].

ğǨ᪤ā ŀ Ʃʒ ǰ ƛŀ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: لا تغدروا بمن له عهد من الله ورسوله، فلا تفوا له بالضمان، بل أوفوا له بالعهد، وهو مأخوذ من قولهم: أخفرت فلانًا، إذا غدرت به، ويقولون: خفرته، إذا حميته» [(٣)].

ʒǸŏǅǭ ǰ ƛŀ ğǨāþ: «وعاهد الذمي أعطاه عهدًا، وقيل: معاهدته مبايعته لك على إعطائه الجزية والكف عنه، والمعاهد الذمي، وأهل العهد أهل الذمة، فإذا أسلموا سقط عنهم اسم العهد، وتقول: عاهدت الله أن لا أفعل كذا وكذا، ومنه الذمي المعاهد الذي فورق فأومر على شروط استوثق منه بها، وأومن عليها، فإن لم يف بها حل سفك دمه» [(٤)].

ودراسة أنواع العهود التي طَبَّقَها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعَمِلَ بها في حياته، وعَمِلَ بها المسلمون مِن بعده، أَمْرٌ في غاية الأهمية لمعرفة الدائرةَ الواسِعَة التي يصح لهم التعامل بها مع مَن حَولَهم مِن الكفار، في واقعهم المختلف، المتفاوِت في بلادٍ وأحوالٍ مُختَلِفَةٍ في أَزْمِنَةٍ مُختَلِفَةٍ.

(١) «حاشية الرملي» (٤/ ٢).

(٢) رواه البخاري (٣٧٨).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٢٨٨).

(٤) «لسان العرب» (٣/ ٣١٢).



ЗǩÃ Ğ ǩł ǰǭþ ǰǬǯǫş ǯǩł ǰǬ YǸĦüǩł ǓłŃǲ :ÆǲǨŘǩł łǫăǯǩł

وقد وَرَدَ في الكتاب والسُنَّة «أربعة أنواع» مِن العهود بيْن المسلمين وبيْن الكفار، كلُّ واحدٍ منها يثبت به للكافر عصمة الدم والمال والعِرْض.

: ¬ŋǭzǩł yÆŪ¼ :ğþàł PŢШǯǩł

وهو عقدٌ مُؤَبَّد، لازِمٌ للمسلمين ما التَزَم به الكُفَّارُ، أَصلُه قولُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وفي حديث النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الذي رواه مُسْلِم في «صحيحه» في وصيته صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لِقَادَةِ جيوشِه: «**وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ**»، ثم ذكَر الإسلامَ والهِجْرَةَ، ثم ذكَر الإسلامَ والبَقَاءَ في بلادِهم يجري عليهم حُكْمُ الله، ثم قال: «**فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ**» (١).

ǭĦãǩł ǰǲł ÆλƸüǩł رَحِمَهُٱللَّهُ: «لو قتل الكافر ليئس من الفلاح ووجب عليه الهلكة، فإذا أعطى الجزية وأمهل لعله أن يتدبر الحق ويرجع إلى الصواب، لا سيما بمراقبة أهل الدين، والتدرب بسماع ما عند المسلمين؛ ألا ترى أن عظيم كفرهم لم يمنع من إدرار رزقه سبحانه عليهم.

وقد قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ليس أحدٌ أصبر على أذى من الله، يعافيهم ويرزقهم وهم يدعون له الصاحبة والولد**» (٢).

«وجباية المال ليست هي الهدف الأساسيّ من تشريع الجزية، وإنّما الهدف

---

(١) رواه مسلم (٣٢٦١).

(٢) «أحكام القرآن» (٢/ ٢٥٢)، والحديث أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٥٠١٦) بلفظ مقارب.

الأساسيّ هو تحقيق خضوع أهل الذّمّة إلى حكم المسلمين، والعيش بين ظهرانيهم؛ ليطّلعوا على محاسن الإسلام وعدل المسلمين، فتكون هذه المحاسن بمثابة الأدلّة المقنعة لهم على الإقلاع عن الكفر، والدّخول في الإسلام، والّذي يؤيّد ذلك أنّ الجزية تسقط عمّن وجبت عليه بمجرّد دخوله في الإسلام، وأنّ الحكومة الإسلاميّة لا تقدم على فرض الجزية على الأفراد إلاّ بعد تخييرهم بين الإسلام والجزية، وهي تفضّل دخول أهل البلاد المفتوحة في الإسلام وإعفاءهم من الجزية على البقاء في الكفر ودفع الجزية؛ لأنّها دولة هداية لا جباية [1]» [2].

ηǽʒʅǩł zƱà ǬǪüǩł Ǩǵǫ ǋƸǭǥ ǁ Ɨ Ǥ ǩzǩƿ: البلوغ، والعقل، والذّكورة، والحرّيّة، والمقدرة الماليّة، والسّلامة من العاهات المزمنة، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن لا تؤخذ من صبي ولا من امرأة جزية، وأجمعوا على أن لا جزية على العبيد» [3].

وهذا العقد عقد الذمة يتضمن أمرين: أداء الجِزْيَة، والتزام أحكام الإسلام.

وهو العهد الذي عَقَدَه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَصارَى نَجْران، ولِمَجُوس هَجَر،

---

(١) يقول ول ديورانت: (لقد كان أهل الذمة، المسيحيون والزرادشتيون واليهود والصابئون يتمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح، لا نجد لها نظيرًا في البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحرارًا في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم، ولم يفرض عليهم أكثر من ارتداء زيّ ذي لون خاص، وأداء ضريبة عن كل شخص باختلاف دخله، وتتراوح بين دينارين وأربعة دنانير، ولم تكن هذه الضريبة تفرض إلا على غير المسلمين القادرين على حمل السلاح، ويعفى منها الرهبان والنساء والذكور الذين هم دون البلوغ، والأرقاء والشيوخ، والعجزة، والعُمي والفقراء، وكان الذميون يعفون في نظير ذلك من الخدمة العسكرية... ولا تفرض عليهم الزكاة البالغ قدرها اثنان ونصف في المائة من الدخل السنوي، وكان لهم على الحكومة أن تحميهم) «قصة الحضارة» (١٢/ ١٣١).

قلت: بل الصحيح: دينار واحد؛ لحديث معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «فقد أمره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأخذ من كل حالم دينارًا» رواه أحمد (٢٢٠٣٧) بإسناده صحيح.

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٦/ ١٤٦).

(٣) «الإجماع» ص(٦٢).



وهـو الذي عَقَدَه أمـيرُ المؤمنين عُمَر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِنَصـارَى بيتِ المَقْدِس والشام عند فتحها، والذي تُمَثِّلُه الوثيقة العُمَرِيَّة المشهورة.

[illegible]: إذا وجد أن الكفـار في معظم بلاد المسـلمين لا يؤدون الجِزْيَة، ولا يُلزمون بأحكام الإسـلام إذ لا يوجد مَن يُلْزِمهم بها؛ إذ هي غير مُطَبَّقَةٍ بيْن المسـلمين أصلًا فيظن أن ذلك يجعلهم حَربِيّين؛ فيستبيح دماءَهم وأموالَهم وأعراضَهم بهذا الظن!

وهـذا خلـلٌ كبـيرٌ؛ إذ إن انتفاء عقد الذِمَّـة لا ينفي وجود أنـواع أخرى مِن العهود، وَرَد الشرع بجواز عَقدِها مع الكفار حسب المصلحة، سيأتي بيانها.

وعَقـدُ الذِمَّة إذا طَلَبَه الكُفَّـارُ وَجَب إجابتهم إلى ذلك؛ كما دَلَّ عليه الحديث الـذي ذكرناه في «صحيح مُسْـلِم»، ولا يجوز أن يَرْفُضَ المسـلمون هذا العقد إذا بَذَلَه الكفار.

ويسـتمر هذا العقد مَشروعًا إلى زمن المسـيح صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو الذي ينتهي معه هذا النوع مِن العهود؛ قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْـزِلَ فِيكُـمْ ابْنُ مَرْيَـمَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَكَمًا مُقْسِـطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيـبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ**» [1]، أي: لا يَقْبَلها.

[illegible] رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمـا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ويضع الجزية**»، فالصواب في معناه: أنه لا يقبلها، ولا يقبل من الكفار إلا الإسـلام، ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها، بل لا يقبل إلا الإسـلام أو القتل، هكذا قاله الإمام أبو سـليمان الخطابي، وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى» [2].

والشروط التي أَخَذَها عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أهل الذِمَّة هي عند أكثرِ أهلِ العلم لازِمَـة في مثل هذا النوع مِن العهـود، وبعضُ أهلِ العلم يرى أن بعضَ الشروط

(١) رواه البخاري (٢٢٩٦)، ومسلم (٢٢٠).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ١٩٠).

هي مقتضى العهد وليست لازِمَة للمسلمين في جميع العهود؛ وهذا الأمر يحتاج إلى تَأَمُّلٍ واجتهاد، حسب ما يراه الإمامُ وأَهْلُ العلم.

: ¬ÃǪá ǴǩŁ yĦüǩŁ¼ :ÆĐǩŘǩŁ ƤȚƜǯǩŁ

وهو عقدٌ جائِزٌ، بغير تحديد مُدَّةٍ ولا دَفع جزيَة، وأَصلُهُ قولُ الله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:١- ٤].

والآية وإن تضمَّنت إنهاء هذه العُقود التي بيْن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين المشركين فإنها تضَمَّنَت إثباتَ مشروعيتها؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد عقَدَها قبل ذلك، بل هي كانت أكثر عُهوده عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مع طوائف المشركين، وإنهاؤها لمصالح وظروف وَقَعَت لا يُلْغِي مشروعيتها، ولا يكون ناسِخًا لها بمعنى النسخ الاصطلاحي، فإن الأصل الجمع بيْن الأدلة ما أمْكَن، والجمعُ مُمْكِنٌ باختلاف الأحوال، ولذلك قال طوائف مِن أهل العلم بجواز هذا النوع مِن العقود مع الكفار حسب مصلحة المسلمين، وقوتهم وضعفهم، وقدرتهم وعجزهم.

وهذا النوع مِن العُهودِ تثبت به عصمة الدم والمال للكُفَّار، ولهم من الحقوق حسب العهد، والصحيح أنه ليس منسوخًا، بل يَجُوز عَقدُه حسبَ المصلحة.

وذلك لأن العهد المحدد المدة ذكره الله عَزَّوَجَلَّ في قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾، فالآية صريحةٌ في لزوم الوفاء بالعهد المؤقت لآخر المدة طالما وفَّى به المشركون؛ فدل ذلك على أنه لم يُنسخ.



وهل كانت «سـورة براءة» وفيها «آية السـيف» ناسـخةً لمشروعية عقد هذه العهـود مِـن أصلهـا؟ أم منهية للموجود وقـت نزولها منها، وإعـلامٌ للمشركين مِـن كل الطوائـف بإلغاء هذه المعاهدة؛ إلا ما اسـتثناه الرسـول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما سـيأتي، لا شـك أن كثيرًا مِن السـلف صرّح بأن آية السيف ناسخة لكل موادَعة ومعاهَدة.

Ǻǩƙūơ ǴǩǸā Ǽə ƸǾƦ g ǰ ƛł ğƙā: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٦١]: «وقول ابن عباس ومجاهد وزيد بن أسلم وعطاء الخُراساني وعكرمة والحسن وقتادة: إن هذه الآية منسوخة بآية السيف في «براءة» ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]، فيه نظر أيضًا ؛ لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك؛ فأما إذا كان العدو كثيفًا فإنه تجوز مهادنتهم، كما دلت عليه هذه الآيـة الكريمة، وكما فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الحديبية؛ فلا منافاة، ولا نسخ، ولا تخصيص، والله أعلم»[(١)].

وفي الحقيقـة أنـه نوع مِن التخصيـص بحالٍ دون حال، ووقـتٍ دون وقت، حسب المصلحة وقوة المسلمين.

ومما يؤكد أن السلف الذين صرَّحوا بالنسخ لم يقصدوا النسخ الاصطلاحي الذي يقتضي عدم جواز إنشـاء هذه العقود في أي وقتٍ وحالٍ: أن سورة «براءة» نزلتْ والرسـول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد صالَح يهود خيبر بعد فتحها على البقاء فيها ما شاء الله، وفي رواية: «**ما شئنا**»، وهو عهد مطلق غير محدد المدة كما هو واضح، ولم يبادِر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى إخراجهم مباشرة بعد نزول «براءة»، ولم يتكلم السلف في منع ذلك، وتأخر إخراجهم مِن خيبر إلى عهد عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[(٢)].

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٨٤) باختصار.

(٢) عن نافع، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ظهر على خيبر، أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله =

ولو كان النسخ الاصطلاحي هو المقصود لما استمر هذا الصلح، وإنما نزلت «سورة براءة» في آياتها الأولى بإنهاء وإلغاء المعاهدات المطلقة القائمة مع المشركين، إلا ما أبقاه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيهود خيبر؛ فهي إذن لا تمنع إنشاء مثل هذه العقود ابتداءً عند الحاجة إليها، وإنما تُنْهيها وتُعلِم الكفار بانتهائها، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٥٨]، أي: أعلمهم بإنهاء العهد وإلغائه، حتى تكونوا أنتم وهم على سواء في العلم بإلغاء العهد، وإلا كان خيانة وغدرًا.

ويؤكد هذا: أن مَن قال بالنسخ مِن السلف قال: «إن آية السيف نسخت كل موادعة في القرآن أو مهادنة»[(١)]، ومعلوم أن عامة العلماء على مشروعية الهدنة المؤقتة لعشر سنين، وخلافهم فيما زاد عليها، مع أن المانعين مِن الزيادة لا يمنعون منها أو مِن الصلح المطلق عند الحاجة إلى ذلك؛ هذا يدل على أنه لم يقصدوا النسخ الاصطلاحي.

ÆШĂƸÆǨł ğǩā قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد قال الله تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٥]، فإذا كان المسلمون على عِزَّةٍ ومَنَعة وجماعة عديدة وشِدَّةٍ شديدة فلا صُلْح، وإن كان للمسلمين مصلحةٌ في الصلح لِنَفْعٍ يجتلبونه أو ضررٍ يدفعونه فلا بأس أن يبتدئ المسلمون إذا احتاجوا إليه، وقد صالَحَ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهلَ خَيْبَر على شروطٍ نقَضوها فنقض صُلحَهم (يعني: قبل فتح خَيْبَر)، وقد صالَح الضمريّ وأكيدر دومة وأهل نجران، وقد هادن قريشًا لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده، وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة، وبالوجوه التي شرحناها عاملة..

= ولرسوله وللمسلمين، وأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليقرهم بها، أن يكفوا عملها، ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نقركم بها على ذلك ما شئنا**»، فقروا بها، حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء» رواه البخاري (٢١٧٠)، ومسلم (٢٨٩٩).

(١) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية الأندلسي (٣/ ٢٢١).



Æüäə ǩłłł ǂ ǩł ğǩāþ: «لا تجوز مهادنة المشركين أكثر مِن عشر سنين على ما فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الحديبية، فإن هودِن المشركون أكثر مِن ذلك فهي منتَقَضة؛ لأن الأصل فرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية.

ɳØ Ğ ǩǩǯǩł ǰǭ łØɯ f ǰƛł ğǩāþ: تجوز مهادنتهم السنَةَ والسنتين والثلاث، وإلى غير مُدّة» (١).

وهذا النقل عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عدم الجواز على الزيادة على عشر سنين، يوضحه ما نقله ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مِن أن ذلك إنما هو في حالٍ دون حال، ووقتٍ دون وقت.

Ƹʅ f ǰƛł ğǩā: «قال الشافعي: إذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين، جازت لهم مهادنتهم على غير شيء يعطونهم؛ لأن القتل للمسلمين شهادة، وأن الإسلام أعز من أن يُعطى المشركون على أن يكفوا عنهم، إلا في حالة مخافة اصطلام المسلمين لكثرة العدو؛ لأن ذلك من معاني الضرورات، وكذلك إذا أسر رجل مسلم فلم يطلق إلا بفدية جاز» (٢).

Ǩłłłŗǭþ ğǩā ƤØ f ɳǭłƴā ǰƛł ʣƸ g Ƶ ǩǭ łƶğ: «لا يجوز المهادنة مطلقًا مِن غير تقدير مدة؛ لأنه يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية... وتجوز مهادنتهم على غير مالٍ، وأما إن صالحَهم على مالٍ نبذُلُه لهم، فقد أطلق أحمد القول بالمنع منه، وهو مذهب الشافعي؛ لأن فيه صَغَارًا على المسلمين، وهذا محمول على غير حالة الضرورة، فأما إذا دعت إليه الضرورة وهو أن يُخاف على المسلمين الهلاك أو الأَسْر فيجوز؛ ولأن بذل المال وإن كان فيه صَغَارٌ فإنه يجوز تحمُّله لدفع صَغَارٍ أعظم منه، وهو القتل والأَسْر وسبي الذُرّية الذين يفضي سَبيُهم إلى كُفرهم»(٣).

(١) «تفسير القرطبي» (٨/ ٤٠ -٤١).
(٢) «الفتح» (٦/ ٢٧٦).
(٣) «المُغْني» (١٠/ ٥١٠).

ğĶā Ǯ‰ 5 łàǹǮŋ łǩsƸƱsÆ łǩŢǈĀÆ: «وإذا خاف المسلمون المشركين، فطلبوا موادعتهم فأبى المشركون أن يوادعوهم، حتى يعطيهم المسلمون على ذلك مالًا فلا بأس بذلك عند تحقق الضرورة؛ لأنهم لو لم يفعلوا وليس بهم قوة دفع المشركين ظهروا على النفوس والأموال جميعًا، فهم بهذه الموادعة يجعلون أموالهم دون أنفسهم»[١].

إذا تبين لكَ ذلك؛ علمتَ بجلاء أنه إذا كانت أقوال العلماء في المستضعف أنه يعمل بآيات الصبر والصفح، والعفو عمن يؤذي الله ورسوله مِن الذين أوتوا الكتاب والمشركين أن هذه الآيات ليست منسوخة في حقه وحاله؛ فبالأَولى آيات المعاهدة والمصالحات المُطْلَقة منها والمُقَدَّرة بمُدّة فهي ليست منسوخة، بل مخصّصة بأوقاتٍ وأحوالٍ تكون المصلحة فيها كذلك.

والقدرة والعجز، والقوة والضعف، موازين لم يأتِ الشرع قط بإلغائها، مع الانتباه إلى أن العهود المطلقة عقودٌ جائزة، خلافَ عقد الذمة فإنه عقدٌ لازمٌ مُؤَبَّد، أي: متوارثٌ مِن جيل إلى جيل مِن أجيال الكفار، لا يَحِل للمسلمين إلغاؤه، طالما بذل الكفار شروطه والتزموا بها، وأن ما ذكره العلماء المانعون مِن العهد المطلَق إنما قصدوا به المؤَبَّد، رغم أنهم يجيزونه، وأسوأ منه عند الحاجة كما ذكرنا.

يوضح ذلك أن العِلّة التي ذكروها مِن أنه يؤدي إلى ترك الجهاد بالكلية إنما قصدوا به العقد المؤبد اللازم الذي لا يجوز إنهاؤه بحال إلى نزول عيسى صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية كما ثبت في الحديث المتفق على صحته، فهو الذي يُنهي تشريع عقد الذمة، فلا يقبل الجزية، أما العقد الجائز كعهد النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع يهود المدينة، وعهده مع يهود خيبر قبْل فتحها، ثم عهده مع مَن بقي منهم بعد فتحها؛ فهو لم يلزم ولا يلزم منه ترك الجهاد بالكلية، والله أعلم.

---

(١) «شرح السير الكبير» (٤/ ٤١٣).



فهـذا العهد هـو العهد الذي عَقَـدَه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع يهـود المدينة عند قدومه إليها، ويُعرَف باسم: «وثيقة المدينة».

qÊ5âłuØ‖ ğƘā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولهذا كان بين النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين كثير من المشركـين عهود مطلقة ومؤقتة، فالمؤقتة كانت لازمة، والمطلقة لم تكن لازمة، بل لكل منهما فسخها...

وقد ظن طائفة من الفقهاء أنه لا يجوز أن يعاهد الكفار إلا إلى أجل مسمى، ثـم اضطربـوا، فقـال بعضهم: يجوز نقضـه ولا يكون لازمًا، وقـال بعضهم: بل يكـون لازمًا لا ينقضي، واضطربوا في نبـذ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العهد؛ والصحيح أنه يجوز العهد مطلقًا ومؤجلًا، فإن كان مؤجلًا كان لازمًا لا يجوز نقضه، لقوله: ﴿ فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡ ﴾ [التوبـة: ٤] وإن كان مُطلَقًـا لم يكـن لازمًـا، فـإن العقود اللازمة لا تكون مؤبَّدة كالشركة والوكالة وغير ذلك، وقد بُسـط هذا في غير هذا الموضع، وسُمِّيَ من قال كل قول»[1].

¬ηǭƶƘł Ǩǵǫ ǫƘ Ǧ fǫ¼ Æøøə Ȅdžə رَحِمَهُ ٱللَّهُ ǬØÆƘł ǰƛł ǫƘǭâł ƴÆǕ ƴøøāƥ
ʣƐłǸΣ ǫƴǖƛ ğƘā ǰǭ ǺǫǕ Ƴʒƥ ÛNƴȻȼƴǽƴƮơ ǯƥƳ ηÆǫ ă ǮƘł ηǄƴӃƘł ƐłǸΣ Ǽə
ğƘøøÆə Ûηøøǫdȥ ǞȼłƳƥƳʒ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَصْلٌ: (هَلْ تَجُـوزُ الْهُدْنَـةُ الْمُطْلَقَـةُ دُونَ تَحْدِيدِ مُدَّةٍ؟).

إذا عـرف هـذا، فهل يجوز لولي الأمر أن يعقد الهدنة مـع الكفار عقدًا مطلقًا لا يقدره بمدة، بل يقول: نكون على العهد ما شئنا، ومن أراد فسخ العقد فله ذلك إذا أعلم الآخر، ولم يغدر به، أو يقول: نعاهدكم ما شئنا، ونقركم ما شئنا؟

فهذا فيه للعلماء قولان في مذهب أحمد وغيره:

ǫ fƴǵǮƘ: لا يجوز، قال به الشـافعي في موضـع، ووافقه طائفة من أصحاب أحمد؛ كالقاضي في «المجرد»، والشيخ في «المغني»، ولم يذكروا غيره.

---

(١) «الرسالة الصفدية» (٢/ ٣١٨-٣٢٠).

ÆÐKRǩIp: يجوز ذلك، وهو الذي نص عليه الشافعي في «المختصر»، وقد ذكر الوجهين في مذهب أحمد طائفة آخرهم ابن حمدان، والمذكور عن أبي حنيفة: أنها لا تكون لازمة، بل جائزة، فإنه جوز للإمام فسخها متى شاء، وهذا القول في الطرف المقابل لقول الشافعي الأول.

PǩKRǩł ğÑÆǩIp: وسط بين هذين القولين.

وأجاب الشافعي عن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل خيبر: «**نقركم ما أقركم الله**»، بأن المراد: نقركم ما أذن الله في إقراركم بحكم الشرع، قال: وهذا لا يعلم إلا بالوحي، فليس هذا لغير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأصحاب هذا القول كأنهم ظنوا أنها إذا كانت مطلقة تكون لازمة مؤبدة؛ كالذمة، فلا تجوز بالاتفاق، ولأجل أن تكون الهدنة لازمة مؤبدة فلا بد من توفيتها، وذلك أن الله عَزَّ وَجَلَّ أمر بالوفاء، ونهى عن الغدر، والوفاء لا يكون إلا إذا كان العقد لازمًا.

والقول الثاني وهو الصواب ـ: أنه يجوز عقدها مطلقة ومؤقتة، فإذا كانت مؤقتة جاز أن تجعل لازمة، ولو جعلت جائزة بحيث يجوز لكل منهما فسخها متى شاء؛ كالشركة والوكالة، والمضاربة، ونحوها، جاز ذلك لكن بشرط: أن ينبذ إليهم على سواء، ويجوز عقدها مطلقة، وإذا كانت مطلقة لم يمكن أن تكون لازمة التأبيد، بل متى شاء نقضها، وذلك أن الأصل في العقود: أن تعقد على أي صفة كانت فيها المصلحة، والمصلحة قد تكون في هذا، وهذا.

وللعاقد أن يعقد العقد لازمًا من الطرفين، وله أن يعقده جائزًا يمكن فسخه، إذا لم يمنع من ذلك مانعٌ شرعي، وليس هنا مانع، بل هذا قد يكون هو المصلحة، فإنه إذا عقد عقدًا إلى مدة طويلة، فقد تكون مصلحة المسلمين في محاربتهم قبل تلك المدة، فكيف إذا كان ذلك قد دل عليه الكتاب والسنة؟.

وعامة عهود النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع المشركين كانت كذلك، مطلقة غير



مؤقتة، جائزة غير لازمة، منها عهده مع أهل خيبر، مع أن خيبر فتحت وصارت للمسلمين، لكن سكانها كانوا هم اليهود، ولم يكن عندهم مسلم، ولم تكن بعد نزلت آية الجزية، إنما نزلت في «براءة» عام تبوك سنة تسع من الهجرة، وخيبر فتحت قبل مكة بعد الحديبية سنة سبع، ومع هذا، فاليهود كانوا تحت حكم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن العقار ملك المسلمين دونهم، وقد ثبت في الصحيحين أنه قال لهم: «**نقركم ما شئنا**»، أو «**ما أقركم الله**».

ĠøøøǩÑøāþ: «**ما أقركم الله**» يفسره اللفظ الآخر، وأن المراد: أنا متى شئنا أخرجناكم منها، ولهذا أمر عند موته بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وأنفذ ذلك عمر صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خلافته.

وقد ذكر طائفة، منهم محمد بن جرير: أن كل ذمة عقدت للكفار في دار الإسلام فهي على هذا الحكم، يقرهم المسلمون ما احتاجوا إليهم، فإذا استغنوا عنهم أخرجوهم من ديار المسلمين، وهذا قول قوي له حظ من الفقه.

ĠøøǩÑøāþ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نقركم ما أقركم الله**»، أراد به: ما شاء الله إقراركم، وقدر ذلك وقضى به، أي: فإذا قدر إخراجكم؛ بأن يريد إخراجكم فنخرجكم، لم نكن ظالمين لكم، كما يقول القائل: أنا أقيم في هذا المكان ما شاء الله، وما أقامني، ولم يرد بقوله: «**ما أقركم الله**»، إنا نقركم ما أباح الله بوحي، وإن كان أراد ذلك فهذا معنى صحيح، وهذا لا يمكن من غير النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنه لم يرد إلا الإقرار المقضي، كما قال: «**ما شئنا**»...

YǸdžǢǮǩɨþ: أن الله سبحانه قسم المشركين في هذه السورة إلى ثلاثة أقسام:

ğþàɨ: أهل عهد مؤقت، لهم مدة وهم مقيمون على الوفاء بعهدهم، لم ينقصوا المسلمين شيئًا مما شرطوا لهم، ولم يظاهروا عليهم أحدًا، فأمرهم بأن يوفوا لهم بعهدهم، ما داموا كذلك.

: قوم لهم عهود مطلقة غير مؤقتة، فأمرهم أن ينبذوا إليهم عهدهم،

وأن يؤجلوهـم أربعة أشـهر، فإذا انقضت الأشـهر المذكـورة حلت لهم دماؤهم وأموالهم.

ƤǩƙŖǩƗ Ǭøøø ʂ ÆǩƗ: قوم لا عهود لهم، فمن استأمن منهم حتى يسمع كلام الله؛ أمنه، ثم رده إلى مأمنه، فهؤلاء يقاتلون من غير تأجيل [(١)].

ومـن لم يفرق بين هذا وهـذا، وظن أن العهود كلها كانـت مؤجلة، فهو بين أمرين:

Ƙøøøǯǵyʃ f ǫ: أن يقول: يجوز للإمـام أن ينبذ إلى كل ذي عهـد عهده، وإن كان مؤقتًـا، فهذا مخالف لنص القرآن بقولـه: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ ﴾ [التوبة: ٤]، وقد احتجـوا بقولـه: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ ﴾ [الأنفال:٥٨]، والآيـة حجـة عليهـم؛ لأنه إنـما أباح نبـذ عهدهم إليهـم إذا خاف منهـم خيانة، فـإذا لم يخـف منهم خيانة؛ لم يجز النبذ إليهم، بـل مفهوم هذه الآية مطابق لمنطوق تلك.

ÆǄƘŖǩƗ Ƹǭ ȁ Ɨ: أن يقول: بل العهد المؤقت لازم، كما دل عليه الكتاب والسنة، وهـو قول جماهير العلماء، فيقـال له: فإذا كان كذلك، فلم نبذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العهد إلى جميع المعاهدين من المشركين.

وقـد قـال تعـالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ ﴾ [التوبـة: ٤]، فقـد حـرم نبذ عهد هؤلاء، وأوجب إتمام عهدهم إلى مدتهم، فكيف يقال: إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أمر بنبذ العهـود المؤقتـة، فقول من لا يجوِّز العهد المطلق قول في غاية الضعف، كقول من يجوِّز نبذ كل عهد، وإن كان مؤجلًا بلا سبب.

فقولـه سـبحانه بعـد هـذا: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ

(١) وهذا رد منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ على من لم يفرق بين هذا، وهذا، وظن أن العهود كلها كانت مؤجلة.

شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٧]، فهؤلاء والله أعلم هم المستثنون في تلك الآية، وهم الذين لهم عهد إلى مدة، فإن هؤلاء لو كان عهدهم مطلقًا؛ لنبذ إليهم كما نبذ إلى غيرهم، وإن كانوا مستقيمين كافين عن قتاله، فإنه نبذ إلى جميع المشركين؛ لأنه لم يكن لهم عهد مؤجل، يستحقون به الوفاء.

وإنما كانت عهودهم مطلقة غير لازمة، كالمشاركة، والوكالة، وكان عهدهم لأجل المصلحة، فلما فتح الله مكة، وأعز الإسلام، وأذل أهل الكفر؛ لم يبق في الإمساك عن جهادهم مصلحة، فأمر الله به، ولم يأمر به حتى نبذ إليهم على سواء، لئلا يكون قتالهم قبل إعلامهم غدرًا.

ÁǫŪ Ǵƛ ğyƢøøø ʦǽ yā łƶǵþ: أن العقد الجائز؛ كالشركة، والوكالة، لا يثبت حكم فسخه في حق الآخر، حتى يعلم بالفسخ، ويحتج به من يقول: إن الوكيل لا ينعزل حتى يعلم بعزله....

والذين ظنوا أن العهد لا يكون إلا مؤقتًا، والوفاء واجب، حاروا في جواز البراءة إلى المشركين، فصاروا إلى ما يظهر فساده، فقالت طائفة: إنما يبرأ من نقض العهد، وهذا باطل من وجوه كثيرة، فإن من نقض العهد فلا عهد له، ولا يحتاج هذا إلى براءة، ولا أذان، فإن أهل مكة الذين صالحهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يوم الحديبية، لما نقضوا العهد سار إليهم، وكتم مسيره، ودعا الله أن يكتم خبره عنهم، ولما كتب إليهم حاطب بن أبي بلتعة بخبره؛ أنزل الله فيه ما أنزل، ولم يفجأ أهل مكة إلا ورسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وجنود الله قد نزلوا بساحتهم، وهذا كان عام ثمانٍ قبل نزول «براءة».

ƘøøøŇǯǽǫþ: فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أرسل أبا بكر، وأردفه بعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا يؤذن «بسورة براءة» فنبذ العهود إلى جميع المشركين مطلقًا، لم ينبذها إلى من نقض دون من لم ينقض.

KNĂæşp: فالقرآن نبذها إلى المشركين، وإنما استثنى من كان له مدة ووفاء، فمن كان فيه هذان الشرطان؛ لم ينبذ إليه.

KøNĂæşp: فإنه سبحانه قال: ﴿كَيۡفَ يَكُونُ لِلۡمُشۡرِكِينَ عَهۡدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡ﴾ [التوبة: ٧]، فجعل نفس الشرك مانعًا من العهد، إلا الذين لهم عهد مؤقت، وهم به موفون.

yǯ f şp Æũəķøøø ǂ ǩŧ ķĶȚǄş ǰ ǭ ɱÃhķĂ Ơøøøķķāp: بل العهد الذي أمر بنبذه إنما هو منعهم من البيت، وقتالهم في الشهر الحرام، قالوا: وهذا لفظ القاضي أبي يعلى، وفصل الخطاب في هذا الباب، أنه قد كان بين رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وبين جميع المشركين عهد، وهو أن لا يُصد أحدٌ عن البيت، ولا يخاف أحد في الشهر الحرام، فجعل الله عهدهم أربعة أشهر، وكان بينه وبين أقوام منهم عهود إلى أجل مسمى، فأمر بالوفاء لهم، وإتمام عهدهم إذا لم يخش غدرهم.

وهذا أيضًا ضعيف جدًّا: وذلك أن منعهم من البيت حكم أنزل في غير هذه الآية، في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾ [التوبة: ٢٨] وهذا المعنى غير معنى قوله: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ١].

KøøøNĂæşp: فمنعهم من المسجد الحرام عام فيمن كان له عهد، ومن لم يكن له عهد، والبراءة خاصة بالمعاهدين، كما قال تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾، ولم يقل: (إلى جميع المشركين)، كما قال هناك: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ﴾.

KNĂæşp: فمن له أجل يوفى له إلى أجله: وهم الذين عاهدوه، فما استقاموا له، يستقيم لهم، ومع هذا فهم ممنوعون من المسجد الحرام.

KNĂæşp: فالمنع من المسجد الحرام كان ينادي به أبو بكر وأعوانه، وعلي وغيره

رضي الله عنهم أجمعين، فينادون يوم النحر: «لا يحجن بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان»، وأما نبذ العهود فإنما تولاه علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأجل العادة التي كانت في العرب.

ƘNǎǰæϱþ: فالأمان الذي كان لحجاج البيت، لم يكن بعهد من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمان منه، بل كان هذا دينهم في الجاهلية، وقام الإسلام عليه، حتى أنزل الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾، فبهذه الآية منعوا، لا بالبراءة من المعاهدين.

وقد كان أنزل الله فيهم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْيَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ﴾ [المائدة: ٢]، فنهوا عن التعرض لقاصديه مطلقًا.

ثم لما منع منه المشركون، وعلموا أنهم ممنوعون من جهة الله تعالى، كان من أمنهم بعد ذلك ظالمًا لنفسه، محاربًا لله ورسوله، وأما القتال في الشهر الحرام، فقد كان محرمًا بقوله: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

ǜϘʦϘǩ ǯ ȅ Ǹā ǴƱøøøʦǅ Ǽəþ: فإن كان لم ينسخ لم يكن في الآية إذن فيه، وإن كان منسوخًا فليس في البراءة ما يدل على نسخه، ولا قال أحد من السلف: إن هذه الآية أباحت القتال في الشهر الحرام، وإنها الناسخة لتحريمه، فإن هذه الآية إنما فيها البراءة من المعاهدين، والشهر الحرام كان تحريمه عامًّا فلم يكن يجوز أن يقاتل فيه المحاربون، وآية تحريم القتال فيه إنما نزلت بسبب ابن الحضرمي قبل، ولم يكونوا معاهدين، وإنما عاهدهم بعد بدر بأربع سنين.

ƘøøøNǎǰæϱþ: فإنه استثنى من الذين تبرأ إليهم من عاهده عند المسجد الحرام، وأولئك لا يباح قتالهم لا في الشهر الحرام ولا غيره، فكيف يكون الذي أباحه إنما هو القتال في الشهر الحرام؟.

ƘNǎǰæϱþ: فالأشهر الحرم في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ ﴾، إن كانت

الثلاثة ورجبًا، فهذا يدل على بقاء التحريم فيها، فبطل هذا القول، وإن كانت الأربعة التي أولها يوم الحج الأكبر عام حج أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وآخرها ربيع، فقد حرم فيها قتال من ليس له عهد، وأباح قتالهم إذا انقضت.

فلو كان إنما أباح قتال من كان يباح قتاله في الأشهر الحرم، ولا عهد له، فهذا محارب محض، لا حاجة إلى تأجيله أربعة أشهر، فإن قتاله كان مباحًا عند هؤلاء في غير الأربعة.

KNĕJáęp: فعلى هذا التقدير، إنما أباح الله قتل من نبذ إليه العهد إذا انقضت هذه الأربعة، كما قال: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾.

فلو كان قتال هؤلاء الذين نبذ إليهم العهود مباحًا في غيرها؛ لم يشترط في حله انقضاء الأربعة أشهر، فإن ذلك يقتضي أن قتالهم مباح إذا انقضت الأربعة، فإن المعلق بالشرط عدم عند عدمه، فكيف يقال: إن قتالهم كان مباحًا سواء انقضت هذه أو لم تنقض، وإنما كان يحرم قتالهم في تلك الأربعة لا مطلقًا ؟!

فهذه التكلفات التي يظهر فيها من تحريف القرآن ما يبيِّن فسادها؛ بناها أصحابها على أصل فاسد، وهو أن المعاهدين لا يكون عهدهم إلا إلى أجل مسمى، وهو خلاف الكتاب والسنة، وخلاف الأصول، وخلاف مصلحة العالمين.

فإذا عُلم أن المعاهدين يتناول النوعين، وأن الله أمر بنبذ العهد الذي ليس بعقد لازم، وأمر بالوفاء بالعهد اللازم، كان في هذا إقرار للقرآن على ما دل عليه، ووافقته عليه السنة، وأصول الشرع، ومصالح الإسلام، والله المستعان»[1].

فمعظم الدساتير المُعَاصرة، والمُعاهَدات الدولية بين الدول أشبه بهذا النوع من العُهود، سواء كان الكُفَّار داخل الدولة الإسلامية كيهُود المدينة ـ، أو كانوا في إقليم منها كنوعٍ مِن الحُكمِ الذاتِيّ، أو كانوا في دَولة مُستقلَّة مثل مُعاهَدة السلام أو مُعَاهَدة الهُدنَة بيْن العرب وإسرائيل.

---

(١) «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٣٢-٤٢) باختصار.



فلا بد أن يعرف المسلمون حدود المرونة السياسية المطلوبة، الجائزة شرعًا، والتي فعلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فترات من دعوته ومعاملاته مع الكفار؛ فالثبات يكون على الدين والمنهج والعقيدة، والحلال والحرام، والسلوك والأخلاق الإسلامية، أما المواقف السياسية صلحًا وحربًا وعهدًا فلا بد من إدراك المساحة الواسعة من الحركة التي أباحها الشرع حسب المصلحة ولا يلزم الضرورة بالاصطلاح الفقهي.

وأكثر معاملات الدول الإسلامية اليوم ومعاهداتها مع الدول الكافرة، ومع غير المسلمين في بلاد المسلمين، لا بد أن ينظر إليها بهذا المنظار، والواجب هو النصح التام لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم؛ فلا يُقَرُّ إلا ما فيه مصلحةٌ حقيقيةٌ للمسلمين، ولا يكلَّف المسلمون ما لا يطيقون مما يجلب عليهم وعلى بلادهم الخراب والدمار والاحتلال الأجنبي، لعدم فقه طائفة زعمت رفع راية الجهاد اسمًا لا حقيقةً، كما لا يُعطى الكفار ما لا يستحقون، ولا يداهِن المسلمون في دينهم؛ فيُقِرّوا بباطِل الكفار، أو بالمساواة بين الإسلام وبين أديان الكفر، وقد قال تعالى: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ [الكافرون: ٦].

[illegible]

وهو المَذكور في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَـٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٤].

وهو العَهدُ الذي عَقَدَه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُشرِكي قُرَيش ومَن دَخَل معهم في عهدهم في الحُدَيبية، وهو عقد لازم إلى المُدَّة ما لم يَنْقُضه المشركون.

ويُلاحَظ في مسألة «نَقضِ العَهْدِ» أن الذي يُقَرِّر نقضَ العَهد هو الإمام، وليس آحاد الناس؛ فقد تكون المَصلَحة التي يراها الإمام في إمضاء العقد حتى لو نَقَضَ بعضُ المشركين هذا العهد وتَمَكَّن المسلمون منه؛ فقد رَوَى مُسلم في

صحيحه عن عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قال: «قَدِمْنَا الحُدَيْبِيَةَ... إلى قوله: فلما اصْطَلَحْنا نحن وأهل مَكَّة، فجَعَلوا يقَعون في رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأبغضتهم؛ فتَحَوَّلْتُ إلى شَجَرَةٍ أُخرى، وعَلَّقوا سِلَاحَهُم واضطجَعوا، فبينما هم كذلك إذ نَادَى مُنادٍ مِن أسفل الوادي: "يا لَلمُهاجِرين؛ قُتِلَ ابنُ زُنَيْم" قال: فاخْتَرَطْتُ سَيْفِي، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أُولَئك الأربعة وهُم رُقودٌ، فأَخَذْتُ سِلاحَهُم فجَعَلْتُه ضِغْثًا في يدي، قال: ثم قُلْتُ: "والَّذي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا يَرْفَعُ أَحَدٌ منكم رَأسَه إلّا ضَرَبْتُ الذي فيه عيناه" قال: ثم جِئْتُ بهم أَسُوقُهُم إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجاء عَمّي عامر بِرَجُلٍ من العَبَلَات يُقالُ له: "مِكْرَز" يَقودُه إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على فَرَسٍ مُجَفَّفٍ في سبعين مِن المشركين؛ فنَظَرَ إليهم رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: "**دَعُوهُم يَكُن لهم بدء الفُجُور وَثِنَاهُ**" فعَفَا عنهم رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأَنْزَلَ الله: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح:٢٤]» [(١)].

والشروط التي تَضَمَّنَها صُلْحُ الحُدَيْبِيَة تُبَيِّنُ لنا دائرةً واسِعَةً في هذا النوع مِن العُهود؛ فقد قَبِلَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُروطًا مُجْحِفَة بالمسلمين مِن أجل إتمام هذا الصلح.

فقد عقد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلح الحديبية مع قريش، ومن دخل في عهدهم من القبائل العربية حول مكة، وكانت مدة الصلح عشر سنين، وهذا العقد يلزم الوفاء به ما لم ينقضه الكفار، ولا يجوز نقضه حتى تنتهي المدة، وقد اختلف أهل العلم في جواز الزيادة على هذه المدة، بعد أن قال عامَّتُهم بجوازها عشر سنين، فمنهم من منع الزيادة على عشر، وهو المشهور عند الشافعية ومن وافقهم، ومن أهل العلم من أجاز الزيادة على عشرٍ إذا كانت مصلحة المسلمين في ذلك، وهو قول المالكية، وهو الصحيح من أقوال أهل العلم.

---

(١) رواه مسلم (٣٣٧٢).

وأصلُه قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة:٤].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧].

فقصة الحديبية وما تم فيها يعتبر أصل عظيم في السياسة الشرعية، ولنا معها وقفات لبيان فوائدها وحِكَمها.

روى البخاريُ في بَاب: «الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ، وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ»، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، حَتَّى كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً؛ فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ**»، فَوَاللهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الْجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ.

وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ، فَأَلَحَّتْ؛ فَقَالُوا: خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ، خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ**»، ثُمَّ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا**»، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ.

قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ، عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ؛ فَوَاللهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَةِ،

وَمَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الْحَرْبُ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرْ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ**»، فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ.

قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَهَلْ تَتَّهِمُونِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ، فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِهِ، قَالُوا: ائْتِهِ.

فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ؛ فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيْ مُحَمَّدُ، أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وُجُوهًا، وَإِنِّي لَأَرَى أَوْشَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: «امْصُصْ بَظْرَ اللَّاتِ، أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟!» فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لَأَجَبْتُكَ.

قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ لَهُ:

أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيْ غُدَرُ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟! وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَّا الإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ**».

ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ؛ فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، وَاللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ؛ وَاللهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ، يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدًا، وَاللهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، فَاقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِهِ، فَقَالُوا ائْتِهِ.

فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَذَا فُلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ فَابْعَثُوهَا لَهُ**»، فَبُعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِهِ. فَقَالُوا: ائْتِهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَذَا مِكْرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ**»، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ مَعْمَرٌ:

فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ**».

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ، اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا؛ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ**» ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ**» فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «**لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا**».

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَطُوفَ بِهِ**». فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ، إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟!

فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ، حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ**»، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذًا لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَأَجِزْهُ لِي**»، قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: «**بَلَى، فَافْعَلْ**» قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا! أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟! وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ.

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللهِ حَقًّا؟ قَالَ: «**بَلَى**»، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «**بَلَى**». قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟! قَالَ: «**إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهْوَ نَاصِرِي**»، قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «**بَلَى؛ فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ؟**»، قَالَ: قُلْتُ لاَ، قَالَ: «**فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ**»، قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهْوَ نَاصِرُهُ؛ فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ، فَوَاللهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ. قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ، قَالَ الزُّهْرِيّ: قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا.

قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَصْحَابِهِ: «**قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا**»، قَالَ: فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا.

ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾؛ فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَالأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ.

ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهْوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ

إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللهِ إِنِّي لأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلاَنُ جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ فَقَالَ: أَجَلْ، وَاللهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الآخَرُ، حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَآهُ: «**لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا**»، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قُتِلَ وَاللهِ صَاحِبِي، وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، قَدْ وَاللهِ أَوْفَى اللهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَيْلُ أُمِّهِ، مِسْعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ**».

فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ، قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ، وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُنَاشِدُهُ بِاللهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أَرْسَلَ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللهِ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ».

قال أبو عبد الله: ﴿مَّعَرَّةٌ﴾؛ العُرُّ: الجَرَبُ، ﴿تَزَيَّلُوا﴾: تميزوا، وحَمَيْتُ القومَ: منعتهم حماية، وأحميت الحمى: جعلته حِمى لا يُدخل، وأحميت الحديد وأحميت الرجل إذا أغضبته إحماء»[1].

:ηǱyӇǩƗ ǳƶǵ ǨӇǪǲǮNJơ ǼǪǩƗ Ǭ ǴƮǩƗ

ǦǩƗ ǫǨǬ âƗ ǰ ǱƗ ǨǼǾǬ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهي أكبرُ وأجلُّ مِن أن يُحيط بها إلا اللهُ

(١) رواه البخاري (٢٥٢٩).



الذي أحكم أسبابهَا، فوقعت الغايةُ على الوجه الذي اقتضته حكمته وحمدُه.

KøøøHuDzǯə: أنها كانـت مُقَدِّمةً بيْن يدي الفتـح الأعظم الذي أعزَّ اللهُ بِهِ رسـولَه وجندَه، ودخل الناس به في دين الله أفواجًا، فكانت هذه الهُدنة بابًا له، ومفتاحًا، ومؤذِنًـا بـيْن يديه، وهـذه عادةُ الله سـبحانه في الأُمور العظام التـي يقضيها قدرًا وشرعًا، أن يُوطِّئَ لها بيْن يديها مقدمات وتوطئات، تُؤذِنُ بها، وتدُلُّ عليها.

KHuDzǭp: أن هذه الهُدنة كانت مِن أعظم الفُتوح، فإن الناسَ أمِنَ بعضُهم بعضًا، واختلطَ المسلمون بالكفار، وبادءوهم بالدعوة، وأسمعوهم القُرآن، وناظرُوهم عـلى الإسـلام جهرةً آمنـين، وظهر مَن كان مختفيًا بالإسـلام، ودخـل فيه في مُدة الهُدنة مَن شـاء الله أن يدخل، ولهذا سـماه الله: ﴿فَتۡحٗا مُّبِينٗا﴾، قال ابن قتيبة: قضينا لك قضاءً عظيمًا، وقال مجاهد: هو ما قضى الله له بالحُديبية.

Ɛǭ àɫ ŋøøøÆØÆ ƒp: أن الفتـح في اللُّغة فتحُ المغلَق، والصلـح الذي حصل مع المشركـين بالحديبية كان مسـدودًا مُغلقًا حتى فتحه الله، وكان مِن أسـباب فتحه صدُّ رسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وأصحابِهِ عن البيت، وكان في الصورة الظاهرة ضيمًا وهضمًا للمسلمين، وفي الباطن عزًّا وفتحًا ونصرًا، وكان رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ ينظر إلى ما وراءَهُ مِن الفتح العظيم والعزِّ والنصرِ مِن وراء ستر رقيق، وكان يُعطي المشركين كلَّ ما سألوه مِن الشروط التي لم يحتملها أكثر أصحابه ورءُوسهم، وهو صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يعلـم ما في ضمن هذا المكـروه مِن محبوب: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وَرُبَّمَا كَانَ مَكْرُوهُ النُّفُوسِ إلى
مَحْبوبِهَا سَببًا مَا مِثْلُه سَبَبُ

فكان يَدْخُلُ على تلك الشروط دخولَ واثِق بنصر الله له وتأييده، وأن العاقِبةَ لـه، وأن تلك الشروطَ واحتمالها هو عَيْنُ النصرة، وهو مِن أكبر الجند الذي أقامه المشـترطون، ونصبُوه لحربهـم، وهم لا يشـعرون؛ فذلوا مِن حيـث طلبوا العز،

وقُهِرُوا من حيثُ أظهروا القدرة والفخر والغلبة، وعزَّ رسـولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعسـاكِرُ الإسلام مِن حيث انكسروا لله، واحتملُوا الضَّيْم له وفيهِ، فدار الدَّورُ، وانعكـس الأمرُ، وانقلب العِزُّ بالباطل ذُلًّا بحـقٍ، وانقلبت الكَسرة لله عزًّا بالله، وظهـرت حِكمـة الله وآياتُـه، وتصديقُ وعده، ونصرةُ رسـوله على أتـمِّ الوجوهِ وأكملِها التي لا اقتراحَ للعقول وراءها.

KHUDzōp: ما سـبَّبه سـبحانه للمؤمنين مِـن زيادة الإيـمان والإذعـانِ، والانقيادِ عـلى مـا أحبوا وكرهوا، وما حصـل لهم في ذلك مِن الرضا بقضـاء الله، وتصديقِ موعوده، وانتظارِ ما وُعِدُوا به، وشهودِ مِنَّة الله ونِعْمتهِ عليهم بالسَّكِينةِ التي أنزلها في قُلوبهـم، أحوج ما كانـوا إليها في تلك الحال التي تُزَعْزِعُ لهـا الجبالُ، فأنزل الله عليهم مِن سكينته ما اطمأنت به قلوبُهم، وقويت به نفُوسُهم، وازدادوا به إيمانًا.

KHUDzōp: أنه سبحانه جعل هذا الحكم الذي حكم به لِرسوله وللمؤمنين سببًا لما ذكره مِن المغفرة لرسوله ما تقدَّم مِن ذنبه وما تأخَّر، ولإتمام نِعمتهِ عليه، ولهدايته الـصراطَ المسـتقيم، ونـصرِهِ النصر العزيز، ورضـاه به، ودخولهِ تحتـه، وانشراحِ صدره به مع ما فيه مِن الضيم وإعطاءِ ما سـألوه، كان مِن الأسـباب التي نال بها الرسـولُ وأصحابُه ذلك، ولهذا ذكره الله سـبحانه جَزَاءً وغاية، وإنما يكون ذلك على فِعلٍ قام بالرسول والمؤمنين عند حكمِهِ تعالى وفتحِهِ.

وتأمل كيف وصفَ سـبحانه النصرَ بأنه عزيـزٌ في هذا الموطن، ثم ذكر إنزالَ السـكينة في قلوبِ المؤمنين في هذا الموطنِ الـذي اضطربت فيهِ القلوبُ، وقَلِقَتْ أشـدَّ القلق، فهي أحوجُ ما كانت إلى السـكينةِ، فازدادوا بهـا إيمانًا إلى إيمانهم، ثم ذكـر سـبحانه بَيْعتَهم لِرسـوله، وأكَّدها بكونها بَيْعـةً له سـبحانه، وأن يده تعالى كانـت فـوقَ أيديهـم؛ إذ كانت يدُ رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذلك، وهو رسـولُه ونبيُّه، فالعقدُ معه عقدٌ مع مُرْسِلِهِ، وبَيْعته بيعته، فمَن بايعه، فكأنما بايع الله، ويدُ الله فوق يده، وإذا كان الحجرُ الأسـودُ يمينَ الله في الأرض، فمَن صافحه وقبَّله،

فكأنما صافح الله، وقبَّل يمينه، فيدُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولى بهذا مِن الحَجَر الأسود، ثم أخبر أن ناكِثَ هذه البيعة إنما يعود نكثُه على نفسه، وأن للمُوَفِّي بها أجرًا عظيمًا، فَكُلُّ مؤمن فقد بايع الله على لسان رسوله بَيْعة على الإسلام وحقوقه، فناكِثٌ ومُوفٍ.

ثم ذكرَ حالَ مَن تخلَّفَ عنه مِن الأعراب، وظنهم أسوأ الظَّنِّ بالله أنَّهُ يخذُل رسولَه وأولياءَه وجندَه، ويُظْفِرُ بهم عَدُوَّهم، فلن ينقلبوا إلى أهليهم، وذلك مِن جهلهم بالله وأسمائِهِ وصِفاتِه، وما يليق به، وجهلهم برسوله وما هُوَ أهل أن يُعامِلَه به ربُّه ومولاه، ثم أخبر سبحانه عن رضاه عن المؤمنين بدخولهم تحت البَيْعة لرسوله، وأنه سبحانه عَلِم ما في قلوبهم حينئذٍ مِن الصدق والوفاء، وكمال الانقياد، والطاعة، وإيثار الله ورسولِهِ على ما سواهُ، فأنزل الله السكينةَ والطمأنينة، والرضا في قلوبهم، وأثابهم على الرضا بحُكمه، والصبرِ لأمره فتحًا قريبًا، ومغانِمَ كثيرة يأخذونها، وكان أولُ الفتح والمغانم فتحَ خَيْبَرَ ومغانمها، ثم استمرت الفتوحُ والمغانمُ إلى انقضاء الدهر.

ǬĦǰǩ Ǩ ǫ Ǖ ǴǅǪ ǬǵƸɯƱǫƿ ÛǨĦǄƿƶƱƎǽ ȠƸǾR ǥ ǬǷǨǚǭ ǴǄǨƮɯǿǿǿ5 ǬǵyǕƿƿ
:ǯ è Ǹā ǨĦǾəƿ Ûŋ ǮǾǅǚǨƚ ǆƶǵ

ǨǮǵy̸fǫ: أنه الصلحُ الذي جرى بينهم وبيْن عدوهم.

ÆǿǿǿǄǨȐǩƚƿ: أنها فتحُ خيبر وغنائمُها، ثم قال: ﴿وَكَفَّ أَيْدِيَ ٱلنَّاسِ عَنكُمْ﴾ [الفتح:٢٠]، فقيل: أيدي أهلِ مكة أن يقاتلوهم، وقيل: أيدي اليهود حين همُّوا بأن يغتالُوا مَنْ بالمدينة بعد خروج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمَن معه مِن الصحابة منها، وقيل: هم أهل خيبر وحلفاؤهم الذين أرادوا نصرهم مِن أسَد وغطفان، والصحيح تناول الآية للجميع.

وقوله: ﴿وَلِتَكُونَ ءَايَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾، قيل: هذه الفعلة التي فعلها بكم، وهي كفُّ أيدي أعدائكم عنكم مع كثرتهم، فإنَّهُم حينئذٍ كان أهل مكة ومَن

حولهـا، وأهـلُ خيبر ومَنْ حولها، وأسَـدٌ وغَطَفَان، وجمهورُ قبائـل العرب أعداء لهم، وهم بينَهم كالشَّـامَةِ، فلم يَصِلُوا إليهم بسـوءٍ، فمِن آياتِ الله سـبحانه كفُّ أيدي أعدائهم عنهم، فلم يصلوا إليهم بسوءٍ مع كثرتهم، وشدةِ عداوتهم، وتولي حراسـتهم، وحفظهم في مشـهدهم ومغيبِهم، وقيل: هي فتـح خيبر، جعلها آية لعباده المؤمنين، وعلامة على ما بعدها مِن الفتوح، فإن اللهَ سبحانه وعدهم مغانِم كثـيرة، وفتوحًـا عظيمـة، فعجَّل لهم فتـحَ خيبر، وجعلهـا آية لما بعدهـا، وجزاءً لِصبرهـم ورضَاهم يومَ الحديبية وشـكرانًا، ولهذا خصَّ بها وبغنائمها مَن شـهد الحديبيـة، ثـم قـال: ﴿وَيَهۡدِيَكُمۡ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا﴾ فجمع لهم إلى النـصرِ والظَّفَرِ والغنائـم الهدايـة، فجعلهم مهديِّين منصُورين غانمين، ثـم وعدهم مغانِمَ كثيرة وفُتوحًا أُخرى، لم يكونوا ذلك الوقت قادرين عليها، فقيل: هي مكَّةُ، وقيل: هي فارِس والروم، وقيل: الفتوحُ التي بعد خيبر مِن مشارق الأرض ومغاربها.

ثـم أخـبر سـبحانه أن الكفـار لو قاتلـوا أوليـاءه؛ لـولَّى الكفارُ الأدبـارَ غيرَ منصوريـن، وأن هـذه سـنته في عبـاده قبلَهـم، ولا تبديلَ لسُـنَّته، فـإن قيل: فقد قاتلُوهم يوم «أُحُد» وانتصروا عليهم، ولم يولوا الأدبار؟

KØā: هذا وعد معلق بشرطٍ مذكور في غير هذا الموضع، وهو الصبر والتقوى، وفـات هذا الشرط يومَ أُحُد بِفَشَـلِهم المنافي للصبر وتنازعهـم وعصيانهم المنافي للتقوى، فصرفهم عن عدوهم، ولم يحصُل الوعدُ؛ لانتفاء شرطه.

ثم ذكر سـبحانه أنه هو الذي كفَّ أيديَ بعضِهم عن بعض مِن بعد أن أظفر المؤمنـين بهـم؛ لما لـه في ذلك مِن الحِكـم البالغة التـي منها: أنـه كان فيهم رجالٌ ونساء قد آمنوا، وهم يكتُمون إيمانَهم، لم يعلمْ بهم المسلمون، فلو سلطكم عليهم، لأصبتـم أُولئك بمعرَّة الجيش، وكان يُصيبكم منهم معرة العُدوان والإيقاع بمَن لا يسـتحق الإيقاع به، وذكر سـبحانه حصول المعرة بهم مِن هؤلاء المستضعفين المسـتخفِّين بهـم؛ لأنها موجبُ المعـرة الواقعة منهم بهم، وأخبر سـبحانه أنهم لو

زايلوهـم وتميزوا منهم، لعـذَّب أعداءه عذابًا أليمًا في الدنيـا؛ إما بالقتلِ والأسر، وإمـا بغيره، ولكن دفع عنهم هذا العذَابَ لوجـود هؤلاء المؤمنين بيْن أظهرهم، كما كان يدفعُ عنهم عذابَ الاستئصال، ورسولُه بيْن أظهرهم.

ثم أخبر سبحانه عما جعله الكفارُ في قلوبهم مِن حَمِية الجاهليةِ التي مصدرها الجهـلُ والظُّلم، التي لأجلها صدُّوا رسـولَه وعِبادَه عن بيته، ولم يُقِرُّوا بـ «بسـم الله الرحمن الرحيم»، ولم يُقِرُّوا لمحمدٍ بأنه رسول الله مع تحققهم صدقه، وتيقنِهم صحةَ رسالته بالبراهين التي شاهدوها، وسمعوا بها في مدة عشرين سنة، وأضاف هذا الجَعْلَ إليهم وإن كان بقضائه وقدره، كما يُضاف إليهم سائرُ أفعالهم التي هي بقُدرتهم وإرادتهم.

ثم أخبر سـبحانه أنه أنزل في قلبِ رسـوله وأوليائه مِن السكينة ما هو مقابل لما في قلوب أعدائه مِن حَمِيَّة الجاهلية، فكانت السكينةُ حظَّ رسوله وحِزبه، وحَميةُ الجاهليـة حظَّ المشركـين وجندهم، ثم ألزم عِبـادَه المؤمنين كلمـة التقوى، وهي جِنـس يعـم كل كلمةٍ يُتقى الله بها، وأعلى نوعِها كلمـةُ الإخلاص، وقد فُـسِّرَتْ بـ «بسـم الله الرحمن الرحيم»، وهي الكلمةُ التي أبت قريش أن تلتزِمها، فألزمها اللهُ أولياءَهُ وحزبه، وإنما حَرَمَهَا أعداءَهُ صيانة لها عن غير كفئها، وألزمها مَن هو أحـقُّ بهَا وأهلها، فوضعها في موضعها، ولم يُضيعها بوضعها في غير أهلها، وهو العليم بمحالِّ تخصيصه ومواضعه.

ثـم أخبر سـبحانه أنه صدَقَ رسُـولَه رؤيـاه في دخولهم المسـجدَ آمنين، وأنه سـيكون ولا بد، ولكن لم يكن قد آن وقت ذلك في هذا العامِ، والله سـبحانه عَلِمَ مِـن مصلحـة تأخيره إلى وقته مـا لم تعلموا أنتـم، فأنتم أحببتم اسـتعجالَ ذلك، والـربُّ تعالى يَعلـم مِن مصلحة التأخـير وحكمته ما لم تعلمُـوه، فقدَّم بيْن يدي ذلك فتحًا قريبًا، توطئة له وتمهيدًا.

ثم أخبرهم بأنه هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودينِ الحق لِيُظهره على الدِّين

كُلِّه، فقد تكفل الله لهذا الأمر بالتمام والإظهار على جميع أديان أهلِ الأرض، ففي هـذا تقوية لقلوبهم، وبِشـارة لهـم وتثبيـتٌ، وأن يكونوا على ثقةٍ مِـن هذا الوعد الـذي لا بـد أن ينجزه، فلا تظنوا أن مـا وقع مِن الإغماض والقهرِ يـومَ الحُديبية نُصرة لعدوه، ولا تخلِّيًا عن رسـوله ودينه، كيف وقد أرسـله بدينه الحق، ووعده أن يُظهِرَه على كل دِينٍ سواه؟!

ثم ذكر سـبحانه رسولَه وحزبه الذين اختارهم له، ومدحهم بأحسن المدح، وذكـر صفاتِهم في التوراة والإنجيل؛ فكان في هذا أعظمُ البراهين على صدق مَن جـاء بالتـوراة والإنجيل والقرآن، وأن هؤلاء هم المذكـورون في الكتب المتقدمة بهذه الصفات المشـهورة فيهـم، لا كما يقول الكفار عنهم: إنهـم متغلِّبون، طالِبُو مُلكٍ ودنيا!

ولهذا لما رآهم نصارى الشام، وشاهدوا هَدْيَهم وسيرتَهم، وعدلهم وعلمهم، ورحمَتهـم وزهدَهـم في الدنيـا، ورغبتهـم في الآخرة، قالـوا: «ما الذيـن صَحِبُوا المسيحَ بأفضلَ مِن هؤلاء»، وكان هؤلاء النصارى أعرفَ بالصحابة وفضلهم مِن الرافضة أعدائهم، والرافضةُ تَصِفُهُمْ بضد ما وصفهم الله به في هذه الآية وغيرها ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ [الكهف:١٧]»[1].

«ηØШæyΎŢkł ŢǬDž» :ηdžā ǰ ȹǬNYKĀǬ ʂ Ʒkł ηØHƌÆĀkł yhłÑĀkł

ğKā ǰ ØØØλł ǬØÆkł رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «KHƌDzǭp: أن الاسـتعانة بالمشرك المأمـون في الجهاد جائـزة عند الحاجـة؛ لأن عَيْنه الخزاعيّ كان كافـرًا إذ ذاك، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو، وأخْذِه أخبارهُم.

KHƌDzǭp: اسـتحباب مشـورة الإمام رعيته وجيشـه؛ اسـتخراجًا لوجه الرأي، واسـتطابةً لنفوسهم، وأمنًا لعتبهم، وتعرفـًا لمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعـض، وامتثالًا لأمر الرب في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]،

(١) «زاد المعاد» (٣/ ٣٠٩ - ٣١٦).



وقد مدح سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عباده بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]....

KøøøHÐDzǭþ: أن المشركين، وأهل البدع والفجور، والبغاة والظلمة، إذا طلبوا أمـرًا يُعظمـون فيه حرمة من حرمـات الله تعالى؛ أُجيبـوا إليه وأُعطـوه، وأُعينوا عليـه، وإن منعـوا غيره، فيعاونون على مـا فيه تعظيم حرمـات الله تعالى، لا على كفرهم وبغيهم، ويُمنعون مما سـوى ذلـك، فكل من التمس المعاونة على محبوب لله تعـالى مُـرضٍ له، أُجيـب إلى ذلك كائنًا مـن كان، ما لم يترتب عـلى إعانته على ذلك المحبوب مبغوض لله أعظم منه، وهذا من أدق المواضع وأصعبها، وأشقها على النفوس، ولذلك ضاق عنه من الصحابة من ضاق، وقال عمر ما قال، حتى عَمِـلَ له أعمالًا بعده، والصدِّيق تلقاه بالرضى والتسـليم، حتى كان قلبه فيه على قلب رسـول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأجاب عمرَ عمَّا سـأل عنه من ذلك بعين جواب رسـول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وذلـك يدل على أن الصديـق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أفضلُ الصحابة وأكملهم، وأعرفهم بالله تعالى ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأعلمهم بدينه، وأقومهم بمحابه، وأشـدهم موافقة له، ولذلك لم يسـأل عمرُ عما عرض له إلا رسـولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وصدِّيقَه خاصة دون سائر أصحابه...

KHÐDzǭþ: أن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيمٌ على المسلمين جائزة للمصلحة الراجحة، ودفع ما هو شر منه، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما...

KøHÐDzǭþ: جواز صلـح الكفـار على رد من جاء منهـم إلى المسلمين، وألا يُـرَدَّ مـن ذهـب من المسـلمين إليهم، هـذا في غـير النسـاء، وأما النسـاء، فلا يـجوز اشـتراط رَدِّهِنَّ إلى الكفار، وهذا مـوضع النسـخ خاصـة في هـذا العقـد بنص القـرآن، ولا سبيل إلى دعـوى النسـخ في غيـره بغير موجب....

KøøøHÐDzǭþ: أن رد من جاء من الكفار إلى الإمام لا يتناول من خرج منهم مسـلمًا إلى غـير بلد الإمام، وأنه إذا جـاء إلى بلد الإمام، لا يجب عليه رده بدون الطلب، فإن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يرد أبا بصير حين جاءه، ولا أكرهه على الرجوع، ولكن

لما جاؤوا في طلبه، مكنهم من أخذه، ولم يكرهه على الرجوع.

ǨHƉDzǭp: أن المعاهدين إذا تسلموه وتمكنوا منه فقتل أحدًا منهم لم يضمنه بدية ولا قود، ولم يضمنه الإمام، بل يكون حكمه في ذلك حكم قتله لهم في ديارهم حيث لا حكم للإمام عليهم، فإن أبا بصير قتل أحد الرجلين المعاهدين بذي الحليفة، وَهِيَ مِن حُكْمِ المدينة، ولكن كان قد تسلموه، وَفُصِلَ عن يَدِ الإمَام وَحُكْمِه.

ǨHƉDzǭp: أن المعاهدين إذا عاهدوا الإمام، فخرجت منهم طائفة، فحاربتهم، وغنمت أموالهم، ولم يتحيزوا إلى الإمام، لم يجب على الإمام دفعهم عنهم، ومنعهم منهم، وسواء دخلوا في عقد الإمام وعهده ودينه، أو لم يدخلوا، والعهد الذي كان بين النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين المشركين، لم يكن عهدًا بين أبي بصير وأصحابه وبينهم، وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذمة من النصارى وغيرهم عهد، جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزوهم، ويغنم أموالهم إذا لم يكن بينه وبينهم عهد، كما أفتى به شيخ الإسلام في نصارى ملطية وسبيهم؛ مستدلًا بقصة أبي بصير مع المشركين»[1].

ǴǩÑā ÁǩƑ ǴǨƉDzơp: «إذا لم يَكُن بينه وبينهم عهدٌ»؛ أما إذا كان قد دخل بلادهم بعهد أمانٍ؛ فلا يجوز له أن ينقض ذلك العهد، أو يعتديَ عليهم في ديارهم وقد دخلها بأمان منهم له، وهو عند عامة أهل العلم أمان لهم منه.

ÆūəǨøø ǂ ǩƗ ğǨā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا دخل قوم من المسلمين بلاد الحرب بأمان، فالعدو منهم آمنون، إلى أن يفارقوهم، أو يبلغوا مدة أمانهم، وليس لهم ظلمهم ولا خيانتهم، وإن أسر العدو أطفال المسلمين ونساءهم لم أكن أحب لهم الغدر بالعدو، ولكن أحب لهم لو سألوهم أن يردوا إليهم الأمان، وينبذوا إليهم؛ فإذا

(١) «زاد المعاد» (٣/ ٣٠١-٣٠٩) باختصار.



فعلوا قاتلوهم عن أطفال المسلمين ونسائهم»[(١)].

ÆĀǊŢǩŀ Æ s ƠƐ s ǩŀ ğķāþ: «ولو أن رهطًا من المسلمين أتـوا أهل الحرب فقالـوا: نحن رسـل الخليفة، وأخرجوا كتابًا يشـبه كتاب الخليفـة، أو لم يخرجوا، وكان ذلـك خديعة منهـم للمشركين، فقالوا لهم: ادخلـوا، فدخلوا دار الحرب، فليـس يحـل لهم قتل أحد من أهل الحـرب، ولا أخذ شيء من أموالهم ما داموا في دارهم؛ لأن ما أظهروه لو كان حقًّا كانوا في أمان من أهل الحرب، وأهل الحرب في أمـان منهـم أيضًا، لا يحـل لهم أن يتعرضوا لهـم بشيء... ولو اسـتأمنوا (أي: طلبوا الأمان) فآمنوهم؛ وجب عليهم أن يفوا لهم...

ŀÑǩķā Ñǩ G ǩz g þ: جئنـا نريد التجارة، وقد كان قصدهـم أن يغتالوهم؛ لأنهـم لـو كانوا تجـارًا حقيقة كما أظهـروا، لم يحل لهـم أن يغـدروا بأهل الحرب، فكذلك إذا أظهروا ذلك لهم»[(٢)].

ÆĀǊŢǩŀ ÆơƐƛķШǩŀ ğķāþ: «(باب المسـتأمن): (وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجـرًا، فلا يحـل له أن يتعرض لشيء مـن أموالهم ولا من دمائهـم)؛ لأنه ضمن أن لا يتعرض لهم بالاسـتئمان، فالتعرض بعد ذلـك يكون غدرًا، والغدر حرام، إلا إذا غـدر بهم ملكهم فأخذ أموالهم، أو حبسـهم، أو فعل غيره بعلم الملك ولم يمنعه؛ لأنهم هم الذين نقضوا العهد بخلاف الأسير؛ لأنه غير مستأمن فيباح له التعـرض، وإن أطلقـوه طوعًا (فإن غدر بهم) أعني: التاجر (فأخذ شـيئًا وخرج به؛ ملكه ملكًا محظورًا)؛ لورود الاسـتيلاء على مال مباح، إلا أنه حصل بسـبب الغدر، فأوجب ذلك خبثًا فيه»[(٣)].

ğķāþ ǰƛŀ f ƪƐ رَحِمَهُ ٱللَّهُ Æ yŀŀÑǝ f yǽP ŢǩyǽШØ η : «وَفِيـهِ جَوَازُ استِنصَاح بعضِ المُعَاهَدِينَ وأهلِ الذِّمَّةِ إذا دَلَّتِ القرائنُ على نُصحِهِم، وشهدت

(١) «الأم» (٤/ ٢٤٨).

(٢) «شرح السير الكبير» (٢/ ٧٨).

(٣) «العناية شرح الهداية» للمرغيناني (٨/ ٥٠).

التَّجرِبَةُ بإيثَارِهِم أهل الإِسلام على غيرهم ولو كانُوا من أهل دينهم، وَيُستفادُ منه جواز استنصَاحِ بعض مُلُوك العدُوِّ استظهارًا على غيرهم، ولا يُعدُّ ذلك من موالاة الكُفَّار، ولا موادَّة أعداء اللهَّ، بل من قبيل استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم، وإِنكاء بعضِهِم ببعضٍ، ولا يلزمُ من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الإطلاق» [1].

ǦǨÑā Æə ğǨāþ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ǨǭşǯǴ ǨǬǅǮǠ ğǨǸǴǫǦ Ǫǟ ǦǷǼǴǭǦǵǴǯǦ ǠǴ ǦǷǪǟǫǢ: «أي: لا أتعرض له: لكونه أخذه غدرًا، ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدرًا؛ لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة، والأمانة تُؤَّدى إلى أهلها؛ مسلمًا كان أو كافرًا، وأن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة، ولعل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه؛ فيرد إليهم أموالهم، ويستفاد من القصة: أن الحربي إذا أتلف مال الحربي لم يكن عليه ضمان، وهذا أحد الوجهين للشافعية» [2].

ğǨøøāþ رَحِمَهُٱللَّهُ: «وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين، فقيل: لا تجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث، وهو قول الشافعي والجمهور، وقيل: تجوز الزيادة، وقيل: لا تجاوز أربع سنين، وقيل: ثلاثًا، وقيل: سنتين، والأول: هو الراجح، والله أعلم» [3].

تَنْبِيهٌ: هذا في العهد المقيَّد بمدةٍ، وأما العهد «المطلق» مثل «وثيقة المدينة»، ومثل كثير مِن عهود النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؛ فهذا عهد جائز وليس بلازم، وقد سبق بيان أحكامه.

ğǨā ǰƛƚ ʄ ʅ Ƹ رَحِمَهُٱللَّهُ في قول رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**يا أبا جندل، اصبر واحتسب، فإن الله** عَزَّوَجَلَّ **جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجًا ومخرجًا،**

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٣٣٨).

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٣٤١).

(٣) «فتح الباري» (٥/ ٣٤٣).



إنـا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحًا، فأعطيناهم على ذلك، وأعطونا عليه عهدًا، وإنـا لن نغـدر بهم» [1]، «قال: فوثب عمرُ مع أَبِي جندَلٍ يمشي إلى جنبه، ويقول: اصـبر فإنَّما هم مُشركُون، وإنَّما دم أحدهم كدم كلبٍ، قال: ويُدنِي قَائمةَ السَّـيفِ منـه، يقُولُ عمرُ: رجوت أن يأخُذه مِنِّي فيضرب بِهِ أباهُ، فضنَّ الرَّجُلُ أي: بَخِلَ بأبيه ونَفَذَتِ القضيَّةُ».

[illegible]: تأول العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين:

[illegible]: أن الله قـد أباح التقية للمسـلم إذا خاف الهـلاك، ورخص له أن يتكلم بالكفر مع إضمار الإيمان إن لم يمكنه التورية، فلم يكن رده إليهم إسـلامًا لأبي جندل إلى الهلاك، مع وجوده السبيل إلى الخلاص من الموت بالتقية.

[illegible]: أنه إنما رده إلى أبيـه، والغالب أن أباه لا يبلغ به الهلاك وإن عذبـه، أو سـجنه، فله مندوحة بالتقيـة أيضًا، وأما ما يخاف عليـه من الفتنة، فإن ذلك امتحان من الله، يبتلي به صبر عباده المؤمنين.

وَاخْتَلَـفَ الْعُلَـمَاءُ: هل يجوز الصلح مع المشركين، على أن يرد إليهم من جاء مسـلمًا من عندهم إلى بلاد المسـلمين، أم لا؟ فقيل: نعم، على ما دلت عليه قصة أبي جندل، وأبي بصير، وقيل: لا، وأن الذي وقع في القصة منسوخ، وأن ناسخه حديث: «**أنا بريء من مسـلم بين مشركين**»، وهو قول الحنفية، وعند الشـافعية تفصيل بين العاقل والمجنون والصبي، فلا يردان.

[illegible]: ضابط جواز الرد، أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب، والله أعلم» [2].

وقد سـبق إنكار ابن القيم لوجود شيءٍ مِن النسـخ بالقصة «إلا رد النساء»، وهو ظاهر الأحاديث.

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٩١٠)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٣٤٥).

[illegible] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ ابـن إِسْـحَاقَ: قـال الزهـري في حديثه: ثم انـصرف رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قافلًا، حتى إذا كان بين مكـة والمدينة، ونزلت سـورة الفتـح، فذكر الحديث في تفسـيرها، إلى أن قال: قال الزهـري: فما فتح في الإسـلام فتـح قبلـه كان أعظم مـن فتح الحديبيـة، إنـما كان القتال حيـث التقى النـاس، ولما كانت الهدنة ووضعـت الحرب، وأمن الناس، كلـم بعضهم بعضًا، والتقوا وتفاوضوا في الحديث والمنازعة، ولم يكلم أحد بالإسـلام يعقل شـيئًا في تلك المدة إلا دخل فيه، ولقد دخل في تينك السنتين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر، يعني: من صناديد قريش!»[1].

[illegible]: فإن اسـتقرار المجتمعـات، والهدوء في الحوارات مِن أعظم ما يكون سببًا في هداية الخلق؛ بخلاف اضطراب الأحوال، وانتشار القتل والتدمير.

ألم تسـمع إلى قول الله عَزَّوَجَلَّ في قصة ذي القرنين: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ ٱلسَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا ﴿٩٣﴾ قَالُواْ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾ [الكهف:٩٣-٩٥]، إلى آخر الآيات.

فأَمَّنَهم أولًا ثم بَيَّن لهم أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو الذي تفضل عليه بذلك، فقال: ﴿قَالَ هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُۥ دَكَّآءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا﴾ [الكهف: ٩٨].

فانتشار الفساد والقتل والاضطراب غالبًا في مجتمع مِن المجتمعات لا يجعل النـاس يفقهون قـولًا؛ ولذلك إذا أمكن للمسـلم أن يدعـو إلى الله عَزَّوَجَلَّ في جو سِلْمِيّ، فهو يرغب في ذلك؛ لأن ذلك أدعى إلى قبول الإسلام، والله المستعان.

[illegible] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قـوله: فأرسـل النبـي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليهم أي: إلى أبي بصـير وأبي جنـدل ومَن معهم بعـد أن طلب المشركـون أن يأخذهم عنده ـ،

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٣٤٨).



في روايـة أبي الأسـود المذكورة، فبعث إليهم فقدموا عليه، وفي رواية موسـى بن عقبـة عـن الزهري، فكتـب رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أبي بصير، فقـدم كتابه، وأبو بصير يموت، فمات وكتاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يده، فدفنه أبو جندل مكانه، وجعل عند قبره مسجدًا [١]» [٢].

تَنْبِيهٌ: وهذا مع كونه مُرسَلًا ليس فيه دليل على جواز اتخاذ القبور مساجد، ولا عندها؛ لأجل أن هذا كان باجتهادٍ منه لم يطلع عليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد ثبـت إنـكار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتخاذ القبور مسـاجد في أحاديث مسـتفيضة، بل متواترة

Ɛ᷊᷊᷊ Ꞁ f ǰ ƛł ǐ əƘꞱǩł ğƘ᷊᷊ā رَحِمَهُ اللهُ: «وقدم أبو جنـدل ومن معـه إلى المدينة، فلم يـزل بهـا إلى أن خـرج إلى الشـام مجاهـدًا، فاستشـهد في خلافة عمـر، قال: فعلـم الذين كانوا أشـاروا بأن لا يسـلم أبا جنـدل إلى أبيه، أن طاعة رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير مما كرهوا، وفي قصة أبي بصير من الفوائد:

جـواز قتـل المشرك المعتدي غيلـة، ولا يعد ما وقع مـن أبي بصير غدرًا؛ لأنه لم يكن في جملة من دخل في المعاقدة التي بين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين قريش؛ لأنه إذ ذاك كان محبوسًـا بمكـة، لكنـه لما خشي أن المشرك يعيـده إلى المشركين درأ عن نفسه بقتله، ودافع عن دينه بذلك، ولم ينكر النبي قوله ذلك.

Ǵ᷊᷊᷊Ǿəp: أن من فعـل مثل فعل أبي بصير لم يكن عليه قـودٌ، ولا ديةٌ، وقد وقع عند ابن إسـحاق أن سـهيل بن عمرو لما بلغـه قتل العامري؛ طالـب بديته؛ لأنه

(١) قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ: «هذه القصة مدارها على الزهري، فهي مرسلة على اعتبار أنه تابعي صغير، سمع من أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وإلا فهي معضلة، وكيف ما كان الأمر، فلا تقوم بها حجة على أن موضع الشاهد منها وهو قوله: «وبنى على قبره مسجدًا» لا يظهر من سياق ابن عبد البر للقصة أنه من مرسل الزهري، ولا من رواية عبد الرزاق عن معمر عنه، بل هو من رواية موسى بن عقبة، كما صرح به ابن عبد البر لم يجاوزه، وابن عقبة لم يسمع أحدًا من الصحابة، فهذه الزيادة أعني قوله: (وبنى على قبره مسجدًا) معضلة» «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» ص (١٠٨).

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٣٥١).

من رهطه، فقال له أبو سفيان: ليس على محمد مطالبة بذلك؛ لأنه وفى بما عليه وأسلمه لرسولكم، ولم يقتله بأمره، ولا على آل أبي بصير أيضًا شيء؛ لأنه ليس على دينهم.

Ǵ๏๏Ǿəƿ: أنه كان لا يرد على المشركين من جاء منهم إلا بطلب منهم؛ لأنهم لما طلبوا أبا بصير أول مرة أسلمه لهم، ولما حضر إليه ثانيًا لم يرسله لهم، بل لو أرسلوا إليه وهو عنده لأرسله، فلما خشي أبو بصير من ذلك نجا بنفسه.

Ǵ๏๏Ǿəƿ: أن شرط الرد أن يكون الذي حضر من دار الشرك باقيًا في بلد الإمام، ولا يتناول من لم يكن تحت يد الإمام، ولا متحيزًا إليه، واستنبط منه بعض المتأخرين أن بعض ملوك المسلمين مثلًا لو هادن بعض ملوك الشرك، فغزاهم ملك آخر من المسلمين فقتلهم، وغنم أموالهم، جاز له ذلك؛ لأن عهد الذي هادنهم لم يتناول من لم يهادنهم، ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يكن هناك قرينة تعميم»[1].

: ¬ǯƙǭàŀ yǼŪ¼ :ŭƛŀƐǩŀ PƮƜǯǩŀ

ŋŭǬǩŀ Ǽə ǯƘǭǭàŀƿ: عدم توقع مكروه في الزمن الآتي فهو: «اسم من أمن، يأمن، أمنًا، وهو: عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، يقال: استأمنه، إذا طلب منه الأمان، واستأمن إليه، دخل في أمانه، والمأمن: موضع الأمن، والأمن بكسر الميم هو المستجير ليأمن على نفسه»[2].

ǧƘā ŀ ǭǭŨƐǩŀ ǼƊƘƀĀDžàŀ: «أصل الأَمْن: طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأَمْنُ والأَمَانَةُ والأَمَانُ في الأصل مصادر، ويجعل الأمان تارة اسمًا للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسمًا لما يؤمن عليه الإنسان، نحو قوله تعالى: ﴿وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٧]، أي: ما ائتمنتم عليه، وقوله: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأحزاب: ٧٢]»[3].

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٣٥١).

(٢) «لسان العرب» مادة: «أمن» (١٣/ ٢١).

(٣) «المفردات في غريب القرآن» ص (٩٠).



ţ Ê ă Dž è ł Æ⁄ə þ: عرفه ابن عرفة بقوله: «رفع استباحة دم الحربي، ورقه، وماله، حين قتاله، أو العزم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما»[(١)].

؟ ŋ ǩ ǝ ȿ ǭ: ǬŁŇDz Ǚ ƴǼŪ¼ ł à ǭ ƙ ǯ ¬:

الأول: أمانٌ مِن المسلمين لكافرٍ يدخل بلادَهم ويدخل بلاد الإسلام.

والثاني: أمانٌ مِن الكفار لمُسلِم يدخل بلاد الكفر، فيكون أمانًا منه لهم عند عامة أهل العلم، وهو عقد شخصي في نوعيه لآحاد الكفار مِن آحادٍ مِن المسلمين، ومِن الكفار لآحاد المسلمين.

ǕŇDzǩł à þ ğ: ¼ǭ ǬǯǮ ǩ ǯ ȿ ǯǬ Ǯ ǰ ǰ ø f ƳƘ ǩł Ğ Ă ǯ ¬:

وهذا أصلُه قوله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ﴾ [التوبة:٦].

ğ ǩ ā ǰ ǰ ǯ ŋ ǭ ł y ā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله، ويعرف شرائع الإسلام وجب أن يعطاه، ثم يرد إلى مأمنه، لا نعلم في هذا خلافًا، وكتب عمر بن عبد العزيز بذلك إلى الناس؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦].

قال الأوزاعي: هي إلى يوم القيامة، ويجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ كان يؤمن رسل المشركين، ولما جاءه رسولا مسيلمة، قال: «**لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما**»، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، فإننا لو قتلنا رسلهم، لقتلوا رسلنا، فتفوت مصلحة المراسلة، ويجوز عقد الأمان لكل واحد منهما مطلقًا ومقيدًا بمدة، سواء كانت طويلة أو قصيرة»[(٢)].

ğ ǩ ā ǰ ǰ g Ʀ ǾŘ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يقول تعالى لنبيه صلوات الله وسلامه عليه ـ: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ الذين أَمَرْتُك بقتالهم، وأحللتُ لك استباحة نفوسهم

(١) «بلغة السالك لأقرب المسالك» (٢/ ١٨٤)، «شرح السير الكبير» (١/ ٢٨٣).
(٢) «المغني» (١٠/ ٤٢٨).

وأموالهم، ﴿ٱسْتَجَارَكَ﴾ أي: استأمنك، فأَجِبْهُ إلى طُلْبَتِه ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ أي: (القرآن)، تقرؤه عليه، وتذكر له شيئًا مِن أمر الدِّين تُقِيم عليه به حُجَّة الله، ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ أي: وهو آمن مستمر الأمان حتى يرجع إلى بلاده وداره ومأمنه، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ أي: إنما شَرَعْنا أمانَ مثلِ هؤلاء؛ ليعلموا دين الله، وتنتشر دعوة الله في عباده.

وقال ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في تفسير هذه الآية، قال: إنسانٌ يأتيك يسمع ما تقول وما أُنزِل عليك؛ فهو آمن حتى يأتيك فيسمع كلام الله، وحتى يبلغ مأمنه، حيث جاء، ومِن هذا كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعطي الأمانَ لَمن جاءه مسترشدًا أو في رسالة، كما جاءه يوم الحديبية جماعةٌ مِن الرسل مِن قريش، منهم: عُرْوَة بن مسعود، ومِكْرَز بن حفص، وسُهَيل بن عمرو، وغيرُهم، واحدًا بعد واحدٍ، يترددون في القضية بينه وبيْن المشركين، فرأوا مِن إعظام المسلمين رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما بَهَرَهُم، وما لم يشاهدوه عند مَلِكٍ ولا قَيْصر؛ فرجعوا إلى قومهم فأخبروهم بذلك، وكان ذلك وأمثالُه مِن أكبر أسباب هداية أكثرِهم.

ولهذا أيضًا لما قَدِم رسول مُسَيلِمَة الكَذَّاب على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: أتشهد أن مُسَيْلِمَة رسولُ الله؟ قال: نعم، فقال رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَا وَاللهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا**»[(١)].

وقد قَيَّضَ الله له ضرب العُنُقِ في إمارة ابن مسعود على الكوفة، وكان يقال له: ابن النَّوَّاحة، ظهر عنه في زمان ابن مسعود أنه يشهد لُمسَيْلِمَة بالرسالة، فأرسل إليه ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقال له: «إنك الآن لست في رسالة»، وأمر به فضُرِبَت عُنُقُه، لا رحمه الله، ولعنه.

والغَرَض أن مَن قَدِم مِن دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالةٍ، أو تجارةٍ، أو طلب صُلْحٍ أو مُهَادَنَةٍ، أو حَمل جِزْيَةٍ، أو نحو ذلك مِن الأسباب، فطَلَب مِن

---

(١) رواه أحمد (١٥٩٨٩)، وأبو داود (٢٧٦٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٩٤٥١).

الإمـام أو نائبـه أمانًا، أُعْطِيَ أمانًا ما دام مُتَرَدِّدًا في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى مأمنـه وموطنـه، لكن قال العلماء: لا يجـوز أن يُمَكَّن مِن الإقامة في دار الإسـلام سَنَة، ويجوز أن يمكَّن مِن إقامة أربعة أشهر، وفيما بيْن ذلك فيما زاد على أربعة أشهر ونقص عن سَنَةٍ قولان عن الإمام الشافعي وغيره مِن العلماء رحمهم الله»[1].

ǧƙāþ ǰ ƛƫ ƸǽƸƩ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يقول تعالى ذِكْرُه لنَبِيِّه: وإن استأمنك يا محمد مِن المشركين، الذين أمرتُك بقتالهم وقتلهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم، أحدٌ ليسمع كلام الله منك وهو القرآن الذي أنزله الله عليه ﴿فَأَجِرْهُ﴾ يقول: فأَمِّنْهُ حتى يسمع كلام الله وتتلوه عليه، ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ يقول: ثم رُدَّه بعد سماعه كلام الله إن هو أبـى أن يُسْلِم، ولم يتعظ لما تلوته عليه مِـن كلام الله فيؤمن «إلى مَأْمَنِه» يقول: إلى حيـث يَأْمَنُ منك وممن في طاعتك، حتى يلحق بداره وقومه مِن المشركين ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ يقول: تفعل ذلك بهم مِن إعطائك إياهم الأمان ليسـمعوا القـرآن، وردِّك إياهـم إذا أبوا الإسـلام إلى مأمنهم، مِن أجل أنهم قـومٌ جَهَلَة لا يفقهـون عن الله حُجَّة، ولا يعلمـون ما لهم بالإيمان بالله لو آمنوا، وما عليهم مِن الوِزْر والإثم بتركهم الإيمان بالله»[2].

ǧƙāþ ƎƜĂƸƎǩƫ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله تعـالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾، فيه مسائل:

Ǻƙþàƫ: قولـه تعـالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ أي: مِـن الذيـن أَمَرْتُك بقتالِهـم، ﴿ٱسْتَجَارَكَ﴾ أي: سَـأَلَ جِـوَارَك، أي: أَمانَـك وذمامـك؛ فأَعْطِـه إياه ليسـمع القرآن، أي: يفهم أحكامه وأوامره ونواهيه، فإن قَبِلَ أمرًا فحَسَـنٌ، وإن أبى فرُدَّه إلى مأمنه، وهذا ما لا خلاف فيه، والله أعلم.

ǧƙā ǩƙǭ G رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا وُجد الحربي في طريق بـلاد المسلمين، فقـال: جئتُ أَطلُب الأمان.

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٤/ ١١٣-١١٤).

(٢) «تفسير الطبري» (١١/ ٣٤٦).

G ǩĸǭ ğĸāā : هذه أمور مشتبهة، وأرى أن يُرد إلى مأمنه، وقال ابن قاسم: وكذلك الذي يوجد وقد نزل تاجرًا بساحلنا، فيقول: ظننتُ ألا تعرضوا لَمن جاء تاجرًا حتى يبيع، وظاهر الآية إنما هي فيمن يريد سماع القرآن، والنظر في الإسلام، فأما الإجارة لغير ذلك؛ فإنما هي لمصلحة المسلمين، والنظر فيما تعود عليهم به منفعته.

ŋāāǾĸĸŘǩŧ: ولا خلاف بيْن كافة العلماء أن أمان السلطان جائز؛ لأنه مقدم للنظر والمصلحة، نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار، واختلفوا في أمان غير الخليفة، فالحر يمضي أمانه عند كافة العلماء؛ إلا أن ابن حبيب قال: ينظر الإمام فيه، وأما العبد فله الأمان في مشهور المذهب، وبه قال الشافعي وأصحابه، وأحمد وإسحاق والأوزاعي والثوري وأبو ثور وداود ومحمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة: لا أمان له، وهو القول الثاني لعلمائنا، والأول أصح؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**»(١).

قالوا: فلما قال: (**أَدْنَاهُمْ**) جاز أمان العبد، وكانت المرأة الحرة أحرى بذلك، ولا اعتبار بعلة «لا يسهم له».

ğĸāp ŷŪŪ ǭǯǩŧ G ǰǳ ΣĸǯǩŧǸ ǯ: لا يجوز أمان المرأة إلا أن يجيزه الإمام، فشذ بقوله عن الجمهور، وأما الصبي فإذا أطاق القتال جاز أمانه؛ لأنه مِن جملة المُقاتِلَة، ودخل في الفئة الحامية.

وقد ذهب الضحاك والسدي إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾، وقال الحسن: هي مُحْكَمَةٌ، سُنَّة إلى يوم القيامة، وقاله مجاهد.

وقيل: هذه الآية إنما كان حكمها باقيًا مدة الأربعة الأشهر التي ضُرِبت لهم أجلًا، وليس بشيء، وقال سعيد بن جبير: جاء رجل مِن المشركين إلى علي بن أبي طالب، فقال: إن أراد الرجل منا أن يأتي محمدًا بعد انقضاء الأربعة الأشهر

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٣٠) والنسائي (٤٦٥٣)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٠٩).

فيسمع كلام الله أو يأتيه بحاجة قُتِل؟ فقال علي بن أبي طالب: لا؛ لأن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾، وهذا هو الصحيح، والآية مُحْكَمَةٌ»[1].

وروى أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٦٩١٠)، بإسنادٍ صحيح عن عَلِيّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إذ سأله قيسُ بن عباد، قال: هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا، فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ، فَإِذَا فِيهِ: «**الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**».

ÆÀĸ ă UǩƗ ğĸā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**»: يريد أن العبد، ومَن كان في معناه مِن الطبقة الدنيا كالنساء والضعفاء الذين لا جهاد عليهم إذا أجاروا كافرًا أُمضي جوارهم ولم تُخْفَر ذمتهم، وقوله: «**وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ**»[2]، معناه: أن بعض المسلمين وإن كان قاصي الدار إذا عَقَد للكافر عقدًا؛ لم يكن لأحدٍ منهم أن ينقضه، وإن كان أقرب دارًا مِن المعقود له.

Ǿøøøǫā: وهذا إذا كان العقد والذمة منه لبعض الكفار دون عامتهم، فإنه لا يجوز له عقد الأمان لجماعتهم، وإنما الأمر في بذل الأمان وعقد الذمة للكافة منهم إلى الإمام على سبيل الاجتهاد وتحري المصلحة فيه دون غيره، ولو جُعِلَ لأفناء الناس ولآحادهم أن يعقدوا لعامة الكفار كل ما شاءوا؛ صار ذلك ذريعة إلى إبطال الجهاد، وذلك غير جائز.

وقوله: «**وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ**»: فإن معنى اليد المُعاوَنة والمُظاهَرَة؛ إذا استُنْفِروا وَجَب عليهم النفير، وإذا استُنجِدوا أَنْجَدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا،

---

(١) «تفسير القرطبي» (٨/ ٧٥ -٧٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٥١)، وقال الألباني في «صحيح أبي داود»: «حسن صحيح».

والمُشِدّ: المُقَوِّي، والمُضْعِف: من كانت دوابّه ضِعافًا.

وجاء في بعض الحديث: «**المُضَعّف أمير الرفقة**»: يريد أن الناس يسيرون بسير الضعيف، لا يتقدمونه؛ فيتخلف عنهم، ويبقى بمضيعة، والمتسري: هو الذي يخرج في السَّرِيّة، ومعناه: أن يخرج الجيش فينيخ بقرب دار العدو ثم ينفصل منهم سرية فيغنموا، فإنهم يردون ما غنموه على الذين هم ردء لهم، لا ينفردون به، فأما إذا كان خروج السرية مِن البلد؛ فإنهم لا يردون على المقيمين في أوطانهم شيئًا.

وقوله: «**لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ**»: فإنه قد دخل فيه كل كافر، له عهد وذمة، أو لا عهد له ولا ذمة، وقوله: «**وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ**» فإن العهد للكفار على دربين: أحدهما: عهد مُتَأَبِّد، كمن حُقِنَ دمه بالجزية، والآخر: مَن كان له عهدٌ إلى مُدَّة، فإذا انقضت تلك المُدَّة عاد مباح الدم كما كان»، إلى أن قال: «**وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ**» أي: لا يُقتَل معاهد ما دام في عَهدِه، قال: وإنما احتيج إلى أن يجريَ ذكر المعاهد، ويؤكِّدَ تحريم دمه هاهنا؛ لأن قوله: «**لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ**» قد يوهم ضعفًا وتوهينًا بشأنه، ويوقع شبهة في دمه، فلا يُؤمَن أن يستباح إذا علم أن لا قَوَد على قاتِله؛ فوَكَّد تحريمَه بإعادة البيان؛ لئلا يَعرِض الإشكال في ذلك»[1].

ĞǩŇÆə صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**»، دليلٌ على صحة أمان المسلم ولو كان عاصيًا أو فاسقًا، ولو كان عبدًا، أو امرأةً، أو صَبِيًّا مميزًا على الراجح.

وهو يدل على أنه لو أتتْ طائفة مِن الكفار إلى بلاد الإسلام ولو بدعوةٍ مِن بعض الشركات الخاصة أو الأفراد للسياحة في بلاد المسلمين كان ذلك عقد أمانٍ لهم.

ğŇøÆǅ: وهذه الأحكام وإن كانت أكثر الدول لا تعطيها لآحاد مواطنيها بل لا تسمح بدخول البلاد إلا بإذنٍ مِن الحكومة مباشرة فإن الشرع أتى بها توسيعًا

---

(١) «معالم السنن» (٢/ ٣١٣-٣١٤).



لدائـرة عصمـة الدماء والأمـوال، ولأن في الاختلاط بيْن المسـلمين والكفار مِن المصالح للمسلمين، بتمكنهم مِن الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، كما سبق قول الزهري في فوائد «الحديبية».

ğƙā ǰ ƛɫ ŋǭɫƴā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(باب الأمان): يصح أمان المسـلم المُكَلَّف؛ ذكرًا كان أو أنثى، حُرًّا كان أو عبدًا، مُطلَقًا أو أسيرًا، وفي أمان الصبي المميز (روايتان)، وجملـة ذلك أن الأمـان إذا أعطي أهل الحرب حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم، ويصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار، ذكرًا كان أو أنثى، حرًا أو عبدًا، وبهذا قال الثوري، والشـافعي، والأوزاعي، وإسـحاق، وابن القاسـم، وأكثر أهل العلم، وروي ذلك عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ...

وروى فضيل بـن يزيد الرقاشي، قال: جهز عمر بن الخطاب جيشًـا، فكنتُ فيـه، فحضرنـا موضعًا، فرأينا أنا نسـتفتحها اليوم، وجعلنا نقبـل ونروح، وبقي عبـدٌ منا، فَرَاطَنَهم وراطَنُوه، فكَتَب لهم الأمان في صحيفة، وشـدها على سـهم، ورمـى بها إليهم، فأخذوها وخرجـوا؛ فكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال: «العبد المسـلم رجل من المسـلمين، ذمتـه ذمتهم» رواه سـعيد بن منصور، ولأنه مسلم مُكَلَّف، فصَحَّ أمانُه، كالحُرِّ والمرأة، وما ذكروه مِن التهمة يبطل بها إذا أُذِنَ له في القتال، فإنه يصح أَمَانُه، وبالمرأة.

(فَصلٌ): ويصح أمان المرأة في قول الجميع، قالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «إن كانت المرأة لتجير على المسـلمين فيجوز»، وعن أم هانئ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنها قالت: «يا رسول الله، قد أجرتُ أحمائي، وأغلقتُ عليهم، وإن ابن أُمِّي أرادَ قَتْلَهم» تقصد علي بن أبي طالب ـ، فقال لها رسـول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**قد أَجَرْنا من أَجَرْتِ يا أم هانئ، إنما يجير على المسـلمين أدناهم**»، رواهما سـعيد، وأجارت زينب بنت رسـول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أبا العاص بن الربيع، فأمضاه رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ» رواه البيهقي.

ويصـح أمانُ الأسـير إذا عَقَـدَه غير مُكْـرَه؛ لدخوله في عمـوم الخبر، ولأنه

مسلم مُكَلَّفٌ مختار، أشبه غير الأسير، وكذا يصح أمان الأجير والتاجر في دار الحرب، وبهذا قال الشافعي، وقال الثوري: لا يصح أمان أحد منهم، ولنا عموم الحديث، والقياس.

فأما الصبي المميز، ففيه روايتان: إحداهما: لا يصح أمانُه، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لأنه غير مكلف، ولا يلزمه بقوله حكم، فلا يلزم غيره، كالمجنون، والثانية: يصح أمانُه، وهو قول مالك، قال أبو بكر: يصح أمانه رواية واحدة، وحمل رواية المنع على غير المميز، واحتج بعموم الحديث، ولأنه مسلم عاقل فصح أمانه، كالبالغ، بخلاف المجنون فإنه لا قول له أصلا...

ويصح أمان الإمام لجميع الكفار وآحادهم؛ لأن ولايته عامة على المسلمين، ويصح أمان الأمير لمن جعل بإزائه مِن الكفار، فأما في حق غيرهم فهو كآحاد المسلمين؛ لأن ولايته على قتال أولئك دون غيرهم، ويصح أمان أحد الرعية للواحد، والعشرة، والقافلة الصغيرة، والحصن الصغير؛ لأن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أجاز أمان العبد لأهل الحصن الذي ذكرنا حديثه، ولا يصح أمانه لأهل بلدة، ورستاق، وجمع كثير؛ لأن ذلك يفضي إلى تعطيل الجهاد والافتيات على الإمام.

ويصح أمان الإمام للأسير بعد الاستيلاء عليه، لأن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَمَّنَ الهُرْمُزَان وهو أسير، رواه سعيد؛ ولأن الأمان دون المَنِّ عليه، وقد جاز المَنُّ عليه، فأما أحد الرعية فليس له ذلك، وهو مذهب الشافعي، وذكر أبو الخطاب أنه يصح أمانه؛ لأن زينب بنت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجارت زوجها أبا العاص بعد أسره، فأمضاه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أي أمانَها) [1]، وحكي هذا عن الأوزاعي،

---

(١) عن أم سلمة زوج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :أن زينب بنت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استأذنت أبا العاص ابن الربيع حين خرج رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مهاجرًا أن تذهب إليه فأذن لها، فقدمت على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم إن أبا العاص بن الربيع لحقها بالمدينة فأرسل إليها أن خذي من أبيك أمانًا، فأطلعت رأسها من باب حجرتها، ورسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي بالناس الصبح، فقالت: أيها الناس، أنا زينب بنت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإني قد أجرت أبا العاص، فلما فرغ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ =



ولنـا أن أمـر الأسـير مفوض إلى الإمام، فلـم يجز الافتيات عليه بـما يمنعه ذلك، كقَتْلِه، وحديث زينب في أمانها إنما صح بإجازة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].



= من الصلاة، قال: «**إني لم أعلم بهذا حتى سمعته الآن، وإنه يجير على المسلمين أدناهم**» رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨٤٨٠)، والحاكم في «المستدرك» (٥٠٣٨)، والبيهقي (١٧٩٥٦)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٨١٩).

* نقول: «الظاهر أن حديث زينب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا يدل على صحة أمان أحد الرعية للأسير».

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٥٥٥-٥٥٧).

ηǩǇ ƽ ǭ

ǰ ǭƐ ǯǩ ǋƿƐ ǁ Ǽə

Yʒþ Ǽə ǩǯǋ ƽ ηÜǋ ǩÄÆ ηØ ǩ Ğ Ǹǽ ηØ: «للمُؤَمِّـن شروطٌ على النحو التالي:

ǩ ǂ ǋƐ ǂ ǟþ ğ: ¼ǂ ǟ ƽ Ê ǫ¬: اتفق الفقهاء على أنه يشترط أن يكون الأمان مِن مسلم، فلا يصح مِن كافر.

YǂƐ ǩ Ğ ƽ ǨǼ: وإن كان يقاتـل مع المسـلمين؛ لأنه مُتَّهَم في حق المسلمين، فلا تؤمن خيانته؛ ولأنه إذا كان مُتَّهَمًا فلا يدرى أنه بنى أمانه على مراعاة مصلحة المسـلمين مِـن التفرق عـن حال القـوة والضعـف أم لا؟ فيقع الشـك في وجود شرط الصحـة، فـلا يصح مع الشـك، ونصوا عـلى أنه لا يجوز أمان غير المسلـم ولو كان ذِمِّيًّا، واسـتدلوا بقوله عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ**»[1].

ǋþ ƩĞ ǂè ƽ yǫ è ğ: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ جعل الذمة للمسلمين، فلا تحصل بغيرهـم؛ ولأن كفـره يحمله على سـوء الظن؛ ولأنـه مُتَّهَمٌ على الإسـلام وأهله، فأشـبه الحَرْبِيّ، ولأنه كافر، فلا ولاية له على المسـلمين، وزاد الحنفية: إلا إذا أَمَرَه به مسـلم، سـواء كان الآمر أمير العسكر أو رجلًا مِن المسـلمين، بأن قال المسلم للذِمِّيّ: آمنهم، فقال الذِمِّيّ: قد آمنتكم؛ لأن أمان الذِمِّيّ إنما لا يصح لتُهْمَةِ مَيْله إليهم، وتزول التهمة إذا أَمَرَهُ به مسـلم، وكذلك إذا قال الذِمِّيّ: إن فلانًا المسلـم قد آمنكم؛ لأنه صار مالكًا للأمان بهذا الأمر، فيكون فيه بمنزلة مسلم آخر».

ǩ ǂ ǋƐ ǩ ǨǼ ¼ǩ ü Ǽ Ǩ¬: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُـوزُ أَمَانُ الْمَجْنُونِ؛ لِأَنَّ

(١) رواه البخاري (٣١٧٩)، ومسلم (٢٤٣٣).

الْعَقْل شَرْطُ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ، وَلِأَنَّ كَلَامَهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ حُكْمٌ[1].

[illegible]: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَمَانُ الطِّفْلِ، وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ الْمُرَاهِقُ إِذَا كَانَ لَا يَعْقِلُ الْإِسْلَامَ قِيَاسًا عَلَى الْمَجْنُونِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ مُمَيِّزًا يَعْقِلُ الْإِسْلَامَ، وَلَكِنَّهُ كَانَ مَحْجُورًا عَنِ الْقِتَالِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي وَجْهٍ إِلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَمَانُهُ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْأَمَانِ أَنْ يَكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ، وَبِالْكُفْرِ قُوَّةٌ، وَهَذِهِ حَالَةٌ خَفِيَّةٌ وَلَا يُوقَفُ عَلَيْهَا إِلَّا بِالتَّأَمُّلِ وَالنَّظَرِ، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ مِنَ الصَّبِيِّ، وَلِاشْتِغَالِهِ بِاللَّهْوِ وَاللَّعِبِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْعُقُودَ، وَالْأَمَانُ عَقْدٌ، وَمَنْ لَا يَمْلِكُ أَنْ يَعْقِدَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، فَفِي حَقِّ غَيْرِهِ أَوْلَى، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ كَطَلَاقِهِ وَعِتَاقِهِ.

[illegible]: يَصِحُّ، لِأَنَّ أَهْلِيَّةَ الْأَمَانِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَهْلِيَّةِ الْإِيمَانِ، وَالصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ الَّذِي يَعْقِلُ الْإِسْلَامَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ، فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْأَمَانِ كَالْبَالِغِ، وَإِنْ كَانَ مَأْذُونًا فِي الْقِتَالِ: فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَصِحُّ بِالِاتِّفَاقِ بَيْنَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ دَائِرٌ بَيْنَ النَّفْعِ وَالضَّرَرِ، فَيَمْلِكُهُ الصَّبِيُّ الْمَأْذُونُ.

[illegible]: فِي الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ خِلَافٌ، قِيلَ: يَجُوزُ وَيَمْضِي، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءً، وَيُخَيَّرُ فِيهِ الْإِمَامُ إِنْ وَقَعَ: إِنْ شَاءَ أَمْضَاهُ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ.

[illegible]: لَا يَصِحُّ أَمَانُ الصَّبِيِّ وَفِي الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ وَجْهٌ كَتَدْبِيرِهِ.

وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ إِغْمَاءٍ، فَقَدْ نَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ فِي حُكْمِ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْمَصْلَحَةَ مِنْ غَيْرِهَا، وَلِأَنَّ كَلَامَهُمْ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ حُكْمٌ.

[illegible]: نَصَّ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْأَمَانُ مِنْ

---

(1) [illegible] رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومَن كان مسلوبَ العقل أو مجنونًا، فغايتُه أن يكون القلم رفع عنه، فليس عليه عقاب، ولا يصح إيمانُه ولا صلاته ولا صيامه، ولا شيء من أعماله، فإن الأعمال كلها لا تقبل إلا مع العقل، فمَن لا يعقل لا يصح شيء من عبادته، لا فرائضه ولا نوافله؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ﴾ [طه: ١٢٨]؛ أي: العقول «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٤٣٥).

مُكْرَهٍ؛ لأَنَّهُ قَوْلٌ أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَمْ يَصِحَّ كَالإِقْرَارِ.

[illegible]: ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الأَصَحِّ إِلَى أَنَّهُ يَصِحُّ أَمَانُ الأَسِيرِ إِذَا عَقَدَهُ غَيْرُ مُكْرَهٍ؛ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ الخَبَرِ، وَلأَنَّهُ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ فَأَشْبَهَ غَيْرَ الأَسِيرِ.

[illegible]: وَكَذَلِكَ يَصِحُّ أَمَانُ الأَجِيرِ، وَالتَّاجِرِ فِي دَارِ الحَرْبِ. وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ عَدَمَ جِوَازِ أَمَانِ الأَسِيرِ.

[illegible]: مَحَلُّ الخِلَافِ فِي الأَسِيرِ المُقَيَّدِ وَالمَحْبُوسِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكْرَهًا؛ لأَنَّهُ مَقْهُورٌ بِأَيْدِيهِمْ لَا يَعْرِفُ وَجْهَ المَصْلَحَةِ، وَلأَنَّ وَضْعَ الأَمَانِ أَنْ يَأْمَنَ المُؤَمَّنُ، وَلَيْسَ الأَسِيرُ آمِنًا، وَأَمَّا أَسِيرُ الدَّارِ، وَهُوَ المُطْلَقُ بِدَارِ الكُفْرِ المَمْنُوعُ مِنَ الخُرُوجِ مِنْهَا فَيَصِحُّ أَمَانُهُ.

وَذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَمَانُ مَنْ كَانَ مَقْهُورًا عِنْدَ الكُفَّارِ كَالأَسِيرِ وَالتَّاجِرِ فِيهِمْ، وَمَنْ أَسْلَمَ عِنْدَهُمْ وَهُوَ فِيهِمْ؛ لأَنَّهُمْ مَقْهُورُونَ عِنْدَهُمْ، فَلَا يَكُونُونَ مِنْ أَهْلِ البَيَانِ، وَلَا يَخَافُهُمُ الكُفَّارُ، وَالأَمَانُ يَخْتَصُّ بِمَحَلِّ الخَوْفِ، وَلأَنَّهُمْ يُجْبَرُونَ عَلَيْهِ، فَيَعْرَى الأَمَانُ عَنِ المَصْلَحَةِ، وَلأَنَّهُ لَوِ انْفَتَحَ هَذَا البَابُ لانْسَدَّ بَابُ الفَتْحِ؛ لأَنَّهُمْ كُلَّمَا اشْتَدَّ الأَمْرُ عَلَيْهِمْ، لَا يَخْلُونَ عَنْ أَسِيرٍ أَوْ تَاجِرٍ فَيَتَخَلَّصُونَ بِهِ، وَفِيهِ ضَرَرٌ ظَاهِرٌ.

[illegible]: نُقِلَ فِي «البَحْرِ» عَنِ «الذَّخِيرَةِ» أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَمَانُ الأَسِيرِ فِي حَقِّ بَاقِي المُسْلِمِينَ حَتَّى كَانَ لَهُمْ أَنْ يُغِيرُوا عَلَيْهِمْ، أَمَّا فِي حَقِّهِ هُوَ فَصَحِيحٌ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّاجِرَ المُسْتَأْمَنَ كَذَلِكَ.



[illegible]

[illegible]

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَمَانِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَرِيضِ عَلَى التَّفْصِيلِ الآتِي:

[illegible]: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَمَانُ الْعَبْدِ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ**» متفق عليه، وَفَسَّرَهُ مُحَمَّدٌ بِالْعَبْدِ، وَلِقَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ذِمَّتُهُ ذِمَّتُهُمْ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «يَجُوزُ أَمَانُهُ»، وَلِأَنَّهُ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ، فَصَحَّ أَمَانُهُ كَالْحُرِّ، وَزَادَ النَّوَوِيُّ: يَصِحُّ أَمَانُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ وَإِنْ كَانَ سَيِّدُهُ كَافِرًا، وَفِي قَوْلٍ لِلْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَمَانُ الْعَبْدِ ابْتِدَاءً، وَإِذَا أُمِّنَ فَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَ إِمْضَائِهِ وَرَدِّهِ.

[illegible]: لَا يَصِحُّ أَمَانُ الْعَبْدِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَوْلَاهُ فِي الْقِتَالِ؛ لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَنِ الْقِتَالِ فَلَا يَصِحُّ أَمَانُهُ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَخَافُونَهُ فَلَمْ يُلَاقِ الأَمَانُ مَحَلَّهُ، بِخِلَافِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي الْقِتَالِ؛ لِأَنَّ الْخَوْفَ مِنْهُ مُتَحَقِّقٌ، وَلِأَنَّهُ مَجْلُوبٌ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ، فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَنْظُرَ لَهُمْ تَقْدِيمَ مَصْلَحَتِهِمْ.

[illegible]: ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى أَنَّ الذُّكُورَةَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الأَمَانِ، فَيَصِحُّ أَمَانُ الْمَرْأَةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**» متفق عليه، وقوله: «**يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ**»[1].

وَلِمَا رُوِيَ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَزَوْجَةَ أَبِي الْعَاصِ أَمَّنَتْ زَوْجَهَا أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، وَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَانَهَا؛ وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَعْجِزُ عَنِ الْوُقُوفِ عَلَى حَالِ الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ.

وَفِي قَوْلِ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَمَانُ الْمَرْأَةِ ابْتِدَاءً، فَإِنْ أَمَّنَتْ نَظَرَ الإِمَامُ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنْ شَاءَ أَبْقَاهُ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ، وَنَصَّ النَّوَوِيُّ عَلَى أَنَّهُ فِي جَوَازِ عَقْدِ الْمَرْأَةِ

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٨٢٢)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٨١٩).

اسْتِقْلالًا وَجْهَانِ.

وَقَال الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: أَرْجَحُهُمَا الْجَوَازُ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْمَاوَرْدِيُّ.

[illegible]: ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الأَمَانِ السَّلَامَةُ عَنِ الْعَمَى وَالزَّمَانَةِ وَالْمَرَضِ، فَيَصِحُّ أَمَانُ الأَعْمَى وَالزَّمِنِ وَالْمَرِيضِ مَا دَامَ سَلِيمَ الْعَقْل، لِأَنَّ الأَصْل فِي صِحَّةِ الأَمَانِ صُدُورُهُ عَنْ رَأْيٍ وَنَظَرٍ فِي الأَحْوَال الْخَفِيَّةِ مِنَ الضَّعْفِ وَالْقُوَّةِ، وَهَذِهِ الْعَوَارِضُ لَا تَقْدَحُ فِيهِ»[(١)].



(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٧/ ١٧٥).

ŋǩƎ s ǭ

ǰ ǿǬǭƗs ǯǩƗ ʒǩǿǭǬ Æə

Yʒp Æə ŋǩƗ ŋŪŇ ǮǩƗ ǦǩƗ ŋǿ¬: «الأمان عَلَى الشَّرْطِ: ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا حَاصَرَ الْمُسْلِمُونَ حِصْنًا، فَنَادَاهُمْ رَجُلٌ وَقَال: أَمِّنُونِي أُفْتَحْ لَكُمُ الْحِصْنَ، جَازَ أَنْ يُعْطُوهُ أَمَانًا؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ زِيَادَ بْنَ لَبِيدٍ لَمَّا حَاصَرَ النُّجِيْرَ، قَال الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: أَعْطُونِي الأَمَانَ لِعَشَرَةٍ أَفْتَحْ لَكُمُ الْحِصْنَ فَفَعَلُوا، فَإِنْ أَشْكَل الَّذِي أُعْطِيَ الأَمَانُ ـ وَادَّعَاهُ كُل وَاحِدٍ مِنْ أَهْل الْحِصْنِ فَإِنْ عَرَفَ صَاحِبُ الأَمَانِ عومِل عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبُ الأَمَانِ الْمُؤَمَّنَ؛ لَمْ يَجُزْ قَتْل وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لأَنَّ كُل وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُحْتَمَل صِدْقُهُ، وَقَدِ اشْتَبَهَ الْمُبَاحُ بِالْمُحَرَّمِ فِيمَا لاَ ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، فَحُرِّمَ الْكُل، كَمَا لَوِ اشْتَبَهَتْ مَيِّتَةٌ بِمُذَكَّاةٍ وَنَحْوِهَا»(١)(٢).

ǧǩā ǰ ƛƗ ŋǭƗyā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مسألة) (ومن قال لكافر: أنت آمن، أو لا بأس عليك، أو أجرتك، أو قف، أو الق سلاحك، أو مُتَرَّس(٣)، نفذ أمنه).

قد ذكرنا مَن يصح أمانه، وقد ذكر ها هنا صفة الأمان، والذي وَرَدَ به الشرع، لفظتان: أَجَرْتُك، وأَمَّنْتُك، قال الله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ﴾، وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ**»(٤). وقال: «**مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ**»(٥)، وفي معنى ذلك قوله: لا تَخَف،

(١) قلتُ: يتضح مِن هذا ميل أهل العلم دائمًا إلى عصمة الدماء بالاحتمال والشبهة؛ وهذه الأحكام تدلنا على منزلة الدماء في الإسلام، وأنه إذا اشتبه حلالٌ بمُحَرَّمٍ، وجب التوقف عن الدم حتى يثبت الحل. «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٧/ ١٧٥).

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٧/ ١٧٥).

(٣) مترس: معناه: لا تخف، بالفارسية.

(٤) رواه أبو داود (٢٧٦٣)، وصححه الألباني.

(٥) رواه مسلم (٣٣٣١).

لا تذهل، لا تَخْشَ، لا خوف عليك، لا بأس عليك.

وقد رُوِي عن عمر أنه قال: «إذا قلتم لا بأس، أو لا تذهل، أو مُتَرَّس فقد أمنتموهم، فإن الله تعالى يعلم الألسنة».

وروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال للهرمزان: تكلم ولا بأس عليك، فلما تَكَلَّم أَمَر عُمَر بقَتْلِه، فقال أنس بن مالك: ليس لك إلى ذلك سبيل؛ قد أَمَّنْتَه، قال عمر: كلا، قال الزبير: إنك قد قلت: تكلم ولا بأس عليك، فدَرَأَ عنه عمر القتل» رواه سعيد وغيره، ولا نعلم في ذلك كله خلافًا.

وأما إن قال له: قف، أو قم، أو ألقِ سلاحك: فقال أصحابنا: هو أمان أيضًا، لأن الكافر يعتقد هذا أمانًا، فأشبه قوله أَمَّنْتُك. وقال الأوزاعي: إن ادَّعَى الكافرُ أنه أمانٌ، وقال إنما وقفتُ لذلك فهو آمن، وإن لم يَدَّعِ ذلك فلا يُقْبَل.

ÆǱǖǮǩł Æə ŋǭłƴā ǰ ƛł ƴǆǢǽ ǄUǾøøø ǁ ǧKā : ويحتمل أن هذا ليس بأمان؛ لأن لفظه لا يشعر به، وهو يستعمل للإرهاب والتخويف، فأشبه قوله: لأقتلنك، لكنْ يُرجَع إلى القائل، فإن قال: نويت به الأمان فهو أمان، وإن قال: لم أُرِدْ أمانَه نظرنا في الكافر، فإن قال: اعتقدته أمانًا؛ رد إلى مأمنه ولم يَجُز قتْله، وإن لم يعتقده أمانًا فليس بأمان، كما لو أشار إليهم بما اعتقدوه أمانًا».

(فَصلٌ): فإن أشار المسلم إليهم بما اعتقدوه أمانًا، وقال: أردتُ به الأمان؛ فهو أمان، وإن قال: لم أُرِد به الأمان، فالقول قوله؛ لأنه أعلم بنيته؛ فإن خرج الكفار مِن حصنهم بناءً على أن هذه الإشارة أمان؛ لم يَجُز قتلهم، ويردون إلى مأمنهم.

فقد قال عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والله لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشركٍ فنزل بأمانه فقتله، لقتلته به»[1].

وإن مات المسلم أي: المسلم الذي أشار إليهم، ويحتاج إلى السؤال عن نيته

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٢٥٩٧)، قلتُ: هذا لا يثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



أو غاب، فإنهم يردون إلى مأمنهم، وبهذا قال مالك والشافعي وابن المنذر.

فـإن قيل: فكيف صححتم الأمان بالإشـارة مع القدرة على النطق، بخلاف البيع والطلاق والعتق؟ قلنا: تغليبًا لحقن الدم، كما حقن دم مَن له شـبهة كتاب، تغليبًا لحقن دمه [(١)].

Ǩǚǆǝ: ومَن طَلَب الأمان ليسـمع كلام الله تعالى، ويعرف شرائع الإسـلام؛ وَجَب أن يُعطاه، ثم يُرَدّ إلى مأمنه، لا نعلم في هذا خلافًا، وبه قال قتادة، ومكحول، والأوزاعي، والشافعي، وكتب عمر بن عبد العزيز بذلك إلى الناس.

لقول الله تعـالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة:٦]، قـال الأوزاعـي: هـي إلى يوم القيامة».

ŋǩƎǿǿȿǭ: (ومـن أُعْطِي أمانًـا ليفتح حصنًا فَفَتَحَه واشـتبه علينـا فيهم، حَرُمَ قتلُهم واسترقاقهم).

إذا حـصر المسـلمون حصنًـا، فناداهم رجـل: «أَمِّنُوني أفتح لكـم الحصن»؛ جـاز أن يعطـوه أمانًا، فان زياد بن لبيد لما حُصِر النُّجَيْر، قال الأشـعث بن قيس: أعطوني الأمان لعشرة أفتحْ لكم الحصن، ففعلوا.

فإن أُشـكِلَ عليهم، وادَّعَى كلُّ واحد مِن الحصـن أنه الذي أَمَّنُوه لم يَجُز قتلُ واحـدٍ منهـم؛ لأن كلَّ واحدٍ منهم يحتمل صدقه، وقد اشـتبه المُبـاح بالمُحَرَّم فيما لا ضرورة إليـه؛ فحَرُم الكُلُّ، كما لو اشـتبهت مَيتـةٌ بمُذَكّاة، وأُختُـه بأجنبياتٍ، أو زانٍ مُحْصَـنٍ بمعصومـين، وبهـذا قال الشـافعي، ولا نعلم فيـه خلافًا، ويحرم استرقاقهم أيضًا في أحد الوجهين، وذكر القاضي أن أحمد نَصَّ عليه، وهو مذهب

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٢٥٩٧)، وهنا تنبيه هام: وهو أن أهل العلم يبنون هذا الباب وغيره على تغليب حقن دماء الناس عمومًا ولو كانوا كفارًا ـ؛ لأن الشرع يُغَلِّبُ ذلك؛ فهذه القاعدة العظيمة خلاف ما يجري مِن كثير مِن الاتجاهات المنسوبة إلى العمل الإسلامي ممن تُغَلِّب سفكَ دماء الناس المسلمين وغير المسلمين بمُجَرَّد الشبهة والاحتمال! نسأل الله العافية.

الشافعي لما ذكرنا في تحريم القتل؛ فإن استرقاق مَن لا يحل استرقاقه مُحَرَّم:
والوجه الثاني: يُقْرَع، فيُخرَج صاحبُ الأمان بالقُرْعَة، ويُستَرَقّ الباقون، قاله أبو بكر؛ لأن الحق لواحدٍ منهم غير معلوم فأُخرِج بالقُرْعَة [(١)]...

Ǩøøødžə: قال أحمد: إذا قال الرجل كُفَّ عني حتى أدُلَّك على كذا، فبعث معه قومًا ليدلَّهم، فامتنع مِن الدلالة: فلهم ضرب عنقه؛ لأن أمانَه بشرط ولم يوجد»...

ηǩƎøøøʂǭ: ويجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن، ويقيمون مدة الهدنة بغير جزية [(٢)] وعند أبي الخطاب: لا يقيمون سنة إلا بجزيةٍ.

يجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يؤمِّن رُسُلَ المشركين، ولما جاءه رسولا مُسَيلمة، قال: «**لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُما**» [(٣)]، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك؛ لأننا لو قتلنا رُسُلَهم لقَتَلوا رُسُلَنا، فتفوت مصلحة المُراسَلَة، ويجوز عقد الأمان لكُلِّ واحدٍ منهما مُطلَقًا ومُقَيَّدًا بمُدَّة ـ يقصد الأمان للرسول والمستأمن ـ، سواء كانت يعني: المدة طويلة أو قصيرة، بخلاف الهدنة؛ فإنها لا تجوز إلا مقيدة وقد سبق بيان صحة العهد المطلق بأدلته؛ لأن في جوازها مُطلَقَةً تركًا للجهاد، وهذا بخلافه» [(٤)].



(١) فتَأَمَّل هذه المسألة العظيمة، التي تدل على ضرورة التَّحرِّي؛ فإنه يمتنع قتل العشرات مِن أهل حصن؛ لاشتباههم بواحدٍ له أمانٌ لا نَدري عَينَه، فوجب الامتناع عن القتل عن قتل الجميع مِن أجل عدم إراقة دم معصوم بالعهد.
(٢) المقصود بمدة الهدنة: عَشْرَ سنين.
(٣) رواه أحمد (١٥٩٨٩) وأبو داود (٢٧٦٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٩٤٥١).
(٤) «الشرح الكبير» (١٠/ ٥٥٨-٥٦٣).

[illegible]

[illegible]

[illegible]: «نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ عَلَى أَنَّ مُدَّةَ الإِقَامَةِ فِي دَارِ الإِسْلَامِ لِلْمُسْتَأْمِنِ لَا تَبْلُغُ سَنَةً.

[illegible]: يَجُوزُ التَّوْقِيتُ مَا دُونَ السَّنَةِ كَشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَلْحَقَ الْمُسْتَأْمِنَ ضَرَرٌ وَعُسْرٌ بِتَقْصِيرِ الْمُدَّةِ جِدًّا، خُصُوصًا إِذَا كَانَ لَهُ مُعَامَلَاتٌ يَحْتَاجُ فِي اقْتِضَائِهَا إِلَى مُدَّةٍ أَطْوَل.

[illegible]: يُشْتَرَطُ أَنْ لَا تَزِيدَ مُدَّةُ الأَمَانِ عَلَى عَشْرِ سِنِينَ.

[illegible]: يَجِبُ أَنْ لَا تَزِيدَ مُدَّةُ الأَمَانِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا بَطَلَ فِي الزَّائِدِ»[1].

[illegible] رَحِمَهُ اللَّهُ: «الرَّابِعَةُ: شَرْطُ الْأَمَانِ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَفِي قَوْلٍ: يَجُوزُ مَا لَمْ يَبْلُغْ سَنَةً، فَلَوْ زَادَ عَلَى الْجَائِزِ، بَطَلَ الزَّائِدُ، وَلَا يَبْطُلُ فِي الْبَاقِي عَلَى الْأَصَحِّ تَخْرِيجًا مِنْ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ، قَالَ الرُّويَانِيُّ: وَإِذَا أُطْلِقَ حُمِلَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَيَبْلُغُ بَعْدَهَا الْمَأْمَنَ[2]»[3].



(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٧/ ١٧٦).

(٢) قلتُ: يُلاحَظ اختلاف أهل العلم في مسألة «مدة الأمان» بناءً على: هل يُلْحَق ذلك أو يقاس على أهل الذمة؟ أو يقاس على العهد المؤقت؟ أو يقاس على أربعة أشهر التسيير التي وردت لأصحاب العهد المطلق؟

والظاهر مِن كلام أهل العلم: أن المسألة مبنية على مراعاة المصالح والمفاسد لأهل الإسلام، وسبق أن نقلنا عن الحنابلة وغيرهم مِن المذاهب الأخرى جواز الزيادة على السَّنَةِ إذا كانت المصلحة في ذلك.

(٣) «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٨١).

[illegible]

[illegible]

[illegible]: «يُنْتَقَضُ الأَمَانُ بِأُمُورٍ، هِيَ:

[illegible]: ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الإِمَامَ لَوْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي نَبْذِ الأَمَانِ وَكَانَ بَقَاؤُهُ شَرًّا، لَهُ أَنَّ يَنْقُضَهُ، لأَنَّ جواز الأَمَان مَعَ أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ تَرْكَ الْقِتَالِ الْمَفْرُوضِ لِلْمَصْلَحَةِ، فَإِذَا صَارَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي النَّقْضِ نَقَضَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال:٥٨]، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُخْبِرَهُمْ بِالنَّقْضِ وَإِعَادَتِهِمْ إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْل الأَمَانِ، ثُمَّ يُقَاتِلُهُمْ؛ لِئَلَّا يَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غَدْرٌ فِي الْعَهْدِ[1].

[illegible]: إِذَا جَاءَ أَهْل الْحِصْنِ بِالأَمَانِ إِلَى الإِمَام فَنَقَضَهُ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَنْبَغِي لِلإِمَام أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَإِنْ أَبَوْا فَإِلَى الذِّمَّةِ، فَإِنْ أَبَوْا رَدَّهُمْ إِلَى مَأْمَنِهِمْ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ.

[illegible]: إِنَّ الْمُسْتَأْمِنَ إِذَا نَبَذَ الْعَهْدَ، وَجَبَ تَبْلِيغُهُ الْمَأْمَنَ، وَلَا يُتعَرَّضُ لِمَا مَعَهُ بِلَا خِلَافٍ.

[illegible]: يَنْقَضِي الأَمَانُ بِمُضِيِّ الْوَقْتِ إِذَا كَانَ الأَمَانُ مُؤَقَّتًا إِلَى وَقْتٍ مَعْلُوم مِنْ غَيْرِ الْحَاجَةِ إِلَى النَّقْضِ.

[illegible]: نَصَّ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ أَمَانَ الْمُسْتَأْمِنِ يُنْتَقَضُ فِي نَفْسِهِ دُونَ مَالِهِ بِالْعَوْدَةِ إِلَى الْكُفَّارِ، وَلَوْ إِلَى غَيْرِ دَارِهِ مُسْتَوْطِنًا أَوْ مُحَارِبًا، وَأَمَّا إِنْ عَادَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ لِتِجَارَةٍ، أَوْ مُتَنَزِّهًا أَوْ لِحَاجَةٍ يَقْضِيهَا، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى دَارِ الإِسْلاَمِ فَهُوَ عَلَى أَمَانِهِ.

(١) قلتُ: يُلاحظ في هذه المسألة: حرص أهل الإسلام على عدم نسبة الغدر إليهم بحالٍ من الأحوال؛ لأنه إذا نقض الإمام عهد الأمان فلا بد أن يرد المستأمن إلى مأمنه، وكذلك هو ظاهر في المسألة الآتية، وهو ما ورد في قولهم: «رد المستأمن للأمان».

[illegible]: صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ مَنْ جَاءَنَا بِأَمَانٍ، فَخَانَنَا، كَانَ نَاقِضًا لأَمَانِه؛ لِمُنَافَاةِ الْخِيَانَةِ لَهُ، وَلأَنَّه لَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الْغَدْرُ»[1].

[illegible]:

[illegible]: «ويشترط في أمان الإمام: عدم الضرر علينا»[2].

[illegible]: «(وَلَا يَجُوزُ أَمَانٌ يَضُرُّ الْمُسْلِمِين) ولَو مِن الْإِمَام لِخَبَرِ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار**»، أَي: لَا يَضُرُّ أَحَدٌ نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ غَيْرَهُ، أَوْ لَا يَضُرُّ أَحَدٌ غَيْرَهُ»[3].

[illegible] رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَتَضَرَّرَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ، فَلَوْ أَمَّنَ جَاسُوسًا، أَوْ طَلِيعَةً لَمْ يَنْعَقِدِ الْأَمَانُ، قَالَ الْإِمَامُ: وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَسْتَحِقَّ تَبْلِيغَ الْمَأْمَنِ، لِأَنَّ دُخُولَ مِثْلِهِ خِيَانَةٌ، فَحَقُّهُ أَنْ يُغْتَالَ، وَلَوْ أَمَّنَ آحَادًا عَلَى مَدَارِجِ الْغُزَاةِ، وَعَسَرَ بِسَبَبِهِ مَسِيرُ الْعَسْكَرِ وَاحْتَاجُوا إِلَى نَقْلِ الزَّادِ، فَهُوَ مَرْدُودٌ لِلضَّرَرِ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِانْعِقَادِ الْأَمَانِ ظُهُورُ الْمَصْلَحَةِ، بَلْ يَكْفِي عَدَمُ الْمَضَرَّةِ[4]»[5].



---

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٧/ ١٧٦-١٧٧).

(٢) «الإنْصَاف» (٤/ ١٤٦).

(٣) «حَاشِيَتَان قليوبي وَعَمِيرَة» لشهاب الدين القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة (١٥/ ٤٣٥).

(٤) قلتُ: قوله: «وَلَا يُشْتَرَطُ لِانْعِقَادِ الْأَمَانِ ظُهُورُ الْمَصْلَحَةِ، بَلْ يَكْفِي عَدَمُ الْمَضَرَّةِ»: يبين لنا أن آحاد المسلمين قد يظهر لهم مصلحة، أو يُدفع عنهم مضرة، وقد لا يظهر لمجموع المسلمين ذلك؛ فيُنفذ أمانُ المُسْلِم الذي يصح أمانه لظهور عدم المضرة؛ وهذا يدلنا على قضية مراعاة المَصَالح والمَضَارِّ رِعايةً مُؤَكَّدَةً، بخلاف مَن يهمل هذا أو يحث على إهماله!.

(٥) «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٨١).

ŋǩǀ ƨ ǭ

ǯǩǭ àł ÿÆŪ ѲǩШ ΣŇǭ Æә

ǻþŇǩł ğǩā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْخَامِسَةُ: إِذَا انْعَقَدَ الْأَمَانُ؛ صَارَ الْمُؤَمَّنُ مَعْصُومًا عَنِ الْقَتْلِ وَالسَّبْيِ؛ فَلَوْ قُتِلَ، قَالَ الْإِمَامُ: الْوَجْهُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُضْمَنُ بِمَا يُضْمَنُ بِهِ الذِّمِّيُّ، وَهُوَ لَازِمٌ مِنْ جِهَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ نَبْذُهُ، فَإِنِ اسْتَشْعَرَ مِنْهُ خِيَانَةً، نَبَذَهُ، لِأَنَّ الْمُهَادَنَةَ تُنْبَذُ بِذَلِكَ، فَأَمَانُ الْآحَادِ أَوْلَى، وَهُوَ جَائِزٌ مِنْ جِهَةِ الْكَافِرِ يَنْبِذُهُ مَتَى شَاءَ، وَلَا يَتَعَدَّى الْأَمَانُ إِلَى مَا خَلَّفَهُ بِدَارِ الْحَرْبِ مِنْ أَهْلٍ وَمَالٍ، وَأَمَّا مَا مَعَهُ مِنْهُمَا، فَإِنْ تَعَرَّضَ لَهُ، اتبع الشَّرْط، وَإِلَّا فَلَا أَمَانَ فِيهِ عَلَى الْأَصَحِّ؛ لِقُصُورِ اللَّفْظِ[1]»[2].

ŋǩƨǭ: ƒ Ğ Ǭ ŋǩǀ: ŋǩǀ ǰ ŋǩł:

ǭŽǩ ŋǩł Æә ŋǔǩł: السكونُ بعد الهَيْجِ، وهَدَنَ يَهْدِنُ هُدُونًا: سَكَنَ، وهَدَنَه أَي: سكَّنه، يأتي لازمًا ومتعديًا، وهادَنه مُهادَنَةً: صالحه، والاسم منهما الهُدْنة، ويقال للصلح بعد القتال والمُوادعة بين المسلمين والكفار، وبين كل متحاربين... وهادَنَ القومَ: وادَعهم[3].

ǭþǔǩł Æә ŋǩł ǩèł ǩàÊ ţ: «أن يعقد الإمام أو نائبه عقدًا على ترك القتال مدة، ويسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة»[4].

(١) قلتُ: والصحيح في هذه المسألة أن ما معه منهما من مال أو أهلٍ فإنه يدخل في الأمان عُرْفًا، والمَعروف عُرْفًا كالمَشْروط لفظًا، والشافعية هم الذين يعتبرون في العقود بالألفاظ، وجماهير السلف وبقية المذاهب يرون أن الأصل في العقود المَقاصد لا الألفاظ؛ وهنا يظهر جدًّا أن مَن دَخَل بأهله وماله مُؤَمَّنًا من مُسْلِم، فإنه يطلب الأمان لأهلِه ومَالِه، ويُعطَى الأمانَ لأهلِه ومالِه، وليس لنَفْسِه فقط.

(٢) «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٨١).

(٣) «لسان العرب» مادة: «هدن».

(٤) «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ١٥١).



¬ƐǾШ Ǧ ǩƗ ţ Ƹ ǂ ǩƗ¼ Ǽə ğǨā: «(باب الهدنة) ومعناها: أن يعقد الإمام أو نائبه عقدًا على ترك القتال مدة بعوض، وبغير عوض، ويسمى: مهادنة، وموادعة، ومعاهدة، وهي جائزة لقوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]» [(١)].

ويسن هذا العقد عند المصلحة والحاجة، ولا يعقده إلا الإمام أو نائبه، وتجوز الهدنة بعوض أو بدون عوض، يعقده الإمام أو نائبه عند الحاجة، حيث جاز تأخير الجهاد لعذر كضعف المسلمين، أو تكالب الأعداء، ونحو ذلك.

وتكون الهدنة التي عقدها الإمام أو نائبه لازمة، لا يجوز نقضها ولا إبطالها، ما استقاموا لنا، ولم يخونوا، ولم نخش منهم خيانة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

yǶŭǩƗ ƗǸǋǇǼǅ ǯf⁂ə: بقتال، أو مظاهرة عدونا علينا، أو قتل مسلم، أو أخذ مال، انتقض العهد الذي بيننا وبينهم، وجاز قتالهم.

لقوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢].

Ǧ ǩƵ ǺǪŬ ğyơ ŊǯǨǭǮƛ yǶŭǩƗ Ljǅ ǬǶǅǭ ù ⁂ǾƱ ǯƒþ: جاز أن ننبذ إليهم عهدهم، ولا يلزم البقاء على عهدهم، قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]، أي: أعلمهم بنقض عهدهم، حتى تكون أنت وهم سواء في العلم، ولا يجوز قتالهم قبل إعلامهم بنقض العهد.

ŋǭƚyā ǰƛƗ ğǨ⁂ā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويجوز أن يقيموا مُدَّةَ الهُدْنَة بغير جِزْيَةٍ، ذكره القاضي، قال أبو بكر: هذا ظاهر كلام أحمد، وقال أبو الخطاب: عندي أنه لا يجوز أن يقيم سَنَةً بغير جِزْيَةٍ، وهو قول الأوزاعي والشافعي؛ لقول الله تعالى:

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٥٧٣).

﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩].

[illegible]: أنه كافرٌ أبيح له الإقامة في دار الإسلام مِن غير التزام جِزْيَةٍ فلم يلزمه جزية كالنساء والصبيان، ولأن الرسول لو كان ممن لا يجوز أخذ الجِزْيَةِ منه لاستوى في حقه السَّنة وما دونها، في أن الجِزْيَة لا تؤخذ منه في المُدَّتَيْن؛ فإذا جازت له الإقامة في إحداهما جازت في الأخرى قياسًا لها عليها، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ أي: يلتزمونها، ولم يُرِد حقيقة الإعطاء، وهذا مخصوصٌ منها بالاتفاق، فإنه تجوز له الإقامة مِن غير التزام لها، ولأن الآية تخصصتْ بما دون الحَوْلِ فنقيس على المحلِّ المخصوص»[(١)].



(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٥٦٣).

[illegible]

[illegible]

[illegible] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السَّادِسَةُ: الْأَسِيرُ فِي أَيْدِي الْكُفَّارِ إِذَا أَمَّنَ بَعْضَهُمْ مُكْرَهًا، لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ أَمَّنَهُ مُخْتَارًا، لَمْ يَصِحَّ أَيْضًا عَلَى الْأَصَحِّ، لِأَنَّهُ مَقْهُورٌ فِي أَيْدِيهِمْ.

[illegible]: إِنْ أَمَّنَ مَنْ هُوَ فِي أَسْرِهِ، لَمْ يَصِحَّ، لِأَنَّهُ كَالْمُكْرَهِ مَعَهُ، وَإِنْ أَمَّنَ غَيْرَهُ، فَفِيهِ الْوَجْهَانِ، فَإِنْ أَبْطَلْنَا، فَهَلْ يَصِحُّ وَيَلْزَمُ فِي حَقِّ الْأَمْنِ؟ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا: الْمَنْعُ [1]» [2].

[illegible]: «وسئل أشهب عن رجلٍ شذّ عن عسكر المسلمين، فأسره العدوّ، فطلبهم المسلمون، فقال العدوّ للأسير المسلم: أعطنا الأمان، فأعطاهم الأمان، فقال: إذا كان أمّنهم، وهو آمنٌ على نفسه، فذلك جائزٌ، وإن كان أمّنهم، وهو خائفٌ على نفسه، فليس ذلك بجائزٍ، وقول الأسير في ذلك جائزٌ» [3].

ويعلّل ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لصحّة أمان الأسير إذا عقده غير مكرهٍ، بأنّه داخلٌ في عموم الخبر الّذي رواه مسلمٌ بسنده من أنّ الرّسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ذمّة المسلمين واحدةٌ يسعى بها أدناهم**...»، فيقول: «فصل: ويصح أمان الأسير إذا عقده غير مكره؛ لدخوله في عموم الخبر ولأنه مسلم مكلف مختار فأشبه غير الأسير وكذلك أمان الأجير والتاجر في دار الحرب، وبهذا قال الشافعي، وقال الثوري: لا يصح أمان أحد منهم، ولنا عموم الحديث» [4].

---

(١) قلتُ: قد بينا فيما سبق: أنه إذا أَمَّنَهُ مُخْتارًا صَحَّ أَمَانُه؛ لأن الإكراه هو الذي يُسْقِطُ الحكم، وكونه مقهورًا لا يكفي في اعتبار الإكراه، وإنما الإكراه أن يُكْرَهَ على التأمين بعَيْنِه، وإلا لو اختار ذلك لمَصْلَحَتِه صَحَّ تَأْمِينُه، والله أعلم.

(٢) «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٨١).

(٣) «التاج والإكليل لمختصر خليل» (٥/ ١٧١).

(٤) «المغني» (١٠/ ٤٢٥).

ηǩƎøøø ƨ ǭ

NặČĺ ÁǭÜ ÄǭĈ̂ƿ ƙƔǴłƵ ǬǭĈ̌ǩł ƸØƽ àł ǫĸ Ğ f ǫ Æə

ǻƿǸǱǩł ǥǨøøøȃ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْأَسِيرُ الْمَقْهُورُ مَتَى قَدَرَ عَلَى الْهَرَبِ، لَزِمَهُ، وَلَوْ أَطْلَقُوا أَسِيرًا بِلَا شَرْطٍ، فَلَهُ أَنْ يَغْتَالَهُمْ قَتْلًا وَسَبْيًا وَأَخْذًا لِلْمَالِ، وَإِنْ أَطْلَقُوهُ عَلَى أَنَّهُ فِي أَمَانٍ مِنْهُمْ وَهُمْ فِي أَمَانٍ مِنْهُ، حَرُمَ عَلَيْهِ اغْتِيَالُهُمْ، وَإِنْ أَطْلَقُوهُ عَلَى أَنَّهُ فِي أَمَانٍ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَسْتَأْمِنُوهُ، فَالصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ لَهُ اغْتِيَالَهُمْ، وَلَوْ تَبِعَهُ قَوْمٌ بَعْدَ خُرُوجِهِ، فَلَهُ قَصْدُهُمْ وَقَتْلُهُمْ فِي الدَّفْعِ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَوْ أَطْلَقُوهُ وَشَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ دَارِهِمْ، لَزِمَهُ الْخُرُوجُ وَحَرُمَ الْوَفَاءُ بِالشَّرْطِ».

ǬǭȁȃȂ: قد سبق أن بيَّنا مِن مذهب الحنابلة ترجيح لزوم الوفاء بالشرط، فَإِنْ حَلَّفُوهُ أَنْ لَا يَخْرُجَ، فَإِنْ حَلَفَ مُكْرَهًا، خَرَجَ وَلَا كَفَّارَةَ، لِأَنَّهُ لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ، وَلا طَلَاقَ عَلَيْهِ إِنْ حَلَّفُوهُ بِالطَّلَاقِ، وَإِنْ حَلَفَ ابْتِدَاءً بِلَا تَحْلِيفٍ لِيَتَوَثَّقُوا بِهِ وَلَا يَتَّهِمُوهُ بِالْخُرُوجِ، نُظِرَ إِنْ حَلَفَ بَعْدَ مَا أَطْلَقُوهُ، لَزِمَهُ الْكَفَّارَةُ بِالْخُرُوجِ، وَإِنْ حَلَفَ وَهُوَ مَحْبُوسٌ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِذَا أُطْلِقَ، فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَيْسَ يَمِينَ إِكْرَاهٍ.

ǻŇǭŭĸł ǥȃ: «وَلَوْ قَالُوا: لَا نُطْلِقُكَ حَتَّى تَحْلِفَ أَنْ لَا تَخْرُجَ، فَحَلَفَ، فَأَطْلَقُوهُ، لَمْ يَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ بِالْخُرُوجِ، وَلَوْ حَلَّفُوهُ بِالطَّلَاقِ، لَمْ يَقَعْ، كَمَا لَوْ أَخَذَ اللُّصُوصُ رَجُلًا وَقَالُوا: لَا نَتْرُكُكَ حَتَّى تَحْلِفَ أَنَّكَ لَا تُخْبِرُ بِمَكَانِنَا، فَحَلَفَ، ثُمَّ أَخْبَرَ بِمَكَانِهِمْ، لَا يَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ، لِأَنَّهُ يَمِينُ إِكْرَاهٍ، وَلْيَكُنْ هَذَا تَفْرِيعًا عَلَى أَنَّ التَّخْوِيفَ بِالْحَبْسِ إِكْرَاهٌ».

ǬǭǴ: لَيْسَ هُوَ كَالتَّخْوِيفِ بِالْحَبْسِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ هُنَا الْهِجْرَةُ وَالتَّوَصُّلُ إِلَيْهَا بِمَا أَمْكَنَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَعَلَى الْأَحْوَالِ لَا يَغْتَالُهُمْ، لِأَنَّهُمْ أَمَّنُوهُ [1]»...

---

(١) قلتُ: وهذا يدلنا على أن أمانَ الكافرِ للمُسلِمِ أمانٌ من المُسْلِمِ لهم، ولا يجوز له أن يغتالهم طالما دَخَلَ =



وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ عَيْنُ مَالٍ لِمُسْلِمٍ، فَأَخَذَهَا عِنْدَ خُرُوجِهِ لِيَرُدَّهَا عَلَى مَالِكِهَا، جَازَ، فَإِنْ شَرَطُوا الْأَمَانَ فِي ذَلِكَ الْمَالِ، فَهَلْ يَصِيرُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ؟ فِيهِ طَرِيقَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِيمَا إِذَا أَخَذَ الْمَغْصُوبَ مِنَ الْغَاصِبِ لِيَرُدَّهُ عَلَى مَالِكِهِ، وَعَنِ الْقَفَّالِ: الْقَطْعُ بِالْمَنْعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا عَلَى الْحَرْبِيِّ بِخِلَافِ الْمَغْصُوبِ، وَلَوْ شَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْخُرُوجِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، حَرُمَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ.

وَلَوْ شَرَطُوا أَنْ يَعُودَ، أَوْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ مَالًا فِدَاءً، فَالْعَوْدُ حَرَامٌ، وَأَمَّا الْمَالُ: فَإِنْ شَارَطَهُمْ عَلَيْهِ مُكْرَهًا، فَهُوَ لَغْوٌ، وَإِنْ صَالَحَهُمْ مُخْتَارًا، لَمْ يَجِبْ بَعْثُهُ، لِأَنَّهُ الْتِزَامٌ بِغَيْرِ حَقٍّ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ، وَفِي قَوْلٍ: يَجِبُ، لِئَلَّا يَمْتَنِعُوا مِنْ إِطْلَاقِ الْأَسَارَى، وَفِي قَوْلٍ قَدِيمٍ: يَجِبُ بَعْثُ الْمَالِ، أَوِ الْعَوْدُ إِلَيْهِمْ، وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ.

[illegible]: وَالَّذِي يَقْتَضِي الْمَذْهَبُ أَنَّ الْمَبْعُوثَ إِلَيْهِمِ اسْتِحْبَابًا أَوْ وُجُوبًا لَا يَمْلِكُونَهُ، لِأَنَّهُ مَأْخُوذٌ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَلَوِ اشْتَرَى مِنْهُمُ الْأَسِيرُ شَيْئًا لِيَبْعَثَ إِلَيْهِمْ ثَمَنَهُ، أَوِ اقْتَرَضَ: فَإِنْ كَانَ مُخْتَارًا، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ، وَإِنْ كَانَ مُكْرَهًا، فَثَلَاثُ طُرُقٍ: الْمَذْهَبُ وَالْمَنْصُوصُ: أَنَّ الْعَقْدَ بَاطِلٌ، وَيَجِبُ رَدُّ الْعَيْنِ، كَمَا لَوْ أَكْرَهَ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا عَلَى الشِّرَاءِ، وَالثَّانِي: الصِّحَّةُ وَيَلْزَمُ الثَّمَنُ، لِأَنَّ الْمُعَامَلَةَ مَعَ الْكُفَّارِ يُتَسَاهَلُ فِيهَا، وَالثَّالِثُ: قَوْلَانِ، الْجَدِيدُ: الْبُطْلَانُ، وَالْقَدِيمُ: أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ رَدِّ الْعَيْنِ وَرَدِّ الثَّمَنِ، وَلَوْ لَمْ يَجْرِ لَفْظُ بَيْعٍ، بَلْ قَالُوا: خُذْ هَذَا، وَابْعَثْ كَذَا مِنَ الْمَالِ، فَقَالَ: نَعَمْ، هُوَ كَالشِّرَاءِ مُكْرَهًا، وَلَوْ أَعْطَوْهُ شَيْئًا لِيَبِيعَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَيَبْعَثَ إِلَيْهِمْ ثَمَنَهُ، فَهُوَ وَكِيلٌ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْوَكِيلِ» [(١)].

[illegible]: فيه بيان ضرورة الوفاء بالعقود وعدم الغدر والخيانة فيها؛ لأن صفة

= دارَهُم أو كان في دارِهِم بأمان.

(١) «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٨٣-٢٨٤).

أهل الإسلام أنهم لا يَغْدِرون، وأنهم يَفُون بالعُقُودِ؛ امتثالًا لأَمْرِ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة:١]، وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴾ [النساء:١٠٧].

ăƐƜăǩŧ ğƙā رَحِمَهُٱللَّهُ: «يقول: إن الله لا يحب من كان من صفته خيانة الناس في أموالهم، وركوب الإثم في ذلك وغيره مما حرمه الله عليه»[1].

ÆøøøƜĂƐǞǩŧ ğƙāþ رَحِمَهُٱللَّهُ: «روي أنها نزلت بسبب المؤمنين لما كثروا بمكة وآذاهم الكفار وهاجر من هاجر إلى أرض الحبشة، أراد بعض مؤمني مكة أن يقتل من أمكنه من الكفار ويغتال ويغدر ويحتال، فنزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿كَفُورٍ ﴾ ، فوعد فيها سبحانه بالمدافعة، ونهى أفصحَ نهي عن الخيانة والغدر، وقد مضى في الأنفال التشديد في الغدر، وأنه ينصب للغادر لواء عند استه بقدر غدرته[2] يقال: هذه غدرة فلان»[3].

وقال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾ [الإسراء:٣٤].

ƐøøøØR g ǰøøøƛŧ ğƘøøøā رَحِمَهُٱللَّهُ: «وقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِ ﴾ أي: الذي تعاهدون عليه الناس، والعقود التي تعاملونهم بها؛ فإن العهد والعقد كل منهما يسأل صاحبه عنه، ﴿ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾ أي: عنه»[4].

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من الجوع؛ فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة؛ فإنها بئست البطانة**»[5].

---

(١) «جامع البيان في تأويل القرآن» (٧/ ٤٧٠).

(٢) قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» رواه مسلم (٣٢٧١).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/ ٦٧).

(٤) «تفسير القرآن العظيم» (٥/ ٧٤).

(٥) أخرجه أبو داود (١٥٤٧)، والنسائي (٥٤٦٨)، وابن ماجه (٣٣٥٤)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٣٦٨).



ápKDzǮǩł ğK000ā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « (فإنها بئست البِطانة) بالكسر، أي: بئس الشيء الذي يستبطنه من أمره ويجعله بطانة.

قال في «المغرب»: بطانة الرجل: أهله وخاصته، مستعار من بطانة الثوب، وقال القاضي: البطانة أصلها في الثوب، فاستعيرت لما يستبطن الرجل من أمره ويجعله بطانة حاله، والخيانة تكون في المال والنفس والعداد والكيل والوزن والزرع، وغير ذلك» (١).

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة؛ رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعط أجره**» (٢).

ọÊ000ɜ âł ưØ000ǁ ğKā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فذمّ الغادر، وكل من شرط شرطًا ثم نقضه فقد غدر، فقد جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق والعقود، وبأداء الأمانة ورعاية ذلك، والنهي عن الغدر، ونقض العهود، والخيانة، والتشديد على من يفعل ذلك» (٣).

وعن أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لكلّ غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره، ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامة**» (٤).

ápǸ000Dzǩł ğKā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «معنى: (**لكل غادر لواء**) أي: علامة يشهَر بها في الناس؛ لأن موضوع اللواء الشهرة، وفي هذه الأحاديث بيان غلظ تحريم الغدر، لا سيما من صاحب الولاية العامة؛ لأنّ غدره يتعدّى ضرره إلى خلق كثيرين، وقيل: لأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء» (٥).

---

(١) «فيض القدير» (٢/ ١٥٦).

(٢) رواه البخاري (٢٢٢٧).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ١٤٥).

(٤) رواه مسلم (١٧٣٨).

(٥) «شرح النووي» (١٢/ ٤٤).

ğĸāþ ǰøøøƛƗ f ʅ Ʃ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: علامـة غدرته، والمراد بذلك: شـهرته وأن يفتضح بذلك على رؤوس الأشهاد، وفيه تعظيم الغدر، سواء كان من قبل الآمر أو المأمور»[1].



(١) «فتح الباري» (١٣/ ٧١).



«وإذا أسروا الكفار مسلمًا فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة معلومة كانوا في أمان منه، ووجب عليه أن يفيَ لهم، فإن أطلقوه بشرط أن يكون رقيقًا لهم؛ كان له أن يقتل ويسرق ويهرب، وكذلك إن أطلقوه ولم يشرطوا عليه شيئًا، فإن خلوا سبيله على فِدًى يبعثه إليهم من دار الإسلام، ويشرطوا إن لم يقدر عليه عاد إليهم لزمه الوفاء، نص عليه أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال الخرقي: إن لم يقدر على الوفاء لم يرجع إليهم، فإن كان للذي أطلقوه على ذلك امرأة لم ترجع إليهم، رواية واحدة» [(١)].

رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا أَسَر الكفار مُسْلِمًا فأطلَقوه بشرط أن يُقِيمَ عندهم مُدَّةً لَزِمَه الوفاء لهم، ولم يكن له أن يهرب. نَصَّ عليه؛ لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**المؤمنون عند شروطهم**»، وقال الشافعي: لا يلزمه.

وان أطلَقوه وأَمَّنُوه صاروا في أمانٍ منه؛ لأن أمانهم له يقتضي سَلامَتَهم منه، فإن أَمْكَنَه المُضِيُّ إلى دار الإسلام لَزِمَه، وإن تَعَذَّرَ عليه أَقَام، وكان حُكْمُه حُكْمَ مَن أَسْلَمَ في دار الحرب، فإن خَرَج فأَدْرَكُوه وتَبِعوه قَاتَلَهم، وبطل الأمان؛ لأنهم طلبوا منه المقام وهو معصية» [(٢)].

: «وقال الشيخ تقي الدين: ما ينبغي أن يدخل معهم في التزام الإقامة أبدًا؛ لأن الهجرة واجبة عليه؛ ففيه التزامٌ بترك الواجب، اللهم إلا أن لا يمنعوه مِن دينه، ففيه التزامٌ بترك المستحب، وفيه نظر» [(٣)].

(١) «الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل» (١/ ٢١٣).
(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٥٦٨).
(٣) «الإنصاف» (٤/ ١٥١).

وهناك كلام نفيس لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، نعرف به حكم الإقامة في دار الكفر إذا كان يمكن للمرء أن يحافِظ على دينه بمعنى: أن يحافظ على أصل الإسلام، وأن يحافظ على الواجبات وترك المحرمات ـ؛ فإذا كان قادرًا على إقامة الدين لم يجب عليه الهجرة، وكانت مستحبة.

ϙÊƽâƗ ưØ‖ Ǩlƽ yǢə رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين؟ هل تفضل الإقامة في الشام على غيره من البلاد؟ وهل جاء في ذلك نص في القرآن أو الأحاديث أم لا ؟ أجيبونا مأجورين.

ǩƘΣӬə ϙÊƽâƗ ưØ‖ ǰØƷϙʦƷǩƗƿ ƸDžǨǲ ηǳʦǩƗ ÆǢơ ǰǽyǨƗ: «الحمد لله، الإقامة في كل موضع تكون الأسباب فيه أطوع لله ورسوله، وأفعل للحسنات والخير بحيث يكون أعلم بذلك وأقدر عليه وأنشط له أفضل من الإقامة في موضع يكون حاله فيه في طاعة الله ورسوله دون ذلك، هذا هو الأصل الجامع، فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم، «والتقوى» هي: ما فسرها الله تعالى في قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾، إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

جماعها فعل ما أمر الله به ورسوله، وترك ما نهى الله عنه ورسوله، وإذا كان هذا هو الأصل فهذا يتنوع بتنوع حال الإنسان، فقد يكون مقام الرجل في أرض الكفر والفسوق من أنواع البدع والفجور أفضل: إذا كان مجاهدًا في سبيل الله بيده أو لسانه، آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، بحيث لو انتقل عنها إلى أرض الإيمان والطاعة لقلت حسناته، ولم يكن فيها مجاهدًا، وإن كان أروح قلبًا، وكذلك إذا عدم الخير الذي كان يفعله في أماكن الفجور والبدع.

ولهذا كان المقام في الثغور؛ بنية المرابطة في سبيل الله تعالى أفضل من المجاورة بالمساجد الثلاثة باتفاق العلماء؛ فإن جنس الجهاد أفضل من جنس الحج.

كما قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَجَـٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية[التوبة: ١٩، ٢٠].

وسئل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله، وجهاد في سبيله**»، قال: ثم ماذا؟ قال: «**حج مبرور**».

وهكذا لو كان عاجزًا عن الهجرة والانتقال إلى المكان الأفضل، التي لو انتقل إليها لكانت الطاعة عليه أهون، وطاعة الله ورسوله في الموضعين واحدة؛ لكنها هناك أشق عليه، فإنه إذا استوت الطاعتان فأشقهما أفضلهما؛ وبهذا ناظر مهاجرة الحبشة المقيمون بين الكفار لمن زعم أنه أفضل منهم، فقالوا: كنا عند البغضاء البعداء، وأنتم عند رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم جاهلكم، ويطعم جائعكم، وذلك في ذات الله.

وأما إذا كان دينه هناك أنقص، فالانتقال أفضل له، وهذا حال غالب الخلق؛ فإن أكثرهم لا يدافعون؛ بل يكونون على دين الجمهور»[1].

يبين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الإقامة في هذه البلاد التي كَثُرَ المسلمون فيها جدًّا، واستقرت أحوال الكثيرين منهم فيها؛ مبنيٌّ على القدرة على إقامة الدين، والله أعلم.

ηǭłyā ǰ ƛł ğƙāƿ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالناس في الهجرة على ثلاثة اضرب:

ƙǵy⁄f ǫ: من تجب عليه، وهو من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه، ولا تمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار، فهذا تجب عليه الهجرة.

لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

وهذا وعيدٌ شديدٌ يدل على الوجوب، ولأن القيام بواجب دينه واجب على

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٣٩-٤١).

مـن قدر عليـه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب به فهو واجب.

ÆøøøDZĶŘǩŁ: من لا هجـرة عليه، وهو من يعجـز عنها إما لمـرض، أو إكراه على الإقامة، أو ضعف من النساء والولدان، وشبههم، فهذا لا هجرة عليه.

لقـول الله تعـالى: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء: ٩٨-٩٩] ولا توصف باستحباب؛ لأنها غير مقدور عليها.

PǩĶŘǩŁ: من تستحب له ولا تجـب عليه، وهو من يقدر عليهـا لكنه يتمكن من إظهار دينه، وإقامته في دار الكفر فتستحب له؛ ليتمكن من جهادهم، وتكثير المسـلمين، ومعونتهـم، فيتخلص مـن تكثير الكفـار، ومخالطتهـم، ورؤية المنكر بينهم، ولا تجب عليه؛ لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة»[1].

ÆũəĶøøø ǂ ǩŁ ÆϘǬƐǩŁ Ǩløøø ƽþ: «عن المسـلمين السـاكنين في وطن من الأوطان الأندلسـية يسـمى أرغون، وهم تحت ذمة السلطان النصراني، يأخذ منهم خراج الأرض بقدر ما يصيبونه فيها، ولم يتعد عليهم بظلم غير ذلك، لا في الأموال ولا في الأنفس، ولهم جوامع يصلون فيها، ويصومون رمضان، ويتصدقون، ويفكون الأسـارى من أيدي النصارى إذا حلوا بأيديهم، ويقيمون حدود الإسـلام جهرًا كما ينبغي، ويظهرون قواعد الشريعة عيانًا كما يجب، ولا يتعرض لهم النصراني في شيء من أفعالهم الدينية، ويدعون في خطبهم لسـلاطين المسـلمين من غير تعيين شخص، ويطلبون من الله نصرهم وهلاك أعدائهم الكفار، وهم مع ذلك يخافون أن يكونوا عاصين بإقامتهم ببلاد الكفر.

فهل تجب عليهم الهجرة، وهم على هذه الحالة من إظهار الدين، نظرًا إلى أنهم ليسوا على أمان أن يكلفوهم الارتداد، والعياذ بالله تعالى أو على إجراء أحكامهم

(١) «المغني» (١٠/ ٥٠٥).



عليهم، أو لا تجب نظرًا إلى ما هم فيه من الحال المذكور؟

ƙ〈Σ〉ə: بأنه لا تجب الهجرة على هؤلاء المسلمين من وطنهم؛ لقدرتهم على إظهار دينهم به، ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث عثمان يوم الحديبية إلى مكة؛ لقدرته على إظهار دينه بها، بل لا تجوز لهم الهجرة منه؛ لأنه يرجى بإقامتهم به إسلام غيرهم، ولأنه دار إسلام، فلو هاجروا منه صار دار حرب، وفيما ذكر في السؤال من إظهارهم أحكام الشريعة المطهرة، وعدم تعرض الكفار لهم بسببها على تطاول السنين الكثيرة، ما يفيد الظن الغالب بأنهم آمنون منهم من إكراههم على الارتداد عن الإسلام، أو على إجراء أحكام الكفر عليهم ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]» [(١)].



(١) «فتاوى الرملي الشافعي» (٥/ ١٨٢-١٨٣).

[illegible]

[illegible]

[illegible] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْمُسْلِمُ إِنْ كَانَ ضَعِيفًا فِي دَارِ الْكُفْرِ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِظْهَارِ الدِّينِ؛ حَرُمَ عَلَيْهِ الْإِقَامَةُ هُنَاكَ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْهِجْرَةِ؛ فَهُوَ مَعْذُورٌ إِلَى أَنْ يَقْدِرَ، فَإِنْ فُتِحَ الْبَلَدُ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، سَقَطَ عَنْهُ الْهِجْرَةُ، وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى إِظْهَارِ الدِّينِ لِكَوْنِهِ مُطَاعًا فِي قَوْمِهِ، أَوْ لِأَنَّ لَهُ هُنَاكَ عَشِيرَةً يَحْمُونَهُ، وَلَمْ يَخَفْ فِتْنَةً فِي دِينِهِ لَمْ تَجِبِ الْهِجْرَةُ، لَكِنْ تُسْتَحَبُّ، لِئَلَّا يَكْثُرَ سَوَادُهُمْ، أَوْ يَمِيلَ إِلَيْهِمْ، أَوْ يَكِيدُوا لَهُ، وَقِيلَ: تَجِبُ الْهِجْرَةُ، حَكَاهُ الْإِمَامُ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

[illegible]: قَالَ صَاحِبُ «الْحَاوِي»: فَإِنْ كَانَ يَرْجُو ظُهُورَ الْإِسْلَامِ هُنَاكَ بِمُقَامِهِ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُقِيمَ»[1].

[illegible]: وهذه القضية تبيِّن لنا أهمية الدعوة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأن مَن أقام في ديار الكفر والحرب لإظهار الدين، ولو أن يَدْخُل في الإسلام واحِدٌ فضلًا عن جماعاتٍ ـ، وأن يعرف الكُفَّارُ مَحَاسِنَ الدين؛ فإن ذلك مِن المقاصد المشروعة التي يقيم مِن أجلها في دار الكفر.

وينبغي أن يعلم كلُّ مسلم يقيم في بلاد الكفار أن إقامته مشروطة بإقامة الواجبات الشرعية، وهذا معنى إظهار الدين: أن يُعْلِن أنه مُسْلِمٌ، وأن يَقْدِر على إقامة أحكام هذا الدين، بأداء الواجبات الشرعية وترك الْمُحَرَّمات، وليس المقصود مِن إظهار الدين في هذا المقام أن يَجعَل الإسلام يَغْلِب؛ وإنما يُظْهِرُ دِينَه بمعنى أن يُعْلِن أنه مُسْلِمٌ ويُصَرِّح بذلك، وأن يقيم واجبات الدين، والله أعلى وأعلم.

(١) «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٨٢).



ápÑøøDzǩł ǵǩáĆ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الامْتِنَاعِ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَالاعْتِزَالِ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمُقَامُ بِهَا، لِأَنَّ مَوْضِعَهُ دَارُ إِسْلَامٍ، فَلَوْ هَاجَرَ، لَصَارَ دَارَ حَرْبٍ، فَيَحْرُمُ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ قَدَرَ عَلَى قِتَالِ الْكُفَّارِ وَدُعَائِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، لَزِمَهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَاللهُ أَعْلَمُ»[(١)].

وقد بوب البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة)، قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لأن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بعد إسلامهم، منهم العباس بن عبد المطلب وغيره، إذ لم يخافوا الفتنة»[(٢)].

وقد سبق ذكر كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.



(١) «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٨٢).
(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٩/ ١٥).

[illegible]

[illegible]

[illegible]: «ومن دخل دار الإسلام بغير أمان، وادعى أنه رسول، أو تاجر ومعه متاع يبيعه؛ قُبل منه إن صدقته عادة، كدخول تجارهم إلينا ونحوه، وإلا فكأسير، وإن كان جاسوسًا فكأسير، وإن كان ممن ضل الطريق، أو حملته ريح في مركب إلينا، أو شرد إلينا بعض دوابهم، أو أبق رقيقهم، فهو لمن أخذه غير مخموس، ولا يدخل أحد منهم إلينا بلا أذن، ولو رسولًا وتاجرًا»[(١)].

[illegible] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا دَخل حَرْبِيٌّ دار الإسلام بغير أمانٍ، وادَّعَى أنه رسولٌ قُبِلَ منه، ولم يَجُز التَّعَرُّض له؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَسُولَي مسيلمة: «**لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا**»، ولأن العادة جارية بذلك.

وإن ادَّعَى أنه تاجِرٌ، وقد جَرَتِ العَادَةُ بدخول تُجَّارِهم إلينا؛ لم يُعْرَضْ له إذا كان معه ما يبيعه؛ لأنهم دخلوا يعتقدون الأمان، أَشْبَهَ ما لو دَخلوا بإشارةِ مُسْلِمٍ.

[illegible]: إذا ركب القوم في البحر فاستقبلهم فيه تُجَّارٌ مشركون مِن أرض العَدُوِّ، ويريدون بلادَ الإسلام لم يَعْرِضوا لهم ولم يُقَاتِلُوهم، وكُلُّ مَن دَخل بلادَ المسلمين مِن أرض الحرب بتجارةٍ بُويعَ ولم يُسأَل عن شيءٍ.

[illegible]: جئتُ مُستأمِنًا لم يُقْبَل منه، وكان الإمامُ فيه مُخَيَّرًا، ونحو هذا قول الأوزاعي والشافعي، وكذلك إن كان جاسوسًا؛ لأنه حَرْبِيٌّ أُخِذَ بغير أمانٍ، فأَشْبَهَ المأخوذ في حال الحرب»[(٢)].

(١) «الإقناع» (٢/ ٣٨).
(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٥٦٤).

ŋǩǮøøøƽǬ

ǬǵƳÊƛ Æǝ ǰǽƸǝƘ Ğ ʠǩ Ǭʠƽ Ǯǩƚ ǯƘǭʢ Æǝ

ğƘāþ ǰƛƚ ŋǭƚyā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن دَخَل دار الحرب رسـولًا أو تاجرًا بأَمَانِهِم فخِيَانَتُهـم مُحَرَّمَـةٌ عليه؛ لأنهـم إنما أعطوه الأمـان مشروطًا بـترك خِيَانَتِهم وأَمْنِه إياهُم مِن نَفْسِه، وإن لم يكن ذلك مذكورًا في اللفظ فهو معلومٌ في المعنى، وكذلك مَـن جاءنا منهم بأمانٍ فخَانَنَا فهو ناقضٌ لأَمَانِه، ولأن خيانَتَهم غَدْرٌ، ولا يصلح في ديننا الغَدْرُ.

فإن خانَهُم، أو سَرَقَ منهم، أو اقترض شيئًا؛ وَجَبَ عليه رَدُّ ما أَخَذَ إلى أربابِه، فان جاء أربابُه إلى دار الإسلام بأمانٍ أو إيمان رَدَّه إليهم، وإلا بَعَث به إليهم؛ لأنه أَخَذَه على وجهٍ يحرم عليه أخذه، فلَزِمَه رَدُّه، كما لو أخذه مِن مال مسلم»[(١)].

ğƘøøøā ÆơƩƛƘɰǩƚ ÆĀǄƮǩƚ: «وإذا دخل المسلم دار الحـرب تاجرًا، فلا يحل له أن يتعـرض لشيء مـن أموالهم، ولا من دمائهم)؛ لأنه ضمـن أن لا يتعرض لهم بالاستئمان، فالتعـرض بعد ذلـك يكون غـدرًا، والغدر حـرام، إلا إذا غدر بهم ملكهم فأخذ أموالهم، أو حبسهم، أو فعل غيره بعلم الملك ولم يمنعه؛ لأنهم هم الذين نقضوا العهد»[(٢)].

ğƘøøøāþ ǁøøøǮ 5 ƚàǄǮ ŋƚǩƽƩƱƽøøøÆ ƚǩƮǄĀøøøÆ: «قـال محمـد رَحِمَهُ ٱللَّهُ محمد ابن الحسـن الشـيباني ـ: إذا دخـل المسـلم دار الحرب بأمان، وأصـاب ركازًا من ذهب أو فضة أو جوهر، فإن كان أصابه في دار إنسـان منهم يرده إليه، ولا يغدر بـه؛ لأن هـذا مـال صاحب الدار، فلـو لم يـرده؛ كان خيانة منه وغـدرًا، وهو قد

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٥٦٥).

(٢) «العناية شرح الهداية» للمرغيناني (٨/ ٥٠).

ضمن ألا يخونهم ولا يغدر بهم في أنفسهم وأموالهم»[1].

ÆĀǅȚǩł ÆøøøĀ Ǧ džȚǩł ǰǽyǩł DÊŪ ğĶøøāþ: «باب المستأمن، أي: الطالب للأمان (هو من يدخل دار غيره بأمان)، مسلـمًا كان أو حربيًّا، فإذا (دخل مسلم دار الحرب بأمان، حرم تعرضه لشيء) من دم، ومال، وفرج (منهم) إذ المسلمون عند شروطهم»[2].

ğÑāɋ: وهذه مسألة غاية في الأهمية في دخول بلاد الكفر، وذلك أن من دَخل بتأشيرةٍ معتمدًا على وجود عهودٍ بيْن دَولتين مع أن هذا ليس في حقه دخول بلاد كفر حَرْبِيَّة، بل بلاد كفر بينها وبين المسلمين عهد هذا يُعَدُّ أَمَانًا بتأشيرة الدخول التي دخل بها، ولو كانت في حالة حرب مع بعض بلاد الإسلام، لكنها أعطَتْهُ الإذن بالدخول؛ فهذا لو لم يكن يوقع على تفصيلات معلومة في طلب التأشيرة كأن لا يعتدي على الناس في بلادهم وأنه لا يعمل العمليات الإرهابية لكان يَلْزَمُه بدون التوقيع على ذلك الحفاظُ على دمائهم وأعراضهم؛ لأن فِعْلَ ذلك وقد دَخَل بأمانٍ منهم غَدْرٌ لا يجوز.

وهذا يوضح حكم عمليات الاغتيالات والتفجيرات، ونحوها مِن العمليات التي تقع في بلاد الكفار التي يدخلها البعض بتأشيرات ويعطيهم الأمان عند دخوله، بل يدخل بطَلَبِهِم، فيَلْزَمُه أن يُؤَمِّنهم؛ فكل ما يحدث مِن ذلك ممن دخل بلادهم دخولًا بتأشيرة فهو خائن للأمانِ وغادِرٌ بهم، ولا يجوز في ديننا الغدر.



(١) «شرح السير الكبير» (٥/ ٤٨٧).

(٢) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة» (٤/ ١٦٦).

ηǩǝ₀₀₀ ʦ ǭ

ăǩăƸǭ ʒ èƗ Nǰ Ƹ ǂ ƛ ƿ ÛNặƸ ǁ ʓƿY ǬǬǮǩƗ ƸǾ ʒ àƗ ăÊĂ ǬĞ f Æə

ğǩă ʓ ǁ 5 ǩƗ ǰæyǩƗ» Æə ǩƗ ǂ Ƹ ƫ ǩƗ Ğ ƸǾ«: «فإن لم يشترطوا شيئًا أو شَرَطوا كونَه رقيقًا؛ فله أن يَقْتُل ويَسْرِق ويَهْرب، أما إذا أَطلَقوه ولم يُؤَمِّنُوه؛ فله أن يأخذ منهم ما قَدَر عليه ويَسْرِق ويَهْرب؛ لأنه لم يُؤَمِّنْهُم ولم يُؤَمِّنُوه.

وكذلك إن شرطوا كونه رقيقًا فَرَضِيَ بذلك أو لم يَرْضَ؛ لأن كونَه رقيقًا حكمٌ شرعيٌّ لا يثبت عليه بقوله، ولو ثبت لم يَقْتَضِ أمانًا له منهم، ولا لهم منه.

وهذا مذهب الشافعي، وإن أَحْلَفُوه على ذلك وكان مُكْرَهًا لم تنعقد يمينه، وإن كان مُخْتارًا انعقدت يمينه، ويحتمل أن تلزمه الإقامة إذا قلنا يلزمه الرجوع إليهم، وهو قول الليث»[1].

ηǩǝ₀₀₀ ʦ ǭ

ğǩʓǩƗ Nǰ Ƹ ǁ ÁǭǕ ǬǬǮǩƗ ƸǾ ʒ àƗ ăÊĂ ǬĞ f Æə

ğǩă «Æə ǩƗ ǂ Ƹ ƫ ǩƗ Ğ ƸǾ«: «(مسألة): وإن أَطلَقوه بشرط أن يَبْعَثَ إليهم مالًا، وإن عجز عنه عاد إليهم؛ لَزِمَه الوفاء لهم، إلا أن تكون امرأة فلا ترجع إليهم، وقال الخرقي: لا يرجع الرجل أيضًا.

ƿΣʓǭη ƷǩĞ: أن الأسير إذا أَطلَقَه الكفار وشرطوا عليه أن يبعث إليهم بفِدَائِه أو يعود إليهم وأَحْلَفوه؛ فإن كان مُكْرَهًا لم يَلْزَمْه الوفاء لهم برجوع ولا فداء؛ لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[2]، وإن لم يُكْرَه وقَدَرَ على الفِداء الذي شَرَط على نفسه لَزِمَه

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٥٦٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٦٦٢).

أداؤه، وبه قال الحسن وعطاء والزهري والنخعي والثوري والأوزاعي.

ونَصَّ الشـافعي على أنه لا يلزمه لأنه حُرٌّ لا يَسـتَحِقُّون بَدَله، ولنا: قول الله تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴾ [النحل:٩١].

ولما صالح النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل الحديبية على رد مَن جاءه مُسْلِمًا وَفَّى لهم، وقـال: «**إنَّـا لا يصلـح في ديننا الغـدر**»، ولأن في الوفاء مصلحة للأسـارى، وفي الغدر مفسدة في حقهم؛ لأنهم لا يأمنون بعده، والحاجة داعية إليه؛ فلَزِمَه الوفاء كما يَلْزَمُه الوفاء بعقد الهدنة؛ ولأنه عاهدهم على أداءِ مالٍ فلَزِمَه الوفاء لهم، كثمن المبيع، والمشروط في عقد الهدنة في موضعٍ يجوز شَرْطُه.

فإن عجز عن الفداء وكانت امرأة لم ترجع إليهم، ولم يَحِلّ لها ذلك، لقول الله تعـالى: ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ [الممتحنة:١٠]، ولأن في رجوعها تسـليطٌ لهم على وطئها حَرَامًا، وقد منع اللهُ رسـولَه رَدَّ النسـاء إلى الكفار بعـد صُلْحِه على رَدِّهِنَّ في قضية الحديبية، وفيها: «**ثُمَّ جَاءَ نِسْـوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ مُهَاجِرَاتٌ الْآيَةَ فَنَهَاهُمُ اللهُ أَنْ يَرُدُّوهُنَّ**»[1] [2].

ǧǨā Æə «ǩł ǂ Ɛ ţ ǩł Ğ ƐØШ»: «وإن كان الْمُفَادَى رَجُلًا فقيه روايتان:

ƑƒƴłģǮǨ: لا يرجع، اختاره الخرقي، وهو قول الحسـن والنخعي والثوري والشافعي، لأن الرجوع إليهم معصية، فلم يلزم بالشرط، كما لو كان امرأة، وكما لو شرط قَتْلَ مُسْلِمٍ أو شرب الخمر.

ƥłǩƦǨƻØ००० ƞ: يلزمه، وهو قول عثمان والزهـري والأوزاعي، لما ذكرنا في بعث الفداء، ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاهد قُريشًا على رد من جاءه مُسْلِمًا فَرَدَّ أبا بصير وأبا جندل، وقال: «**إنا لا يصلح في ديننا الغدر**»[3].

(١) رواه أبو داود (٢٧٦٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داوود» »، والصحيح في هذه المسألة: أن النساء لم يدخلن في العهد في الحديبية.

(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٥٦٨).

(٣) قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَتَاهُ أَبُو بَصِيرٍ، وَكَانَ مِمَّنْ حُبِسَ بِمَكَّةَ... =

وفـارَق رَدَّ المـرأة؛ فإن الله تعـالى فَرَّقَ بينهما في هذا الحكـم حين صالح النبي ﷺ قريشًـا على رد مَن جاءه منهم مُسْـلِمًا، فأمضى الله سـبحانه ذلك في الرجال ونَسَخَه في النساء[1]»[2].



= فكَتَبَ فِيهِ أَزْهَرُ بْنُ عَبْد عَوْف، وَالْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيق الثّقَفِيّ إلَى رَسُول اللّه ﷺ، وَبَعَثَا رَجُلًا مِنْ بَنِي لُؤَيّ، وَمَعَهُ مَوْلًى لَهُمْ، فَقَدمَا على رَسُولَ اللّه ﷺ بكتَاب الْأَزْهَر وَالْأَخْنَس، فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: **«يَا أَبَا بَصير: إنّا قَدْ أَعْطَيْنَا هَؤُلَاء الْقَوْم مَا قَدْ عَلمْت، وَلَا يَصْلُحُ لَنَا فِي دِينِنَا الْغَدْرُ... فَانْطَلقْ إلَى قَوْمك»**، قَالَ يَا رَسُولَ اللّه، أَتَرُدّني إلَى الْمُشْركينَ يَفْتنُونَني في دِينِي؟ قَـالَ: **«يَا أَبَا بَصِيرٍ، انْطَلِقْ فَإِنّ اللّهَ تَعَالَى سَيَجْعَلُ لَك وَلِمَنْ مَعَك مِنْ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا»**.

(١) ذكرنا: أن الراجح أن النساء لم يدخلن في هذا العقد.

(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٥٦٨).

ŋǩƎ ʂǭ

ǬǪʂǯǩƚ ƸǾƽ àƚ ǳƚƸǬǁƚǩǭ ǬǦ ƒ Ǣә

ğǨā Ǣә «ǩƚ ţƸ ƚǩƚ» ǦǬ ƸǾ«: «فصل: فإن اشـترى الأسـير شـيئًا مُخْتَارًا أو اقترضـه؛ فالعقد صحيـح، ويلزمه الوفاء لهم؛ لأنـه عَقْدُ مُعَاوَضَة، فأشبه ما لو فعلـه غيرُ الأسـير، وإن كان مُكْرَهًا لم يصـح، وإن أكرَهوه على قَبْضِـهِ لم يَضْمَنْه، ولكـن عليـه رَدّه إليهـم إن كان باقيًا، لأنهم دفعوه إليه بحكـم العقد، وإن قبضه باختياره ضَمِنَه، لأنه قبضه باختياره عن عقدٍ فاسِدٍ، وإن باعَهُ والعينُ قائمةٌ لَزِمَه رَدُّها، وإن عُدِمت رَدَّ قيمتَها.

ǩǳǯә: وإذا اشـترى المسلم أسـيرًا مِن أيدي العدو أي: أسـيرًا مُسْلِمًا أو ذِمِّيًّا فـإن كان بإذنـه؛ لَزِمَـه أن يؤدي إلى الذي اشـتراه ما أداه فيه بغـير خلاف نعلمه؛ لأنـه إذا أَذِنَ فيه كان نائبه في شراءِ نَفْسِـه، فكان الثمن عـلى الآمر كالوكيل، وإن كان بغير إذنه؛ لَزِمَ الأسـيرُ الثمن أيضًا، وبه قال الحسـن، والزهري، والنخعي، ومالك، والأوزاعي، وقال الثوري والشـافعي وابن المنـذر: لا يلزمه؛ لأنه تبرع بما لا يلزمه ولم يؤذن له فيه، أشبه ما لو عَمَّرَ دارَه.

ǩǶǲǩǷ: ما روى سـعيد بن عثمان بن مطر، قال: حدثنا أبو حريز عن الشـعبي، قال: أغار أهلُ ماه وأهل جلولاء على العرب فأصابوا سـبايا مِن سـبايا العرب، فكتب السـائب بن الأكوع إلى عُمَر في سبايا المسلمين ورقيقهم ومتاعهم، فكَتَبَ عُمَـر: «أيما رجل أصاب رقيقَهُ ومَتَاعَه بعينِه فهو أَحَقُّ به مِن غيره، وإن أصابه في أيدي التُجَّارِ بعد ما قُسِـمَ فلا سـبيل إليه، وأيما حر اشـتراه التُجَّارُ فإنه يرد إليهم رؤوس أموالِهم، فإن الحر لا يباع ولا يشـترى»، فحَكَم للتُجَّارِ برؤوس أموالهم؛ ولأن الأسير يجب عليه فِدَاء نفسه ليتَخَلَّص مِن حكم الكفار، فإذا ناب عنه غيره في ذلك وجب عليه قضاؤه، كما لو قضى الحاكم عنه حقًّا امتنع مِن أدائه.

فعلى هذا إذا اختلفا في قدر الثمن، فالقول قول الأسير، وهو قول الشافعي، إذا أذن له، وقال الأوزاعي: القولُ قولُ المُشتَرِي؛ لأنهما اختلفا في فعله وهو أعلم به، ولنا: أن الأسير مُنْكِرٌ للزيادة، والقول قول المُنْكِر، ولأن الأصل براءة ذمته مِن الزيادة، فيرجح قوله بالأصل» [1].



(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٥٧٠-٥٧١).

ηǩǨ ʂǭ

ηǭǂǨ ǩǧǷ ǰǿǮǨ ǹƸʂ ǷǶǨǩǸƩǷ Æə

Æə ğǩā «الشرح الكبير»: «فصل: ويجب فداء أسير المسلمين إذا أمكن، وبه قال عمر بن عبد العزيز ومالك وإسحاق.

ويروى عن ابن الزبير أنه سأل الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: على مَن فكاك الأسير؟ قال: «على الأرض التي يُقاتِل عليها».

وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ**»[1].

وروى سعيد بإسناده عن حبان بن أبي جبلة، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن على المسلمين في فيئهم أن يُفَادُوا أسيرَهم، ويُؤَدُّوا عن غارِمِهم**»، و«فادى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلين مِن المسلمين بالرجل الذي أَخَذَه مِن بني عُقَيل، وفادى بالمرأة التي استَوهَبَها مِن سلمة بن الأكوع رجلين»، ويجب فداء أسير أهل الذِمَّة سواء كانوا في معونتنا أو لا، هذا ظاهر كلام الخرقي، وهو قول عمر بن عبد العزيز والليث؛ لأننا التزمنا حِفْظَهم بمُعاهَدَتِهم وأَخْذِ جِزْيَتِهم؛ فلَزِمَنا المُدافعة مِن ورائهم، والقيام دونهم.

فإذا عجزنا عن ذلك وأمكننا تخليصهم؛ لَزِمَنا ذلك، كمن يحرم عليه إتلاف شيء، فإذا أَتْلَفَه؛ ضَمِن غُرْمَه.

Æǉ ǨÆǩǨ ğǩāǷ: إنما يجب فداؤهم إذا استعان بهم الإمام في قتالهم فَسُبُوا؛ وَجَب عليه ذلك؛ لأن أَسْرَهُم كان لمعنى مِن جهته، وهو المنصوص عن أحمد، ومتى وَجَب فِداؤهم فإنه يبدأ بِفِدَاءِ المسلمين قبلَهم؛ لأن حرمة المسلم أعظم،

(١) رواه البخاري(٤٩٥٤).



والخوف عليه أشد، وهو مُعَرَّضٌ لِفِتْنَتِه عن دينه الحق، بخلاف أهل الذمة»[1].

ومِن كلام القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعرف أن الخلاف في مسألة استعانة الإمام بأهل الذِمَّةِ في القتال خلاف في مسألةٍ فيها اجتهادٌ سائغٌ، كما سبق بيانه في مواضع أخرى، والله أعلى وأعلم.



(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٥٧١-٥٧٢).

ηǩǮ ѕǭ

ηǾƛƸƮǩƗ ƝƸəƘ Ğ ǬǩǮ ǯƘǭàƗ ƴǢǕ Ǽə
ǼǭǬǢƤ Ǭ̯ѕǭ ǰǭǨƕƩƗƥƺƛ

ηǭǭǭǬƗƴā ǰƛƗ ğƘā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا دخلت الحَربِيَّة إلينا بأمـان، فتزوجت ذِمِّيًّا في دارنـا، ثـم أرادت الرجوع لم تُمْنَع إذا رضي زوجُها أو فارَقَها، وقال أبو حنيفة: تُمْنَع، ولنا: أنه عقد لا يلزم الرجل به المقام، فلا يلزم المرأة، كعقد الإجارة» (١).

وهذا يدل على إعطاء الكافرة حق الإقامة في دار الإسلام بزواجها مِن ذمي، وبالأولى إذا تزوجت مسلمًا، ويستمر لها حكم الأمان بذلك، ولا يتقيد بسَنَةٍ أو أربعةِ أشهر.



(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٥٦٨).

[illegible]

[illegible]

[illegible] «الموسوعة الفقهية الكويتية»: «ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْ كَلامِ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ مَنْ دَخَل دَارَ الْحَرْبِ مُسْتَوْطِنًا؛ بَقِيَ الأَمَانُ فِي مَالِهِ، وَإِنْ بَطَل فِي نَفْسِهِ.

[illegible]: لأَنَّهُ بِدُخُولِهِ دَارَ الإِسْلامِ بِأَمَانٍ ثَبَتَ الأَمَانُ لِمَالِهِ الَّذِي كَانَ مَعَهُ، فَإِذَا بَطَل فِي نَفْسِهِ بِدُخُولِهِ دَارَ الْحَرْبِ بَقِيَ فِي مَالِهِ، لِاخْتِصَاصِ الْمُبْطِلِ بِنَفْسِهِ، فَيَخْتَصُّ الْبُطْلانُ بِهِ.

[illegible]: لِلْمُسْتَأْمِنِ أَنْ يَدْخُل دَارَ الإِسْلامِ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ أَمَانٍ لِتَحْصِيل ذَلِكَ الْمَال، وَالدُّخُول لِلْمَال يُؤَمِّنُهُ كَالدُّخُول لِرِسَالَةٍ، وَسَمَاعِ كَلامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعَجِّل فِي تَحْصِيل غَرَضِهِ، وَكَذَا لا يُكَرِّرُ الْعَوْدَ لأَخْذِ قِطْعَةٍ مِنَ الْمَال فِي كُل مَرَّةٍ، فَإِنْ خَالَفَ تَعَرَّضَ لِلْقَتْل وَالأَسْرِ.

وَقَال غَيْرُ ابْنِ الْحَدَّادِ: لَيْسَ لَهُ الدُّخُول، لأَنَّ ثُبُوتَ الأَمَانِ فِي الْمَال لَا يُوجِبُ ثُبُوتَهُ فِي النَّفْسِ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى عَدَمِ بُطْلانِ الأَمَانِ فِي مَالِهِ أَنَّهُ: إِنْ طَلَبَهُ صَاحِبُهُ بُعِثَ إِلَيْهِ، وَإِنْ تَصَرَّفَ فِيهِ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا صَحَّ تَصَرُّفُهُ.

وَإِنْ مَاتَ فِي دَارِ الْحَرْبِ انْتَقَل إِلَى وَارِثِهِ مَعَ بَقَاءِ الأَمَانِ فِيهِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ الأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْحُقُوقِ مِنَ الرَّهْنِ وَالشُّفْعَةِ، وَبِهِ قَال الْحَنَفِيَّةُ كَمَا يَأْتِي.

[illegible]: يَبْطُل الأَمَانُ فِي الْحَال فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَيَكُونُ فَيْئًا لِبَيْتِ الْمَال؛ لأَنَّهُ قَدْ صَارَ لِوَارِثِهِ، وَلَمْ يَعْقِدْ فِيهِ أَمَانًا، فَوَجَبَ أَنْ يَبْطُل فِيهِ كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ، وَلأَنَّ الأَمَانَ يَثْبُتُ فِي الْمَال تَبَعًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، صَارَ فَيْئًا كَمَا قَال الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ.

[illegible]: وَهُوَ أَنَّـهُ إِذَا لَمْ يَتَعَـرَّضْ لِلأَمَـانِ فِي مَالِـهِ حَصَل الأَمَـانُ فِيهِ تبَعًـا، فَيَبْطُل فِيهِ تبَعًـا، وَإِنْ ذَكَرَهُ فِي الأَمَانِ لَمْ يَبْطُل.

[illegible]: فَقَدْ نَصَّ الشَّـافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْـبَى أَوْلَادُهُ، فَإِذَا بَلَغُوا وَقَبِلُوا الْجِزْيَةَ تُرِكُوا، وَإِلَّا بَلَغُوا الْمَأْمَنَ.

أَمَّا إِنْ أُسِرَ، بِأَنْ وَجَدَهُ مُسْلِمٌ فَأَسَرَهُ، أَوْ غَلَبَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَهْل دَارِ الْحَرْبِ، فَأَخَـذُوهُ أَوْ قَتَلُوهُ، وَكَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مُسْـلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ وَدِيعَـةٌ عِنْدَهُمَا، فَقَدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّـةُ عَلَى أَنَّهُ يَسْـقُطُ دَيْنُـهُ؛ لأَنَّ إِثْبَاتَ الْيَدِ عَلَى الدَّيْنِ بِالْمُطَالَبَةِ، وَقَدْ سَـقَطَتْ، وَيَدُ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَسْبَقُ إِلَيْهِ مِنْ يَدِ الْعَامَّةِ، فَيَخْتَصُّ بِهِ فَيَسْقُطُ، وَلَا طَرِيقَ لِجَعْلِهِ فَيْئًا؛ لأَنَّهُ الَّذِي يُؤْخَذُ قَهْرًا، وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ لَوْ أَسْلَمَ إِلَى مُسْلِمٍ دَرَاهِمَ عَلَى شَيْءٍ، وَمَا غُصِبَ مِنْهُ، وَأُجْرَةِ عَـيْنٍ أَجَّرَهَا، وَكُل ذَلِكَ لِسَـبْقِ الْيَدِ، وَأَمَّا وَدِيعَتُهُ عِنْدَ مُسْـلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَمَـا عِنْدَ شَرِيكِهِ وَمُضَارِبِهِ وَمَا فِي بَيْتِهِ فِي دَارِ الإِسْـلَامِ: فَيَصِـيرُ فَيْئًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لأَنَّ الْوَدِيعَةَ فِي يَدِهِ تَقْدِيرًا، لأَنَّ يَدَ الْمُودِعِ كَيَدِهِ فَيَصِيرُ فَيْئًا تبَعًا لِنَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ مَا عِنْدَ شَرِيكِهِ وَمُضَارِبِهِ وَمَا فِي بَيْتِهِ.

[illegible]: فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لِلْمُرْتَهِنِ بِدَيْنِهِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُبَـاعُ وَيُسْـتَوْفَى دَيْنُهُ، وَالزِّيَادَةُ فَيْءٌ لِلْمُسْـلِمِيْنِ، قَال ابْنُ عَابِدِيـنَ: وَيَنْبَغِي تَرْجِيحُ قَوْل مُحَمَّدٍ، لأَنَّ مَا زَادَ عَلَى قَدْرِ الدَّيْنِ فِي حُكْمِ الْوَدِيعَةِ.

وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِل بِلَا غَلَبَةٍ عَلَيْهِ: فَمَالُهُ مِنَ الْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ لِوَرَثَتِهِ؛ لأَنَّ نَفْسَهُ لَمْ تَصِرْ مَغْنُومَةً فَكَذَا مَالُهُ، كَمَا لَوْ ظَهَرَ عَلَيْهِ فَهَرَبَ فَمَالُهُ لَهُ، وَكَذَا دَيْنُهُ حَال حَيَاتِهِ قَبْل الأَسْرِ»[1].

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٧/ ١٧٧-١٧٩).

ηǩƎøøø ƽǭ

ǴǨǬ̂ǭƿ ƙƸƮǨƚ ǯƚƴǨ ƴƘǕǨƚ ǰǭƎǬƽǯǨƚ ηǖæYƿ Ǭ Ǧ ƒ Ǽə

ηǭƚƴā ǰƛƚ ğƘā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مسألة: (وإذا أودع المستأمن مالَه مُسْلِمًا أو أَقْرَضَه إياه ثم عاد إلى دار الحرب بقي الأمانُ في مالِه، يُبْعَثُ إليه إن طَلَبَهُ، وإن مات فهو لِوَارِثِه، فإن لم يكن له وارثٌ فهو فَيْءٌ).

وجملـة ذلك أن مَن دخل مِن أهل الحرب إلى دار الإسـلام بأمانٍ فأودَع مالَه مُسْـلِمًا أو ذِمِّيًّـا أو أقرضهما إياه ثـم عاد إلى دار الحرب لحاجةٍ يقضيها أو رسـولًا ثـم يعود إلى دار الإسـلام فهو على أمانه في نفسـه ومالِه، لأنـه لم يخرج بذلك عن نية الإقامة بدار الإسـلام، فأشـبه الذِمِّيَّ إذا دخل لذلك، وإن دَخَل مُستَوطِنًا أو مُحارِبًا بطل الأمان في نفسـه وبقي في مالِه، لأنه بدخوله دار الإسـلام بأمانٍ ثبت الأمـان لمالِـه الذي معه تبعًا، فإذا بطل في نفسـه بدخوله دار الحـرب بقي في ماله لاختصاص المبطل في نفسه، فيختص البطلان به.

ǯƒə ǨǾā: إنما يثبت الأمان لمالِه تبعًا، فإذا بطل في المتبوع بطل في التبع.

ƘDzǬā: بـل يثبـت له الأمـان لمعنى وُجِدَ فيـه، وهو إدخاله معـه، وهذا يقتضي ثبوت الأمان له، وإن لم يثبت في نفسه، بدليل ما لو بعثه مع مُضَارِبٍ له أو وكيلٍ فإنـه يثبت له الأمان وإن لم يثبت في نفسـه، ولم يوجد فيـه ها هنا ما يقتضي نقض الأمـان فيه، فبقي على مـا كان عليه، فإن أخذه معه إلى دار الحرب انتقض الأمان فيه، كما انتقض في نفسه لوجود المبطل فيهما.

إذا ثبـت هـذا، فإذا طَلَبَه صاحبُه بُعِـثَ إليه، وإن تَصَرَّف فيه ببيـعٍ أو هِبَةٍ أو نحوِهِمـا صَحَّ تَصَرُّفُه؛ لأنه ملكه، وإن مـات في دار الحرب انتقل المال إلى وارِثِه، ولم يبطل الأمان فيه.

ƿāƘøøøğ ǫƛÑ ƒ ǅØÄη: يبطـل، وهو قول الشـافعي؛ لأنـه قد صـار لوارِثه ولم

يعقـد فيـه أمانًا فوجـب أن يبطل فيه كسـائر أمواله، ولنا أن الأمـان حقٌ واجِبٌ لازِمٌ متعلِّـقٌ بالمال؛ فإذا انتقل إلى الوارث انتقل بحَقِّه كسـائر الحقوق مِن الرهن والضمين والشـفعة، وهـذا اختيار المُزَنِيّ، ولأنه مالٌ له أمـانٌ فيُنْقَل إلى وارِثِه مع بقـاء الأمان فيه، كالمـال الذي مع مُضارِبِه، وإن لم يكن لـه وارثٌ صَارَ فَيْئًا لبيتِ المالِ، كمالِ الذِمِّيّ إذا مات وليس له وارث...

Ǩøøødžə: وإن أخذ المسـلم مِن الحـربي في دار الحرب مـالًا مُضَارَبَـةً أو وَدِيعَةً ودَخَـلَ به دار الإسـلام فهو في أمـانٍ، حُكْمُه حكم ما ذكرنـا، وإن أَخَذَه ببيعٍ في الذمَّـة أو قرضٍ، فالثمـن في ذِمَّتِه، عليه أداؤه إليـه، وإن اقترض حربي مِن حربي مالًا ثم دخل إلينا فأسلم، فعليه رد البَدَل؛ لأنه أَخَذَه على سبيل المُعَاوَضة، فأَشْبَهَ ما لو تزوج حَرِبِيَّةً ثم أَسْلَم؛ لَزِمَه مَهرها»[(١)].

ومِـن هنا تعلـم حرمة عمليـات النصب والخـداع التي يقوم بهـا البعض في أمـوال الكفـار؛ بزعم أن أموالهم حلال؛ فإن ما أُخِذَ مِـن خلال العقود والعهود وَجَـبَ الوفاء به؛ لقولـه تعـالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة:١]. ولقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»[(٢)].



(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٥٦٥-٥٦٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٩٤)، وقال الألباني في «صحيح أبي داوود»: حسن صحيح».

ηǩƎ ƽǪ

Ǵƽ Ğ Ūp ǬǪƽ ǯǩ ǨǪǼƛ ǰǭƎǪƽ ǯǩ ! ǨdžƗ Ǽə

Yȝp Ǽə «ηǕǬǪǽǸ Ğ ǩ ηŪǸƽǸǯǩ»: «قِصَـاصُ الْمُسْـتَأْمِنِ بِقَتْلِ الْمُسْـلِمِ وَعَكْسُـهُ: «لا خِلافَ بَـيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّـهُ يُقْتَلُ الْمُسْـتَأْمِنُ بِقَتْلِ الْمُسْـلِمِ، وَكَذَلِكَ بِقَتْلِ الذِّمِّيِّ، وَلَوْ مَعَ اخْتِلافِ أَدْيَانِهِمْ، لأَنَّ الْكُفْرَ يَجْمَعُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا فِي قِصَاصِ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ بِقَتْلِ الْمُسْتَأْمِنِ: فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْمُسْـلِمُ بِالْمُسْـتَأْمِنِ؛ لِأَنَّ الأَعْلَى لَا يُقْتَلُ بِالأَدْنَـى؛ وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»[1].

وَيُقْتَـلُ الذِّمِّـيُّ وَالْمُسْـتَأْمِنُ بِقَتْلِ الْمُسْـتَأْمِنِ، كَمَا يُقْتَلُ الْمُسْـتَأْمِنُ بِقَتْلِ الْمُسْـتَأْمِنِ وَالذِّمِّيِّ، وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ إِلَى أَنَّهُ لَا قِصَاصَ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ بِقَتْلِ مُسْـتَأْمِنٍ، لِأَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا فِي الْقِصَاصِ أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ فِي حَقِّ الْقَاتِلِ مَحْقُونَ الدَّمِ عَلَى التَّأْبِيدِ، وَالْمُسْـتَأْمِنُ عِصْمَتُهُ مُؤَقَّتَةٌ، لِأَنَّهُ مَصُونُ الدَّمِ فِي حَالِ أَمَانِهِ فَقَطْ، وَلِأَنَّهُ مِنْ دَارِ أَهْلِ الْحَرْبِ حُكْمًا؛ لِقَصْدِهِ الِانْتِقَالَ إِلَيْهَا، فَلَا يُمْكِنُ الْمُسَـاوَاةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا فِي الْعِصْمَةِ، وَالْقِصَاصُ يَعْتَمِدُ الْمُسَاوَاةَ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ دِيَةٌ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْمُسْتَأْمِنِ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة:٦].

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَأْمِنَ يُقْتَلُ بِقَتْلِ مُسْتَأْمِنٍ آخَرَ قِيَاسًا، وَوَجْهُ الْقِيَاسِ الْمُسَـاوَاةُ بَيْنَ الْمُسْـتَأْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ حَقْنُ الدَّمِ، وَلَا يُقْتَلُ اسْتِحْسَـانًا، لِقِيَامِ الْمُبِيحِ وَهُوَ عَزْمُهُ عَلَى الْمُحَارَبَةِ بِالْعَوْدِ.

ǨğǴĞ ǨǬƽ ǼǪ: وَرَوَى ابْنُ سَـمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ، هَذَا فِي النَّفْسِ،

---

(١) رواه البخاري (٢٨٢٠).

وَأَمَّا الْجِنَايَةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ فَاخْتَلَفَتْ آرَاءُ الْفُقَهَاءِ فِي اشْتِرَاطِ التَّكَافُؤِ فِي الدِّينِ» [(١)].

«فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجْرِي الْقِصَاصُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الأَرْشِ، وَكَذَا بَيْنَ الْمُسْلِمَةِ وَالْكِتَابِيَّةِ [(٢)]

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يُقْتَصُّ مِنَ الْكَافِرِ لِلْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّ جِنَايَةَ النَّاقِصِ عَلَى الْكَامِلِ كَجِنَايَةِ ذِي يَدٍ شَلَّاءَ عَلَى صَحِيحَةٍ فِي الْجِرَاحِ، وَيَلْزَمُهُ لِلْكَامِلِ مَا فِيهِ مِنَ الدِّيَةِ، وَإِلَّا فَحُكُومَةُ عَدْلٍ إِنْ بَرِئَ عَلَى شَيْنٍ، وَإِلَّا فَلَيْسَ عَلَى الْجَانِي إِلَّا الأَدَبُ، وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي قِصَاصِ الطَّرَفِ التَّسَاوِي فِي الْبَدَلِ، فَيُقْطَعُ الذِّمِّيُّ بِالْمُسْلِمِ، وَلَا عَكْسَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَنَابِلَةُ: مَنْ لَا يُقْتَلُ بِقَتْلِهِ، لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ لَهُ أَيْضًا كَالْمُسْلِمِ مَعَ الْكَافِرِ؛ لِأَنَّهُ لَا تُؤْخَذُ نَفْسُهُ بِنَفْسِهِ، فَلَا يُؤْخَذُ طَرَفُهُ بِطَرَفِهِ، وَلَا يُجْرَحُ بِجُرْحِهِ، كَالْمُسْلِمِ مَعَ الْمُسْتَأْمَنِ» [(٣)].



(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٧/ ١٨٢-١٨٣).

(٢) قلتُ: وعند الجمهور أنه لا مساواة في الأرش بيْن المسلم والذمي؛ فضلًا عن المستأمن، وكذا بيْن المسلم والكتابي.

(٣) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٦/ ٦٦).

[illegible]

[illegible]

[illegible]: «لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ بِقَتْلِ الْمُسْتَأْمِنِ، وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِهَا عَلَى النَّحْوِ التَّالِي: فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ دِيَةَ الْكِتَابِيِّ الْمُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ، وَدِيَةَ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَكَذَلِكَ دِيَةُ جِرَاحِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْمُسْتَأْمِنَ وَالْمُسْلِمَ فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ.

[illegible]: دِيَةُ الْمُسْتَأْمِنِ الْكِتَابِيِّ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ نَفْسًا وَغَيْرَهَا، وَدِيَةُ الْمُسْتَأْمِنِ الْوَثَنِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ وَعَابِدِ الْقَمَرِ وَالزِّنْدِيقِ ثُلُثَا عُشْرِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ هَذَا فِي الذُّكُورِ، أَمَّا الْمُسْتَأْمِنَاتُ الْإِنَاثُ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ دِيَتَهُنَّ نِصْفُ دِيَةِ الذُّكُورِ مِنْهُمْ.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ وَكَانَ مُسْتَأْمِنًا، فَقَالَ الْبُهُوتِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: إِنَّ دِيَتَهُ دِيَةُ أَهْلِ دِينِهِ، لِأَنَّهُ مَحْقُونُ الدَّمِ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ دِينُهُ فَكَمَجُوسِيٍّ؛ لِأَنَّهُ الْيَقِينُ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ مَشْكُوكٌ فِيهِ»[1].



(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٧/ ١٨٣).

[illegible]

[illegible]

[illegible]: «اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى الْمُسْتَأْمِنِ إِذَا زَنَى بِالْمُسْلِمَةِ أَوِ الذِّمِّيَّةِ عَلَى أَقْوَالٍ: فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ، وَأَبُو يُوسُفَ فِي قَوْلٍ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُحَدُّ الْمُسْتَأْمِنُ إِذَا زَنَى.

[illegible]: إِذَا كَانَتِ الْمُسْلِمَةُ طَائِعَةً فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ عُقُوبَةً شَدِيدَةً، وَتُحَدُّ الْمُسْلِمَةُ، وَإِنِ اسْتَكْرَهَ الْمُسْلِمَةَ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ لِنَقْضِهِ الْعَهْدَ.

[illegible]: لَا يُحَدُّ لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُقْتَلَ لِنَقْضِ الْعَهْدِ، وَلَا يَجِبُ مَعَ الْقَتْلِ حَدٌّ سِوَاهُ.

[illegible]: يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

وَأَمَّا إِذَا زَنَى الْمُسْلِمُ بِالْمُسْتَأْمِنَةِ فَقَدْ نَصَّ جُمْهُورُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ يُحَدُّ الْمُسْلِمُ دُونَ الْمُسْتَأْمِنَةِ؛ لِأَنَّ تَعَذُّرَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْمُسْتَأْمِنَةِ لَيْسَ لِلشُّبْهَةِ، فَلَا يَمْنَعُ إِقَامَتَهُ عَلَى الرَّجُلِ، وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ إِلَى أَنَّهُ تُحَدُّ الْمُسْتَأْمِنَةُ أَيْضًا [(١)]» [(٢)].



(١) قلتُ: والصحيح وجوب إقامة الحد في الصور المختلفة؛ ذلك أن إقامة حد الزنا حق لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فإذا أمكن إقامته؛ وجب لحق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٧/ ١٨٣ ١٨٤).



«لَوْ دَخل حَـرْبِيٌّ دَارَنَا بِأَمَـانٍ فَقَذَفَ مُسْلِمًا، لَمْ يُحَدَّ فِي قَوْل أَبِي حَنِيفَةَ الأَوَّل، وَذَهَبَ الصَّاحِبَانِ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَهُوَ قَوْلٌ آخَرُ لأَبِي حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ يُحَدُّ[1]»[2].

«ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لإِقَامَةِ حَدِّ السَّرِقَةِ تَوَافُرُ شُرُوطٍ مِنْهَا: كَوْنُ السَّارِقِ مُلْتَزِمًا أَحْكَامَ الإِسْلاَمِ؛ وَعَلَى هَذَا فَإِنْ سَرَقَ الْمُسْتَأْمِنُ مِنْ مُسْتَأْمِنٍ آخَرَ مَالًا لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِعَدَمِ الْتِزَامِ أَيٍّ مِنْهُمَا أَحْكَامَ الإِسْلاَمِ، وَأَمَّا إِنْ سَرَقَ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ فَفِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ أَقْوَالٌ مُخْتَلِفَةٌ.

فَإِنْ سَرَقَ الْمُسْلِمُ مَال الْمُسْتَأْمِنِ فَلَا يُحَدُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ عَدَا زُفَرَ وَالشَّافِعِيَّةِ، لأَنَّ فِي مَالِهِ شُبْهَةَ الإِبَاحَةِ، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَزُفَرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لأَنَّ مَال الْمُسْتَأْمِنِ مَعْصُومٌ[3]»[4].

«وَلِـذَا لَا يُقَـامُ حَدُّ السَّرِقَةِ عَـلَى الْحَرْبِيِّ غَيْرِ الْمُسْـتَأْمَنِ؛ لِعَـدَمِ الْتِزَامِهِ أَحْكَامَ

---

(١) قلتُ: والصحيح وجوب إقامة الحد عليه كالذمي؛ لأنه أدنى منه.

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٧/ ١٨٤).

(٣) قلتُ: وهذا الخلاف بين الفقهاء في إقامة حد السرقة على المستأمن مبني على اشتراط كون السارق ملتزمًا أحكام الإسلام، حتى تثبت ولاية الإمام عليه.

(٤) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٧/ ١٨٤).

الإِسْلامَ، وَيُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الذِّمِّيِّ؛ لِأَنَّهُ بِعَقْدِ الذِّمَّةِ يَلْتَزِمُ بِأَحْكَامِ الإِسْلامِ، وَتَثْبُتُ وِلايَةُ الإِمَامِ عَلَيْهِ، أَمَّا الْحَرْبِيُّ الْمُسْتَأْمَنُ: فَإِنْ سَرَقَ مِنْ مُسْتَأْمَنٍ آخَرَ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِعَدَمِ الْتِزَامِ أَيٍّ مِنْهُمَا أَحْكَامَ الإِسْلامِ، وَإِنْ سَرَقَ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ فَفِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ أَقْوَالٌ مُخْتَلِفَةٌ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُفَ) إِلَى وُجُوبِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ دُخُولَهُ فِي الأَمَانِ يَجْعَلُهُ مُلْتَزِمًا الأَحْكَامَ» (١).

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى عَدَمِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُلْتَزِمٍ بِأَحْكَامِ الإِسْلامِ، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة:٦].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ: أَظْهَرُهَا: أَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَالْحَرْبِيِّ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُسْتَأْمَنَ يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ السَّرِقَةِ كَالذِّمِّيِّ.

وَالثَّالِثُ: يُفَصَّلُ بِالنَّظَرِ إِلَى عَقْدِ الأَمَانِ: فَإِنْ شَرَطَ فِيهِ إِقَامَةَ الْحُدُودِ عَلَيْهِ وَجَبَ الْقَطْعُ، وَإِلَّا فَلَا حَدَّ وَلَا قَطْعَ» (٢).



(١) قلتُ: وهذا هو الصحيح في هذه المسألة.

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٤/ ٢٩٦-٢٩٧).

ηǩƎ℘℘ƽǭ

ǰØĎǭĈ|ƽǮǩł ĸǽŃǰǡ ǼǝĈƐǒǖǩł Ǽǝ

ǼǝY3ƿ «ηÜÑ℘ƽÑǮǩł Ğ ǩł ηØǭǽÑ»: «لَا خِلافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ لَوْ تَرَافَعَ إِلَيْنَا مُسْلِمٌ وَمُسْتَأْمِنٌ بِرِضَاهُمَا، أَوْ رِضَا أَحَدِهِمَا فِي نِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ وَجَبَ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا بِشَرْعِنَا، طَالِبًا كَانَ الْمُسْلِمُ أَوْ مَطْلُوبًا، وَاسْتَدَلَ لِذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِقَوْلِهِمْ: لِأَنَّهُ يَجِبُ رَفْعُ الظُّلْمِ عَنِ الْمُسْلِمِ، وَالْمُسْلِمُ لَا يُمْكِنُ رَفْعُهُ إِلَى حَاكِمِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَا يُمْكِنُ تَرْكُهُمَا مُتَنَازِعَيْنِ، فَرَدَدْنَا مَنْ مَعَ الْمُسْلِمِ إِلَى حَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ فِي تَرْكِ الْإِجَابَةِ إِلَيْهِ تَضْيِيعًا لِلْحَقِّ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا كَانَ طَرَفَا الدَّعْوَى غَيْرَ مُسْلِمَيْنِ، فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ تَحَاكَمَ إِلَيْنَا مُسْتَأْمِنَانِ، أَوِ اسْتَعْدَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ خُيِّرَ الْحَاكِمُ بَيْنَ الْحُكْمِ وَتَرْكِهِ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [المائدة:٤٢].

ǼǍ℘℘ǩĈǭĈğǩǡƥĆ : وَتَرْكُ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَقَيَّدَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنْ تَتَّفِقَ مِلَّتَاهُمَا كَنَصْرَانِيَّيْنِ مَثَلًا، وَيُشْتَرَطُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ اتِّفَاقُهُمَا، فَإِنْ أَبَى أَحَدُهُمَا؛ لَمْ يُحْكَمْ لِعَدَمِ الْتِزَامِهِمَا حُكْمَنَا، وَرُوِيَ التَّخْيِيرُ عَنِ النَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ.

وَإِذَا حَكَمَ فَلَا يَحْكُمُ إِلَّا بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِ﴾ [المائدة:٤٢]، وَإِنْ لَمْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْنَا لَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَتَتَبَّعَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِهِمْ، وَلَا يَدْعُوهُمْ إِلَى حُكْمِنَا، لِظَاهِرِ الْآيَةِ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ﴾.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ إِلَى أَنَّ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَرَافُعُ الْخَصْمَيْنِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، وَعِكْرِمَةُ وَمُجَاهِدٌ، وَالزُّهْرِيُّ.

غَيْرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ فِي نِكَاحِ الْمَحَارِمِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ خَمْسِ نِسْوَةٍ وَالْأُخْتَيْنِ:

يُشْتَرَطُ مجيئُهُمْ لِلْحُكْمِ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُهُمَا دُونَ الآخَرِ، لَمْ يُوجَدِ الشَّرْطُ وَهُوَ مجيئُهُمْ، فَلا يُحْكَمُ بَيْنَهُمْ.

[illegible]: لاَ يُشْتَرَطُ تَرَافُعُ الْخَصْمَيْنِ، بَلْ يَكْفِي لِوُجُوبِ الْحُكْمِ بَيْنَهُمَا أَنْ يَرْفَعَ أَحَدُهُمَا الدَّعْوَى إِلَى الْقَاضِي الْمُسْلِمِ، لأَنَّهُ لَمَّا رَفَعَ أَحَدُهُمَا الدَّعْوَى، فَقَدْ رَضِيَ بِحُكْمِ الإِسْلاَمِ، فَيَلْزَمُ إِجْرَاءُ حُكْمِ الإِسْلاَمِ فِي حَقِّهِ، فَيَتَعَدَّى إِلَى الآخَرِ كَمَا إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا.

[illegible]: لاَ يُشْتَرَطُ التَّرَافُعُ فِي الأَنْكِحَةِ الْفَاسِدَةِ أَصْلًا، وَيُفَرِّقُ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ؛ سَوَاءٌ تَرَافَعَا أَوْ لَمْ يَتَرَافَعَا، أَوْ رَفَعَ أَحَدُهُمَا دُونَ الآخَرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ [المائدة:٤٩]، وَوَجْهُ الِاسْتِدْلاَلِ أَنَّ الأَمْرَ مُطْلَقٌ عَنْ شَرْطِ الْمُرَافَعَةِ»[١].



(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٧/ ١٨٤-١٨٥).

[illegible]

[illegible]

[illegible]: «لاَخِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جِوَازِ شَهَادَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِ، سَوَاءٌ الْمُسْتَأْمِنُ وَغَيْرُهُ، لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَتَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلَّا أُمَّتِي؛ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ**»[(١)].

وَلأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَثْبَتَ لِلْمُؤْمِنِيْنِ شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ بِقَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى﴾ [البقرة:١٤٣]، وَلَمَّا قُبِلَتْ شَهَادَةُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ، فَعَلَى الْكَافِرِ أَوْلَى، كَمَا أَنَّهُ لاَخِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي عَدَمِ جِوَازِ شَهَادَةِ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ»[(٢)].



(١) أخرجه البيهقي (٢٠٤٠٣)، وذكر في إسناده راويًا ضعيفًا وهو عمر بن راشد، وليس بالقوي.
(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٧/ ١٨٥).

[illegible]

[illegible]

[illegible]: «اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوازِ شَهادَةِ الْكُفَّارِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ: فَقَالَ الْجُمْهُورُ بِعَدَمِ الْجَوَازِ، وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى الْجَوَازِ، وَذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ الآتِي:

[illegible]: الأَصْل عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ حُكْمَ الْمُسْتَأْمِنِ مَعَ الذِّمِّيِّ فِي الشَّهَادَةِ كَحُكْمِ الذِّمِّيِّ مَعَ الْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ فَتُقْبَل شَهادَةُ الذِّمِّيِّ عَلَى الْمُسْتَأْمِنِ؛ لأَنَّ الذِّمِّيَّ أَعْلَى حَالًا مِنَ الْمُسْتَأْمِنِ، لأَنَّهُ قَبِل خَلَفَ الإِسْلامَ وَهُوَ الْجِزْيَةُ، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الإِسْلامِ مِنْهُ، وَلأَنَّ الذِّمِّيَّ بِعَقْدِ الذِّمَّةِ صَارَ كَالْمُسْلِمِ فِي قَبُول شَهَادَتِهِ عَلَى الْمُسْتَأْمِنِ.

[illegible]: بِنَاءً عَلَى الأَصْل الْمَذْكُورِ لَا تُقْبَل شَهَادَةُ الْمُسْتَأْمِنِ عَلَى الذِّمِّيِّ، وَلأَنَّهُ لا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الذِّمِّيَّ مِنْ أَهْل دَارِنَا بِخِلَافِ الْمُسْتَأْمِنِ، لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ دَارِ الإِسْلَامِ حَقِيقَةً، وَإِنَّهُ فِيهَا صُورَةً، فَكَانَ الذِّمِّيُّ أَعْلَى حَالًا مِنَ الْمُسْتَأْمِنِ.

[illegible]: تُقْبَل شَهَادَةُ الْمُسْتَأْمِنِينَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْل دَارٍ وَاحِدَةٍ، وَأَمَّا إِنْ كَانُوا مِنْ دَارَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَلَاتُقْبَل[1]»[2].



(١) قلتُ: الراجِحُ في مَسَائِل الشَّهَادَة: قولُ الحنفية في صِحَّةِ شَهَادَةِ الذِّمِّيِّ على المُسْتَأمن، وشَهَادَة المُسْتَأمن على مُسْتَأمنٍ غَيْرِهِ، والله أعلى وأعلم.

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٧/ ١٨٥-١٨٦).

«نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا دَخل الْحَرْبِيُّ دَارَنَا بِأَمَانٍ، وَلَهُ امْرَأَةٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَأَوْلاَدٌ صِغَارٌ وَكِبَارٌ، وَمَالٌ أَوْدَعَ بَعْضَهُ ذِمِّيًّا، وَبَعْضَهُ مُسْلِمًا وَبَعْضَهُ حَرْبِيًّا، فَأَسْلَمَ فِي دَارِنَا، ثُمَّ ظُهِرَ عَلَى دَارِ الْحَرْبِ، فَهُوَ فَيْءٌ.

أَمَا الْمَرْأَةُ وَالأَوْلاَدُ الْكِبَارُ فَلِكَوْنِهِمْ حَرْبِيِّينَ كِبَارًا، وَلَيْسُوا بِأَتْبَاعٍ لِلَّذِي خَرَجَ، وَكَذَلِكَ مَا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ لَوْ كَانَتْ حَامِلًا لأَنَّهُ جُزْؤُهَا.

وَأَمَّا الأَوْلاَدُ الصِّغَارُ، فَلأَنَّ الصَّغِيرَ إِنَّمَا يَصِيرُ مُسْلِمًا تبعًا لِإِسْلاَمِ أَبِيهِ إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ، وَتَحْتَ وِلاَيَتِهِ، وَلاَيَتَحَقَّقُ ذَلِكَ مَعَ تَبَايُنِ الدَّارَيْنِ.

وَأَمَّا أَمْوَالُهُ فَلأَنَّهَا لاَتَصِيرُ مُحْرَزَةً لإِحْرَازِ نَفْسِهِ بِالإِسْلاَمِ لِاخْتِلاَفِ الدَّارَيْنِ، فَيَبْقَى الْكُل فَيْئًا وَغَنِيمَةً.

وَأَمَّا لَوْ دَخل مَعَ امْرَأَتِهِ وَمَعَهُمَا أَوْلاَدٌ صِغَارٌ، فَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا، أَوْ صَارَ ذِمِّيًّا: فَالصِّغَارُ تَبَعٌ لَهُ، بِخِلاَفِ الْكِبَارِ وَلَوْ إِنَاثًا، لِانْتِهَاءِ التَّبَعِيَّةِ بِالْبُلُوغِ عَنْ عَقْلٍ، وَلَوْ أَسَلَّمَ وَلَهُ أَوْلاَدٌ صِغَارٌ فِي دَارِهِمْ؛ لَمْ يَتْبَعُوهُ إِلَّا إِذَا خَرَجُوا إِلَى دَارِنَا قَبْل مَوْتِ أَبِيهِمْ»(١).

---

(١) قلتُ: الصحيح أن أولاد المُستأمن الذي أَسْلَم الصِّغار يصيرون مسلمين بإسلام أبيهم؛ لأن العبرة ليستْ بالدار، ولكن بثبوت إسلام أَحَد الوالدَين، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مَولُود يُولَدُ على هذه الملَّة؛ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانه أو يُنَصِّرَانه أو يُمَجِّسَانه**»؛ فكل مَن لم يجتمع وَالِدَاهُ أو مَن يقوم مَقَامَهُما من الأقارب المُتَوَلِّين أَمْرَه على تَنصيره أو تَهْويده أو تَمْجيسه فهو مُسْلِمٌ والله أعلى وأعلم.

وكذلك: الراجح في مسألة إحراز ماله إذا أَسلَمَ ولو كان مالُه بدار الحرب ـ؛ فمالُ المُسلم مَعصومٌ بإسلامه حيثُ كانَ في دَارِ حربٍ أَو دَارِ إسلامٍ ؛ فإذا ظُهِرَ على دَارِ الحَربِ وعُلِمَ عينُ مالِه؛ فَالصحيحُ أنه مالُ هذا المُسلِم.

[illegible]

[illegible]

لَوْ مَاتَ الْمُسْتَأْمِنُ فِي دَارِنَا وَلَهُ وَرَثَةٌ فِي بِلاَدِهِ، وَمَالٌ فِي دَارِنَا، فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَرِكَتِهِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ: لَيْسَ عَلَى الإِمَامِ إِرْسَال مَال الْمُسْتَأْمِنِ الْمُتَوَفَّى إِلَى وَرَثَتِهِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، بَل يُسَلِّمُهُ إِلَيْهِمْ إِذَا جَاءُوا إِلَى دَارِ الإِسْلاَمِ، وَأَقَامُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهُمْ وَرَثَتُهُ؛ لأَنَّ حُكْمَ الأَمَانِ بَاقٍ فِي مَالِهِ، فَيُرَدُّ عَلَى وَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، قَالُوا: وَتُقْبَل بَيِّنَةُ أَهْل الذِّمَّةِ هُنَا اسْتِحْسَانًا؛ لأَنَّ أَنْسَابَهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ لاَيَعْرِفُهَا الْمُسْلِمُونَ، فَصَارَ كَشَهَادَةِ النِّسَاءِ فِيمَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَال، وَلاَ يُقْبَل كِتَابُ مَلِكِهِم وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ كِتَابُهُ، لأَنَّ شَهَادَتَهُ وَحْدَهُ لاَتُقْبَل، فَكِتَابَتُهُ بِالأَوْلَى.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ كَمَا قَال الدَّرْدِيرُ إِلَى أَنَّهُ: إِنْ مَاتَ الْمُؤْمِنُ عِنْدَنَا فَمَالُهُ لِوَارِثِهِ إِنْ كَانَ مَعَهُ وَارِثُهُ عِنْدَنَا دَخَل عَلَى التَّجْهِيزِ أَمْ لاَ وَإِلاَ يَكُنْ مَعَهُ وَارِثُهُ أَرْسَل الْمَال لِوَارِثِهِ بِأَرْضِهِمْ، إِنْ دَخَل عِنْدَنَا عَلَى التَّجْهِيزِ لِقَضَاءِ مَصَالِحِهِ مِنْ تِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، لاَ عَلَى الإِقَامَةِ عِنْدَنَا، وَلَمْ تَطُل إِقَامَتُهُ عِنْدَنَا، وَإِلاَبِأَنْ دَخَل عَلَى الإِقَامَةِ أَوْ عَلَى التَّجْهِيزِ، وَلَكِنْ طَالَتْ إِقَامَتُهُ عِنْدَنَا فَفَيْءٌ مَحَلُّهُ بَيْتُ مَال الْمُسْلِمِينَ.

[illegible]: أَشَارَ الْمُصَنِّفُ، (الدَّرْدِيرُ) إِلَى الْحَالَةِ الأُولَى بِقَوْلِهِ: وَإِنْ مَاتَ عِنْدَنَا فَمَالُهُ لِوَارِثِهِ إِلَخْ، وَلَمْ يَسْتَوْفِ الأَحْوَال الأَرْبَعَةَ، وَنَحْنُ نُبَيِّنُهَا فَنَقُول: أَمَا الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: وَهِيَ مَا إِذَا مَاتَ فِي بَلَدِهِ وَكَانَ لَهُ عِنْدَنَا نَحْوُ وَدِيعَةٍ، فَإِنَّهَا تُرْسَل لِوَارِثِهِ.

[illegible]: وَهِيَ أَسْرُهُ وَقَتْلُهُ، فَمَالُهُ لِمَنْ أَسَرَهُ وَقَتَلَهُ، حَيْثُ حَارَبَ، فَأَسَرَهُ، ثُمَّ قُتِل.

[illegible]: وَهِيَ مَا إِذَا قُتِل فِي مَعْرَكَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ

غَـيْرِ أَسْرٍ، فِي مَالِهِ قَوْلَانِ، قِيل: يُرْسَـل لِوَارِثِهِ، وَقِيـل: فَيْءٌ، وَمَحَلُّهُمَا إِذَا دَخَل عَلَى التَّجْهِيـزِ، أَوْ كَانَتِ الْعَادَةُ ذَلِك وَلَمْ تَطُل إِقَامَتُهُ، فَإِنْ طَالَتْ إِقَامَتُهُ وَقُتِل فِي مَعْرَكَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانَ مَالُهُ وَلَوْ وَدِيعَةً فَيْئًا، قَوْلًا وَاحِدًا.

[illegible]: لَوْ مَاتَ الْمُسْتَأْمِنُ فِي دَارِ الإِسْلَامِ فَالْمَذْهَبُ الْقَطْعُ بِرَدِّ الْمَال إِلَى وَارِثِهِ؛ لأَنَّهُ مَاتَ، وَالأَمَانُ بَاقٍ فِي نَفْسِهِ فَكَذَا فِي مَالِهِ، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَهُمْ: يَكُونُ فَيْئًا.

قَالُـوا: وَفِي حُكْمِـهِ لَوْ خَرَجَ الْمُسْـتَأْمِنُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ غَـيْر نَاقِضٍ لِلْعَهْدِ، بَل لِرِسَالَةٍ أَوْ تِجَارَةٍ وَمَاتَ هُنَاك، فَهُوَ كَمَوْتِهِ فِي دَارِ الإِسْلَامِ.

[illegible]: يُبْعَثُ مَالُ الْمُسْـتَأْمِنِ إِلَى مَلِكِهِمْ، [illegible]: وَقَدْ نَـصَّ أَحْمَـدُ فِي رِوَايَـةِ الأَثْرَمِ فِيمَنْ دَخَـل إِلَيْنَا بِأَمَـانٍ، فَقُتِل؛ أَنَّهُ: يُبْعَـثُ بِدِيَتِهِ إِلَى مَلِكِهِمْ حَتَّى يَدْفَعَهَا إِلَى الْوَرَثَةِ [1].



(١) قلتُ: والصحيح في هذه المسائل قول الشافعية، وهو أن الودائع ومال المُستَأمن عُمومًا يُرَدّ إلى وارِثِه إذا مات، ويُرسِلُه الإمامُ إذا عُلِم بالبَيِّنَة أن هؤلاء هم الوَرَثَة، وإذا لم يُعلَم له وارثٌ فهو في حكم الفيء، وكذا هو مذهب الحنابلة، كما نَقَل نص ابن قُدامَة عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه: يُبْعَثُ بديَتِه إذا قُتِلَ إلى مَلِكِهم ليَدْفَعَها إلى الوَرَثَة.

[illegible]

[illegible]

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى أَنَّ الْمُسْتَأْمِنَ إِذَا دَخل دَارَ الإِسْلاَمِ بِتِجَارَةٍ يُؤْخَذُ مِنْهُ عُشْرُ تِجَارَتِهِ أَوْ أَكْثَرُ أَوْ أَقَل عَلَى اخْتِلاَفِ الأَقْوَال بَيْنَ الْمَذَاهِبِ.

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي شُرُوطِ أَخْذِ الْعُشْرِ مِنَ الْمُسْتَأْمِنِ مِنَ الْبُلُوغِ وَالْعَقْل وَالذُّكُورَةِ، كَمَا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي الْمِقْدَارِ الْوَاجِبِ فِي تِجَارَتِهِ، وَالْمُدَّةِ الَّتِي يُجْزِئُ عَنْهَا الْعُشْرَ، وَوَقْتِ اسْتِيفَائِهِ [1].

[illegible]

في ما يُرْضَخُ [2] لِلْمُسْتَأْمِنِ من مَال الْغَنِيمَةِ

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَوْ بَاشَرَ الْمُسْتَأْمِنُ الْقِتَال بِإِذْنِ الإِمَامِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْل الذِّمَّةِ فِي اسْتِحْقَاقِ الرَّضْخِ، وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يُرْضَخُ لِلْمُسْتَأْمِنِ كَمَا لاَ يُسْهَمُ لِلذِّمِّيِّ.

[illegible]

[illegible]

إِذَا وَجَدَ الْمُسْتَأْمِنُ فِي دَارِنَا كَنْزًا أَوْ مَعْدِنًا، فَقَدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ

(١) قلتُ: هذه العُشور هي بمنزلة «الجمارك» اليوم؛ تُؤخَذ ممن دَخَل بلاد المُسْلمين للتجارة من الشَّركَات الأَجْنَبيَّة وغيرها؛ فإنها كَسَائِر «الجمارك والضَّرائب» التي تُؤخَذُ ممن دَخَل بلاد الإسلام من غير المسلمين.

(٢) الرّضخ في اللّغة: العطاء القليل، يقال: رضخت له رضخًا، ورضيخًا، أي: أعطيته شيئًا ليس بالكثير. والأصل فيه الرّضخ بمعنى الكسر، والمال المعطى يسمّى: رضخًا تسميةً بالمصدر، وهو فعل بمعنى مفعولٍ، وفي الاصطلاح: «الرّضخ: عطيّة من الغنيمة يجتهد الإمام في قدره».



كُلُّهُ؛ لأَنَّ هَذَا فِي مَعْنَى الْغَنِيمَةِ، وَلاَحَقَّ لأَهْلِ الْحَرْبِ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ رَضْخًا وَلَا سَهْمًا.

وَإِنْ عَمِلَ فِي الْمَعْدِنِ بِإِذْنِ الإِمَامِ، أُخِذَ مِنْهُ الْخُمُسَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ؛ لأَنَّ الإِمَامَ شَرَطَ لَهُ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةٍ، فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِمَا شَرَطَ، كَمَا لَوِ اسْتَعَانَ بِهِمْ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ فَرَضَخَ لَهُمْ، فَهَذَا مِثْلُهُ[1].

[illegible]

[illegible]

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُسْتَأْمِنَ يَصِيرُ ذِمِّيًّا: بِأَنْ يَمْكُثَ الْمُدَّةَ الْمَضْرُوبَةَ لَهُ، أَوْ بِأَنْ يَشْتَرِيَ أَرْضَ خَرَاجٍ وَوُضِعَ عَلَيْهِ الْخَرَاجُ، أَوْ بِأَنْ تَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ الْمُسْتَأْمِنَةُ مُسْلِمًا، أَوْ ذِمِّيًّا؛ لأَنَّهَا الْتَزَمَتِ الْبَقَاءَ تَبَعًا لِلزَّوْجِ.

[illegible]

[illegible]

إِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَ الْكُفَّارِ بِأَمَانٍ صَارَ مُسْتَأْمَنًا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى اسْتِئْمَانِهِ أَحْكَامٌ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

١- [illegible]:

نَصَّ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ تَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ الَّذِي دَخَلَ دَارَ الْكُفَّارِ بِأَمَانٍ خِيَانَتُهُمْ؛ فَلاَيَحِلُ لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَدِمَائِهِمْ وَفُرُوجِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ

(١) قلتُ: وفي معنى ذلك، شركات البترول والتنقيب عن المعادن العالمية التي تعمل في بلاد المسلمين بإذن الحكومات، فيُلتزَم لها بما تم الاتفاق عليه، وهذا يُبنى على المصلحة كما هو واضح ـ؛ لأن الإمام إنما يشرط ذلك للمصلحة؛ فلا بد أن تُراعى في ذلك مصلحة المسلمين، ومصلحة البلاد بأعلى ما يمكن من شروط.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُسْـلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»[١]، وَلأَنَّهُ بِالِاسْـتِئْمَانِ ضَمِنَ لَهُمْ أَنْ لاَ يَتَعَرَّضَ بِهِمْ، وَإِنَّمَا أَعْطَوْهُ الأَمَانَ بِشَرْطِ عَدَمِ خِيَانَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَذْكُورًا فِي اللَّفْظِ، فَهُوَ مَعْلُومٌ فِي الْمَعْنَى، وَلَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الْغَدْرُ.

وَاسْـتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ حَالَةَ مَا إِذَا غَدَرَ بِالْمُسْلِمِ مَلِكُهُمْ، فَأَخَذَ أَمْوَالَهُ أَوْ حَبَسَهُ، أَوْ فَعَلَ غَيْرُ الْمَلِكِ ذَلِكَ بِعِلْمِهِ وَلَمْ يَمْنَعْهُ؛ لأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ نَقَضُوا الْعَهْدَ.

فَـإِنْ خَانَ الْمُسْـلِمُ الْمُسْـتَأْمَنُ الْكُفَّـارَ، أَوْ سَرَقَ مِنْهُمْ، أَوِ اقْتَرَضَ مِنْهُمْ شَـيْئًا، فَنَصَّ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ مَا أَخَذَ إِلَى أَرْبَابِهِ؛ فَإِنْ جَاءَ أَرْبَابُهُ إِلَى دَارِ الإِسْـلاَمِ بِأَمَـانٍ أَوْ إِيمَانٍ رَدَّهُ عَلَيْهِـمْ، وَإِلاَّ بَعَثَ بِهِ إِلَيْهِـمْ؛ لأَنَّهُ أَخَذَهُ عَلَى وَجْهٍ حَرُمَ عَلَيْهِ أَخْذُهُ، فَلَزِمَهُ رَدُّ مَا أَخَذَ، كَمَا لَوْ أَخَذَهُ مِنْ مَالِ مُسْلِمٍ؛ وَلأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ التَّعَرُّضُ لَهُمْ إِذَا دَخَلَ بِأَمَانٍ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ وَأَخْرَجَ إِلَيْنَا شَيْئًا مَلَكَهُ مِلْكًا حَرَامًا لأَنَّهُ مَلَكَهُ بِالْغَدْرِ؛ فَيُتَصَدَّقُ بِهِ وُجُوبًا، وَلَوْ لَمْ يُخْرِجْهُ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ[٢].

[illegible]

نَصَّ جُمْهُورُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَدَانَ حَرْبِيٌّ الْمُسْلِمَ الْمُسْتَأْمَنَ دَيْنًا بِبَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ،

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤)، وصححه الألباني.

(٢) قلتُ: هذا الموضوع غاية في الأهمية؛ إذ إن دخول المسلمين إلى بلاد الكفار أصبح اليوم متكررًا جدًّا، وعامة مَن يدخل بلادهم، يدخل بجوازات سفرٍ من بلاده التي تربطها ببلاد الكفار معاهدات ومواثيق، أو يدخل بتأشيرة، أو كلا الأمرين معًا؛ وهذا يجعله بالتأكيد في حكم المستأمن؛ يحرم عليه الغدر والخيانة، ولا يبيح له شيئًا من أموالهم ولا دمائهم ولا فروجهم؛ خلافًا للعمليات الإجرامية التي تقع على سبيل نقض العهد ممَن دخل بلاد الكفار بأمانٍ ثم يغدر بهم ويقتلهم، ويفجِّر في أماكن مختلفةٍ من مجتمعاتهم، فيترتب على ذلك من المحرمات الشرعية من الغدر والخيانة ثم المَضَرَّة على المسلمين في بلادهم، وفي بلاد الكفار على الأقليات الإسلامية التي تتضرر أعظم الضرر ثم من تشويه صورة الإسلام، وكل هذا نابعٌ من الغدر والخيانة التي وقعتْ ممَن دخل بلادهم بأمان، ولا يُلْتَفَتُ إلى القول بأن وجود التأشيرة وجواز السفر ليس بأمان؛ فإن هذا كلام غاية في الفساد، كما هو معلوم من أن الذي يحصل على تأشيرةٍ لبلاد الكفار لا بُدَّ أن يكونَ قد وَقَّعَ على الشروط المؤكِّدة على عدم الاعتداء عليهم، بل لو لم يوقِّع لفظًا ولم يكن مذكورًا في اللفظ فهو معلوم في المعنى كما نص العلماء، ولا يصلح في ديننا الغدر.



أَوْ أَدَانَ هُوَ حَرْبِيًّا، أَوْ غَصَبَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ مَالًا، ثُمَّ خَرَجَ الْمُسْلِمُ إِلَيْنَا وَاسْتَأْمَنَ الْحَرْبِيُّ فَخَرَجَ إِلَيْنَا مُسْتَأْمَنًا، لَمْ يُقْضَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ.

أَمَّا الإِدَانَةُ: فَلأَنَّ الْقَضَاءَ يَعْتَمِدُ الْوِلَايَةَ، وَلَا وِلَايَةَ وَقْتَ الإِدَانَةِ أَصْلًا عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، إِذْ لَا قُدْرَةَ لِلْقَاضِي فِيهِ عَلَى مَنْ هُوَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَلَا وَقْتَ الْقَضَاءِ عَلَى الْمُسْتَأْمَنِ، لأَنَّهُ مَا الْتَزَمَ أَحْكَامَ الإِسْلَامِ فِيمَا مَضَى مِنْ أَفْعَالِهِ وَإِنَّمَا الْتَزَمَهُ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ.

وَأَمَّا أَنَّهُ لَا يَقْضِي بِالْغَصْبِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا فَلأَنَّ الْمَالَ الْمَغْصُوبَ صَارَ مِلْكًا لِلَّذِي غَصَبَهُ، سَوَاءٌ كَانَ الْغَاصِبُ كَافِرًا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ مُسْلِمًا مُسْتَأْمَنًا وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِ؛ لِمُصَادَفَتِهِ مَالًا مُبَاحًا غَيْرَ مَعْصُومٍ، فَصَارَ كَالإِدَانَةِ.

[illegible]: يَقْضِي بِالدَّيْنِ عَلَى الْمُسْلِمِ دُونَ الْغَصْبِ؛ لأَنَّهُ الْتَزَمَ أَحْكَامَ الإِسْلَامِ حَيْثُ كَانَ.

قَالَ الْحَصْكَفِيُّ نَقْلًا عَنِ الزَّيْلَعِيِّ، وَالْكَمَالِ ابْنِ الْهُمَامِ: وَيُفْتَى بِرَدِّ الْمَغْصُوبِ وَالدَّيْنِ دِيَانَةً لَا قَضَاءً، لأَنَّهُ غَدْرٌ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: يَجِبُ رَدُّ مَا أَخَذَ إِلَى أَرْبَابِهِ[(١)].

[illegible]:

نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَغَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى أَهْلِ الدَّارِ الَّتِي فِيهَا الْمُسْلِمُ الْمُسْتَأْمَنُ، لَا يَحِلُّ لَهُ قِتَالُ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ إِلَّا إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ؛ لأَنَّ الْقِتَالَ لَمَّا كَانَ تَعْرِيضًا لِنَفْسِهِ عَلَى الْهَلَاكِ لَا يَحِلُّ إِلَّا لِذَلِكَ، أَوْ لإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ، وَهُوَ إِذَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ، لَيْسَ قِتَالُهُ لِهَؤُلَاءِ إِلَّا إِعْلَاءً لِلْكُفْرِ[(٢)].

---

(١) قلتُ: لا شَكَّ أن الصواب هو قول الشافعية والحنابلة، والمُرَجَّحُ عند الحنفية ديانةً، وهو: وجوب الرد؛ لأنه غَدْرٌ، وهذا أمر واضح جَلِيٌّ في عقد الأمان؛ فلا يَحِلُّ به مال الكفار، والله أعلى وأعلم.

(٢) قلتُ: «تنبيهٌ غاية في الأهمية»: وهو أن المسلم المقيم في بلاد الكفار على أيِّ حالٍ لا يحل أن يكون جنديًّا لهم، معينًا لهم على قتالٍ ولو على قتال كفار آخرين.

وبذلك تعرف بطلان فتاوى مَن أفتى المسلمين بجواز المشاركة في جيوش البلاد التي يقيمون فيها =

وَلَوْ أَغَارَ أَهْلُ الْحَرْبِ الَّذِينَ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ مُسْتَأْمَنُونَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَسَرُوا ذَرَارِيَّهُمْ، فَمَرُّوا بِهِمْ عَلَى أُولَئِكَ الْمُسْتَأْمَنِينَ، وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْقُضُوا عُهُودَهُمْ، وَيُقَاتِلُوهُمْ إِذَا كَانُوا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُمْ لاَ يَمْلِكُونَ رِقَابَهُمْ؛ فَتَقْرِيرُهُمْ فِي أَيْدِيهِمْ تَقْرِيرٌ عَلَى الظُّلْمِ، وَلَمْ يَضْمَنِ الْمُسْلِمُونَ الْمُسْتَأْمَنُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، بِخِلاَفِ الأَمْوَالِ؛ لأَنَّهُمْ مَلَكُوهَا بِالإِحْرَازِ وَقَدْ ضَمِنُوا لَهُمْ أَنْ لاَ يَتَعَرَّضُوا لأَمْوَالِهِمْ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَأْخُوذُ ذَرَارِيَّ الْخَوَارِجِ؛ لأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ [(١)].

[illegible]:

نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ مُسْلِمَانِ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، فَعَلَى الْقَاتِلِ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ، أَمَا الْقِصَاصُ فَيَسْقُطُ؛

= من بلاد الكفار في قتالهم ضد غيرها من البلاد، فضلًا عن أن يكون ذلك قتالًا ضد بلاد المسلمين؛ لغرض احتلالها وقتل أهلها ونهب ثرواتها؛ بل هذا في الحقيقة مناقضٌ لأصل الدين، وذلك لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا۟ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ۖ فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء:٨٨ ٨٩].

(١) قلتُ: تَنبَّهْ إلى قول أهل العلم: «وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْقُضُوا عُهُودَهُمْ، وَيُقَاتِلُوهُمْ إِذَا كَانُوا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ رِقَابَهُمْ؛ فَتَقْرِيرُهُمْ فِي أَيْدِيهِمْ تَقْرِيرٌ عَلَى الظُّلْمِ»، وهذا يدلنا على أنهم إذا عَجَزوا عن نقض العهود والقتال فهم معذورون لعجزهم، وتتضمن: أنه لا يجوز لهم أن يُقاتِلوهم وهم ما زالوا على عَهْدِهم؛ بل لا بد أن يَنْبذوا إلى الكفار عَهدَهم، ويعلنوا انتهاء الأمان لهم؛ فإذا فعلوا ذلك؛ يَحِلُّ لهم مُناصَرَةُ إخوانهم المسلمين، وذلك مُوافقٌ لقول الله عَزَّوَجَلَّ في سورة الأنفال: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ﴾ [الأنفال:٧٢].

تنبيهٌ ثانٍ: قوله عن ذَرَارِيِّ الْخَوَارِجِ: «أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ»: هذا قولُ جماهير أهل العلم، في أن الخوارجَ وإن كانوا من شر أهل البدع، ووَرَدَ فيهم من الذمِّ، وأنهم «كلابُ أهلِ النار»، وأنهم «**يَمْرُقون من الدِّين كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّة**» فإن جمهورَ أهلِ العلم على أنَّهم ليسوا بكفار، وأما الأحاديثُ الصحيحةُ الوارِدَةُ في أنهم «**يَمْرُقون من الدِّين كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّة**»، فإنها مَحْمُولَةٌ على مَن كان منهم مُنَافِقًا في الباطن، أو مَن أُقيمت عليه الحُجَّةُ وثَبَتَتْ رِدَّتُه، بعد إقامة الحُجَّة، واستيفاء الشروط وانتفاء الموانع؛ وأما قَبْلَ ذلك فيُعامَلون كما عَامَلَهُم عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أَنَّهم مِن أهلِ الإسلام، وإن اسْتَحَقُّوا العُقوبة في الدنيا والآخرة.



لأَنَّـهُ لَا يُمْكِـنُ اسْـتِيفَاؤُهُ إِلَّا بِمَنَعَةٍ، وَلاَ مَنَعَـةَ دُونَ الإِمَامِ وَجَمَاعَةِ الْمُسْـلِمِينَ، وَلَمْ يُوجَـدْ ذَلِـكَ فِي دَارِ الْحَـرْبِ، فَـلَا فَائِدَةَ فِي الْوُجُوبِ؛ فَيَسْـقُطُ الْقِصَـاصُ وَتَجِبُ الدِّيَةُ، وَأَمَّا وُجُوبُهَا فِي مَالِهِ فَلأَنَّ الْعَوَاقِلَ لَا تَعْقِلُ الْعَمْدَ.

وَفِي الْقَتْـلِ الْخَطَإِ تَجِبُ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ وَالْكَفَّارَةُ، أَمَا الدِّيَةُ فَلأَنَّ الْعِصْمَةَ الثَّابِتَةَ بِالإِحْـرَازِ بِدَارِ الإِسْـلَامِ لَا تَبْطُلُ بِعَارِضِ الدُّخُـولِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ بِالأَمَانِ، وَأَمَّا فِي مَالِـهِ فَلِتَعَـذُّرِ الصِّيَانَـةِ عَلَى الْعَاقِلَـةِ مَعَ تَبَايُـنِ الدَّارَيْنِ، وَأَمَّا وُجُـوبُ الْكَفَّارَةِ فَلإِطْـلَاقِ قَوْلِهِ تَعَـالَى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، بِلَا تَقْيِيدٍ بِدَارِ الإِسْلَامِ أَوِ الْحَرْبِ.

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ مُسْتَأْمَنِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَقَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًـا، أَوْ قَـذَفَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَوْ زَنَوْا بِغَيْرِ حَرْبِيَّـةٍ، فَعَلَيْهِمْ فِي هَذَا كُلِّهِ الْحُكْمُ كَمَا يَكُـونُ عَلَيْهِمْ لَوْ فَعَلُوهُ فِي بِلَادِ الإِسْـلَامِ، وَلَا تُسْـقِطُ دَارُ الْحَـرْبِ عَنْهُمْ فَرْضًا، كَمَا لَا تُسْـقِطُ عَنْهُـمْ صَوْمًا وَلَا صَلَاةً وَلَا زَكَاةً، وَالْحُدُودُ فَـرْضٌ عَلَيْهِمْ كَمَا هَذِهِ فَرْضٌ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ حَدُّ الزِّنَا لَوْ زَنَى بِحَرْبِيَّةٍ إِذَا ادَّعَى الشُّبْهَةَ[1]» [2].



(١) قلتُ: الصحيح مِن هذه الأقوال، هو قول الشافعية في أن دار الحرب لا تُسْقِطُ عنهم فَرْضًا، كما لا تُسْقِطُ عنهم صومًا ولا صَلاةً ولا زَكَاةً، والحدود فَرْضٌ عليهم؛ فمن ارتكب جريمةً في دار الكفر يستوجب بها الحَـدَّ إذا تَمَكَّنَ المسلمون منه في دار الإسلام وَجَبَ إقامةُ الحَدِّ عليه، والله أعلم.

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٧/ ١٨٤ ١٩١).

مختصر في أحكام الأمان في مذاهب الأئمة المختلفة

جـاء في: «الموسـوعة الفقهية الكويتية» تحت عنـوان: «مشروعية الأمان والحكمة فيها»: «الأصل في مشروعية أمان المستأمن، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة:٦]، وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»[(١)].

ápÑDžǩł ĸHØǬŰ DŽǅ Ǩʒ g ǴǬØŨpƩ ǂ ǭ Æə ŋʒ Ğ ȚǩƗ ĸǭǫp رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد تقتـضي المصلحـة الأمان؛ لاسـتمالة الكافـر إلى الإسـلام، أو إراحـة الجيش، أو ترتيب أمرهم، أو للحاجة إلى دخول الكفار، أو لمكيدة وغيرها.

ǰ ǭƷǬ ʂ ʒǬǩ ǴhǨ ă ŰƑ Ƿǫ ʒĸǭ àƗ ƗǬĂ Ǭ Ğ f: إعطاء الأمان للمسـتأمن أو طلبه للأمان مباح، وقد يكون حرامًا أو مكروهًا.

ǰ ǭƷǬ ʂ ʒǬǩ ƠŪŘǽ ʒĸǭ à ĸλp: الأمن عن القتل، والسبي، وغنم المال؛ فيحرم على المسلمين قتل رجالهم، وسبي نسائهم وذراريهم، واغتنام أموالهم.

ŋ ŏ f Êǭ: «قد سـبق بيان أنه إذا طلب الكافر الأمان؛ ليسمع القرآن ويتعلم الدين، وجب تأمينه».

ŋǩƷ ʂ ǭ

مَن يحق له إعطاء الأمان للمستأمن

الأمـان إما أن يكون مِن الإمام أو نائبه، أو مِن الأمير، أو مِن آحـاد المسلمين وعامتهم.

ǟ Ƿǫ: ǫĸǭ à Ɨ ʒĸǭǫ: ǴŪhĸDž Ƿǫ: لا خلاف بيْن الفقهاء في أنه يصح أمان الإمام أو

(١) رواه البخاري (٦٧٥٦).



نائبه لجميع الكفار وآحادهم؛ لأن ولايته عامة على المسلمين؛ فيجوز له أن يعطيَ الكفار الأمان على أنفسهم وأموالهم؛ لمصلحة اقتضته تعود على المسلمين.

ƐǾǭ àł ǯƘǭ :ƘǾƵƘƥ: نص الحنابلة على أنه يصح أمان الأمير لأهل بلدة جُعِلَ بإزائهم أي: ولي قتالهم ـ؛ لأن له الولاية عليهم فقط، وأما في حق غيرهم فهو كآحاد الرعية المسلمين؛ لأن ولايته على قتال أولئك دون غيرهم.

ŋǾŪƐǩł YƘ ƒ ď ǯƘǭ :ƘƦƙƘƥ: ذهب المالكية، والشافعية في الأصح، والحنابلة، إلى أنه يصح أمان آحاد الرعية بشروطه، لواحد، وعشرة، وقافلة وحصن صغيرين عُرْفًا كمائة فأقل ـ؛ لأن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أجاز أمان العبد لأهل الحصن.

ولا يصح أمان آحاد الرعية لأهل بلدة كبيرة، ولا رستاق، ولا جمعٍ كبير؛ لأنه يفضي إلى تعطيل الجهاد، والافتيات على الإمام.

ŋǾ Ğ ǩƘǯǩł ğƘā: إن أَمَّنَ غيرُ الإمام إقليمًا أي: عددًا غير محصور ـ، أو أَمَّنَ عددًا محصورًا بعد فتح البلد: نَظَرَ الإمام في ذلك، فإن كان صوابًا أبقاه؛ وإلا رَدَّهُ.

ǻƥǸǱǩł ğƘāƥ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وضابطه ألا ينسد باب الجهاد في تلك الناحية؛ فإذا تَأَتَّى الجهادُ بغير تَعَرُّضٍ لمن أَمَّنَ، نفذ الأمان؛ لأن الجهاد شعار الدين، وهو مِن أعظم مكاسب المسلمين.

وفي مقابل الأصح للشافعية: لا يجوز أمان واحدٍ لأهل قريةٍ وإن قَلَّ عدد من فيها، وذهب الحنفية إلى أنه يصح الأمان مِن الواحد، سواء أَمَّنَ جماعةً كثيرةً أو قليلة، أو أهل مصرٍ أو قرية، وعبارة «فتح القدير»: أو أهل حصن أو مدينة.

ǯƘǭ àł ĎƘă ŪƑ ǺǪŪ ł ơƐɑǽ ƘøøǬ: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا وقع الأمان مِن الإمام أو مِن غيره بشروطه وجب على المسلمين جميعًا الوفاء به؛ فلا يجوز قتلهم، ولا أَسْرُهم، ولا أَخْذُ شيءٍ مِن أموالهم، ولا التَعَرُّض لهم لعصمتهم ـ، ولا أَذِيَّتُهم بغير وجهٍ شرعيّ.

ğķōþ Ǩģ ǰ ǬĈǰ ǭ̄ƐƆƐØŰ ÅǩƑ ǯķō àƚ Ō Ğ f ɳáƐƆǯĈķōþ: فقد نص الحنابلة، والشافعية في مقابل الأصح، على أنه: إذا أُمِّن مَن يصح أمانه: سرى الأمان إلى مَن معـه مِن أهل، وما معه مِن مال، إلا أن يقـول مؤمِّنُه: آمنتك وحدَك، ونحوه، مما يقتضي تخصيصه بالأمان؛ فيختص به، هذا بالنسـبة لأهله وماله في دار الإسلام، وأما مَن كان منهم في دار الحرب، فلا يسري إليه الأمان جزمًا عند الشافعية.

وذهب الشـافعية في الأصـح، إلى أنه لا يسري الأمان إلى مَـن معه مِن أهل، وما معه مال إلا بالشرط؛ لقصور اللفظ عن العموم، وزاد الشافعية فقالوا: المراد بـما معـه مِن مالـه: غير المحتاج إليـه مدة أمانه، أمـا المحتاج إليـه فيدخل ولو بلا شرط، ومِن ذلك ما يسـتعمله في حِرْفَتِه مِن الآلات، ومَرْكُوبِه إن لم يسـتغنِ عنه؛ هذا إذا أَمَّنَه غير الإمام؛ فإن أَمَّنَهُ الإمام دَخَلَ ما معه بلا شرط.

ولا يدخـل مـا خَلَّفَه بدار الحرب إلا بـشرطٍ مِن الإمام، أمـا إذا كان الأمان للحـربي بدارهـم؛ فـما كان مِن أهلـه وماله بدارهـم دَخَلَ ولو بـلا شرط إن أَمَّنَه الإمـام، وإن أَمَّنَـهُ غيره لم يدخل أهله ولا ما لا يحتاج إليه مِن ماله إلا بشرط، ولا فرق في ذلك بيْن ما معه مِن ماله أو مال غيره.

ǯķō àƚ ǴøøƛyƑÆĒūǅæ Ķøøō: ذهب الفقهـاء إلى أن الأمـان ينعقد بـكل لفظ يفيد الغـرض، وهـو اللفظ الـدال على الأمان، نحو قـول المقاتل مثـلًا: «آمنتكم، أو: أنتـم آمنون، أو: أعطيتكم الأمـان، وما يجري هذا المجرى»، وزاد الحصكفي مِن الحنفية: وإن كان الكفار لا يعرفونه بعد معرفة المسـلمين كون ذلك اللفظ أمانًا، بشرط سماع الكفار ذلك مِن المسلمين؛ فلا أمان لو كان بالبعد منهم.

كـما ذهبـوا إلى أنه يجـوز الأمان بـأي لغـةٍ كان، بالصريح مِن اللفـظ كقوله: أجرتـك، أو: آمنتك، أو: أنت أمـن، وبالكناية كقوله: أنت على ما تحب، أو: كن كيف شـئت، ونحوه، وزاد بعض الشافعية كالرملي والشربيني الخطيب اشتراط النية في الكناية، ويجوز الأمان بالكتابة لأثر فيه عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الشربيني



الخطيب: ولا بد فيها مِن النية؛ لأنها كناية.

كما يجوز بالرسالة؛ لأنها أقوى مِن الكتابة، قال الشربيني: سواء كان الرسول مسلمًا أو كان كافرًا؛ لأن بناء الباب على التوسعة في حقن الدم.

وكذلك بإشارةٍ مفهمة، ولو مِن ناطق؛ لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والله لو أن أحدكم أشار بأصبعيه إلى السماء إلى مشرك فنَزَلَ بأمانه فقتله لقتلته به»، ولأن الحاجة داعية إلى الإشارة؛ لأن الغالب فيهم عدم فهم كلام المسلمين، وكذا العكس، فلو أشار مسلم لكافر فظن أنه آمنه، فأنكر المسلم أنه آمنه بها فالقول قوله؛ لأنه أعلم بمراده، ولكن لا يُغتال، بل يُلحق بمأمنه، وإن مات المُشِيرُ قبْل أن يبين الحال؛ فلا أمان ولا اغتيال، فيبلغ المأمن.

ويصح إيجاب الأمان منجزًا، مثل قوله: «أنت آمن»، ومُعَلَّقًا بشرط، كقوله: «مَن فعل كذا فهو آمن»؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم فتح مكة: **«مَنْ دخل دار أبي سفيان فهو آمن»**.

وأما القبول فلا يشترط، وهو ما صَرَّحَ به البلقيني من الشافعية، فقال: إن الإمام الشافعي لم يعتبر القبول، وقال: وهو ما عليه السلف والخلف؛ لأن بناء الباب على التوسعة، فيكفي السكوت، ولكن يشترط مع السكوت ما يشعر بالقبول، وهو الكَفُّ عن القتال، كما صَرَّحَ به الماوردي، وتكفيه إشارة مفهمة للقبول، ولو مِن ناطق، قال الشربيني: إن محل الخلاف في اعتبار القبول إذا لم يسبق منه استيجاب، فإن سبق منه لم يحتج القبول جزمًا.

[illegible]: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن شرط الأمان: انتفاء الضرر، ولو لم تظهر المصلحة، وقال الحنفية: يشترط في الأمان أن تكون فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين»[1].

تَنْبِيهٌ: قد أَطَلْنَا النَّفَسَ في بيانِ أَحْكَامِ المُستَأمنين؛ وذلك لأن رُوحَ الفِقْهِ

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٧/ ١٦٩-١٧٢).

الإسلاميِّ لا بُدَّ أن تُؤخَذَ مِن مَجموعِ كلامِ الفُقَهاء، وهي تخالف كثيرًا جِدًّا ما انتشر في وَسَط أبناء الشبيبةِ المُسْلِمَةِ في كثيرٍ منهم مِن روح الاستهانة بالدماء خاصة دماء الكفار دون مراعاة للعهود، وذلك لانتشار الانحراف الفكري المَنْهَجِيِّ، وعَدَمِ الرجوع إلى أهل العلم؛ ولذلك اسْتَفَضْنَا في ذِكْرِ النُّقُولِ مِن المذاهب المُخْتَلِفَةِ، لعَلَّ ذلك أن يكون فيه بيانٌ لما يُحتاج إليه مِن المسائل المُتَعَلِّقَةِ بأحكام الأمان في بلاد المسلمين وفي بلاد الكفار، والله المستعان.

ونَسْأَل اللهَ أن يَعْصِمَ دماءَ المُسْلمينَ في كُلِّ مَكَانٍ، وأن يُوَفِّقَهُم للوفاءِ بعُهودِهِم وعَدَمِ الغَدْرِ، وعَدَمِ خِيانَةِ العُهودِ، ونسألُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أن يُوَفِّقَنا جميعًا لما يُحِبُّ ويَرْضَى.





PǾǨRǨƗ ǨǾdžĂǨƗ

:ǰǾǾƛƐȚǨƗ ǰǫ ǬȞǪǭā ǰŪ ǓȝǨ ǂ ǩƗ ǺȞǲ ǰǮǾǝ
ǬǵƐǾǙǷ ǕDŽƐ Σ ǟ ƗǷ ǕǮǨǁǵƐǨƗǷ ǕǰǾǲǨĀǨƗ ǗǸǾǂǩƗǷ ǕǮǨǾǂdžǩƗǷ ǕDǨ ȿ DžǨƗ ǰǫ

: ǰǾǫȿƐǮǩƗǷ ǲǨǾǂǲ ǟ Ɨ ȠǨǕƛ ǰǫ ȠǽǨǕǩƗ : ǝ ǷǪ

ȠǾǾǽƗƴƛ ǝ ƴƛ ȥǨƸǮǪ ǥ ƐǾǾ: أن الله تعالى بعـث الأنبياء والمرسـلين مبشرين ومنذرين؛ لئلا يكون للناس على الله حجةٌ بعد الرسـل، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقـد ختمهم الله سبحانه بمحمدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ الذي بعثه الله مبشرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه، وسراجًا منيرًا، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ﴾ [الأحزاب: ٤٥-٤٦].

ǰŪ Ū ǟ DǨ ǰƛ ǽ ȿ ǨǾǾǮ ǥǨā: لقيـتُ عبد الله بن عمرو بـن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا، قلـتُ: أخبرني عن صفة رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ في التوراة، قال: أجل، والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ وحِرزًا للأميين، أنت عبدي ورسـولي، سمّيتك المتوكل، ليس بفظ ولا غليظ ولا سـخّاب في الأسـواق، ولا يدفع بالسيئة السـيئة، ولكن يعفو ويغفر، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا: (لا إله إلا الله)، ويفتح بها أعينًا عميًا، وآذانًا صمًا، وقلوبًا غلفًا»[1].

ǥǨā ǩƗ ȿ ǕǾǾǾƴ ǻ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ﴾ وذلك يقتـضي أن الخلق في ظلمة عظيمة، لا نور، يُهتدى به في ظلماتها، ولا علم يسـتدل به في جهالاتها، حتى جاء الله بهـذا النبـي الكريـم، فأضـاء الله به تلك الظلـمات، وعلم به مـن الجهالات، وهدى به ضُلالًا إلى الصراط المستقيم.

(١) رواه البخاري (١٩٨١).

فأصبح أهل الاستقامة، قد وضح لهم الطريق، فمشوا خلف هذا الإمام وعرفوا به الخير والشر، وأهل السعادة من أهل الشقاوة، واستناروا به، لمعرفة معبودهم، وعرفوه بأوصافه الحميدة، وأفعاله السديدة، وأحكامه الرشيدة»[1].

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**إنما أنا رحمةٌ مهداةٌ**»[2].

ǻÑŭшǩƗ ğƘā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فكيف يكون مبعوثًا بالرحمة، وقد بعث بالسيف؟ قيل: هو مبعوث بالرحمة، كما ذكر، وكما أخبر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وذلك أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بعث الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ، وأيدهم بالمعجزات، فمن أنكر من تلك الأمم الحق بعد الحجة والمعجزة عذبوا بالهلاك والاستئصال، ولكن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أمر نبيه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بالجهاد معهم بالسيف، ليرتدعوا عن الكفر، ولم يجتاحوا بالسيف، فإن للسيف بقية، وليس مع العذاب المنزل بقية.

ƗÑǩƘā ƘƩüǩƗ ǰ ǭ ƘǭÑā ʓ ǻþʒ ƴāþ: يا رسول الله أفنانا السيف، فقال: «**ذلك أبقى لآخركم**»، فهذا معنى الرحمة المبعوث بها، ذكره الخطابي.

Ơǭā: ومما يؤيد ذلك حديث عائشة: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بعث إليه ملك الجبال، فقال: إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئًا**»[3].

فلم يكن هدف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو قتل الكفار، وإهلاكهم وإبادتهم وتدميرهم، بل كان هدفه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل وهدف كل داعية عرف حقيقة الدعوة هو إدخال الناس في دين الله، وإدخالهم جنة الدنيا وجنة الآخرة، فالداعي إلى الله عَزَّ وَجَلَّ من شفقته وحبه للخير؛ يحب للناس الهداية أولًا، ولا يريد أن يعذبوا أو يهلكوا بدعوته لهم.

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ٦٦٧).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٠٠)، وقال: هذا حديث صحيح على شرطهما.

(٣) «شرح السنة» (١٣/ ٢١٣).



فعن هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إنما مثلي ومثل الناس، كمثل رجل استوقد نارًا، فلما أضاءت ما حوله، جعل الفراش، وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن فيها، فجعل ينزعهن، ويغلبنه، فيقتحمن فيها، فأنا آخذ بحجزكم عن النار، وهم يقتحمون فيها**»[1].

ğƙā ǰƛƗ f ƪ Ƹ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه إشارة إلى إن الإنسان إلى النذير أحوج منه إلى البشير؛ لأن جبلته مائلة إلى الحظ العاجل دون الحظ الأجل، وفي الحديث ما كان فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الرأفة والرحمة، والحرص على نجاة الأمة، كما قال تعالى: ﴿ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨].

ǟǿŇǩǴ: «**بحجزكم**» بضم المهملة وفتح الجيم بعدها زاي جمع حجزه، وهي: معقد الإزار ومن السراويل موضع التكة، ويجوز ضم الجيم في الجمع، قوله: «**عن النار**» وضع المسبب موضع السبب؛ لأن المراد أنه يمنعهم من الوقوع في المعاصي التي تكون سببا لولوج النار».. وأنتم تفلتون.. وأصله تتفلتون.. وكلاهما صحيح، تقول: تفلت مني وأفلت مني لمن كان بيدك، فعالج الهرب منك، حتى هرب.

ƥ ƒ ƘžDøQǴ: أنه شبه تهافت أصحاب الشهوات في المعاصي التي تكون سببًا في الوقوع في النار، بتهافت الفراش بالوقوع في النار؛ اتباعًا لشهواتها، وشبه ذبه العصاة عن المعاصي بما حذرهم به، وأنذرهم، بذب صاحب النار الفراش عنها...

وشبه الناس وعدم مبالاتهم بذلك البيان والكشف، وتعديهم حدود الله، وحرصهم على استيفاء تلك اللذات والشهوات، ومنعه إياهم عن ذلك بأخذ حجزهم، بالفراش التي تقتحمن في النار، وتغلبن المستوقد على دفعهن عن الاقتحام، كما أن المستوقد كان غرضه من فعله؛ انتفاع الخلق به، من الاستضاءة

(١) رواه البخاري (٦٠٠٢)، ومسلم (٤٢٣٥).

والاستدفاء، وغير ذلك، والفراش لجهلها جعلته سببًا لهلاكها، فكذلك كان القصد بتلك البيانات، اهتداء الأمة، واجتنابها ما هو سبب هلاكهم، وهم مع ذلك لجهلهم جعلوها مقتضية لترديهم.

ǴǩǸā Æǝƿ: «آخذ بحجزكم» استعارة، مثَّل حالة منعه الأمة عن الهلاك، بحالة رجل أخذ بحجزة صاحبه الذي يكاد يهوي في مهواة مهلكة»[1].

وروى البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]، قال: «**خير الناس للناس، تأتون بهم في السَّلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام**»[2].

وهكذا قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومجاهد، وعطية العوفي، وعكرمة، وعطاء، والربيع بن أنس في الآية يعني: خير الناس للناس، والمعنى: أنهم خير الأمم وأنفع الناس للناس»[3].

وبينما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبر إذ قام إليه رجل، فقال: «يا رسول الله، أي الناس خير؟» قال: «**خَيْرُ النَّاسِ أَقْرَؤهُمْ وأَتْقاهُمْ لله، وآمَرُهُمْ بالمَعْرُوفِ وأَنْهاهُمْ عَنِ المُنْكَرِ، وأَوْصَلُهُمْ لِلرَّحِمِ**»[4].

قال ربعي بن عامر لرستم لما قال له: جاء بكم؟ قال: «الله ابتعثنا؛ لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، فأرسلنا بدينه إلى خلقه؛ لندعوهم إليه ؟»[5].

ǴØǁǀ ǨǗĂǨŪǭ ÅǩǨūơ ğǨāƿ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٣١٨).
(٢) رواه البخاري (٤٥٥٧).
(٣) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٩٣).
(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٧٤٣٤) بإسناد ضعيف.
(٥) «البداية والنهاية» (٧/ ٤٦).



إِن لَّمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ أَسَفًا ﴾ [الكهف: ٦].

ƐǾŘ g ĵ ØØØƛƗ ğƘā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿ بَٰخِعٌ ﴾، أي: مهلك نفسك بحزنك عليهم؛ ولهذا قال: ﴿ فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفۡسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمۡ إِن لَّمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ ﴾ يعني: القرآن.

﴿ أَسَفًا ﴾ يقول: لا تهلك نفسك أسفًا، قال قتادة: قاتلٌ نفسَك غضبًا وحزنًا عليهم، وقال مجاهد: جزعًا، والمعنى متقارب، أي: لا تأسف عليهم، بل أبلغهم رسالة الله، فمن اهتدى فلنفسه، ومن ضل فإنما يضل عليها، فلا تذهب نفسك عليهم حسرات» (١).

ǻ yŪØØ ʂ ǩƗ ğƘāƥ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: مهلكها غمًّا وأسفًا عليهم، وذلك أن أجرك قد وجب على الله، وهؤلاء لو علم الله فيهم خيرًا لهداهم، ولكنه علم أنهم لا يصلحون إلا للنار، فلذلك خذلهم، فلم يهتدوا، فإشغالك نفسك غمًّا وأسفًا عليهم، ليس فيه فائدة لك.

ƝƐɯŪ ƘǵǸƮǲƥ ŋØØØǽ ǿ Ɨ ǳ ƶ ǵ ǼØØØəƥ: فإن المأمور بدعاء الخلق إلى الله، عليه التبليغ والسعي بكل سبب يوصل إلى الهداية، وسد طرق الضلال والغواية بغاية ما يمكنه، مع التوكل على الله في ذلك، فإن اهتدوا فبها ونعمت، وإلا فلا يحزن ولا يأسف، فإن ذلك مضعف للنفس، هادم للقوى، ليس فيه فائدة، بل يمضي على فعله الذي كلف به وتوجه إليه، وما عدا ذلك، فهو خارج عن قدرته» (٢).

Ǥ ØǩƵ ǺǪŪ ƴǵƘØØ ǁ ƐǾƱ ù ɧƘ ǎ ǩƗ ŋdžā Ǽəƥ : فعن عروة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: أن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا زوج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثته، أنها قالت للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ قال: «**لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن**

(١) «تفسير ابن كثير» (٥/ ١٣٧).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ٤٧٠).

عبد كلال، فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهمومٌ على وجهي، فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب، فرفعت رأسي، فإذا أنا بسحابة قد أظلتني، فنظرت فإذا فيها جبريل، فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك، وما ردوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال؛ لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال، فسلم علي، ثم قال: يا محمد، فقال: ذلك فيما شئت، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئًا»[1].

والمتأمل في سيرته وهديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جهاده، وحروبه المختلفة سواء المعارك التي قادها بنفسه (الغزوات)، أو ما كان يُوصِي به صحابته وقادته في معاركهم وحروبهم (السرايا) يرى جليًّا المنهج الأخلاقيّ الذي وضعه وطبقه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والذي يؤكد سمو منهجه وهديه في جهاده، وحروبه.

ğКā ÛǴØƛ ǰŪ ÛNyæƐƛ ǰƛ ʒКǮØQ5 ǰŪp: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «**اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء؛ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا، فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم**

(١) رواه البخاري(٢٩٩٢)، ومسلم (٣٣٥٢).



أبوا، فاستعن بالله وقاتلهم» [(١)].

ápÑøøøDzǩƚ ğKøøøā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولا تغدروا**» بكسر الدال، والوليد: الصبي، وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها: وهي تحريم الغدر، وتحريم الغلول، وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا، وكراهة المثلة، واستحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى، والرفق بأتباعهم، وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم وما يجب عليهم، وما يحل لهم وما يحرم عليهم، وما يكره وما يستحب» [(٢)].

وعندما أرسل صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليًّا إلى خيبر، أوصاه قائلًا: «**انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلام، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ من حق الله فيه ؛ فَوَاللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ**» [(٣)].



(١) رواه مسلم (٣٢٦١).
(٢) «شرح النووي» (١٢/ ٣٧).
(٣) رواه البخاري (٣٤٢٥)، ومسلم (٤٤٢٣).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أوصى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصناف لا يجوز قتلهم ولا استباحة دمائهم من الكافرين، ولو كانوا من الحربيين؛ كالنساء، والغلمان، والشيوخ الفانين، والأجراء، والرهبان الذين حبسوا أنفسهم في الصوامع، وغيرهم؛ ممن يسمون بمصطلح العصر: «المدنيين»[(١)].

[illegible]

قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

[illegible] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا أبي، عن صدقة الدمشقي عن يحيى بن يحيى الغساني قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن قوله: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ

(١) المدنيون: مصطلح لم يذكره الفقهاء بنفس المسمى، إنما يعبرون عنه بتعبيرات متقاربة، مثل تعبيرهم «بغير المقاتلة»، أو «من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة»، أو قولهم: «من لا يحل قتله من الكفرة»، أو يذكرون من لم يكن من أهل القتال مباشرة.
لقد ميز الفقهاء بين المقاتلين الذين يجوز قتلهم في الحرب، وبين غير المقاتلين الذين، لم يشاركوا في القتال، كالنساء، والصبيان، والشيوخ، والرهبان، والفلاحين وغيرهم، فهؤلاء لا يجوز قتلهم أو التعرض لهم، فالمدنيون: هم غير المقاتلين عند الفقهاء بالمفهوم العام لمصطلح المدنيين.
في: «أحكام القانون الدولي الإنساني» لمحمد سليمان نصر الله ص (١٤٦): «مفهوم المدنيين يشمل كل حربي لا يتأتَّى منه القتال صورة، أو معنى؛ لاعتباراتٍ بدنيةٍ، أو عرفيةٍ، كالنساء، والصبيان، والرسل، وغيرهم من الناس الذين لا صلة لهم بالنشاطات العسكرية، والحربية على اختلاف صورها».
وفي: «القانون الدولي العام» لعلي صادق أبو هيف ص (٨١٦): «الذين لا يحملون السلاح في وجه العدو، ولا يساهمون في الأعمال الحربية».



ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾، قال: فكتب إلي: «إن ذلك في النساء والذرية، ومن لم ينصب لك الحرب منهم».

ğƘā ƿƐǮŰ ǰøøøƛ ƴǮƮǭ ÆǅþƴƒƝ: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾، لأصحاب محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، أمروا بقتال الكفار.

ğƘā ÅǅŖǮƘƗ ÆǅþƴƒƝ: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله.

ğƘā YƿƗY ǰøøøƛ ÆǪŰ ÆøøøǅþƴƒƝ: حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾، يقول: لا تقتلوا النساء، ولا الصبيان، ولا الشيخ الكبير، ولا من ألقى إليكم السلم، وكف يده، فإن فعلتم هذا فقد اعتديتم».

ğƘā ÆāƐɯƘƗ ǰøøøƛƗ ÆǅþƴƒƝ: حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن سعيد بن عبد العزيز قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: «إني وجدت آية في كتاب الله: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ أي: لا تقاتل من لا يقاتلك، يعني: النساء والصبيان والرهبان».

ğƘā ǸƛƪƐ ƩÃűƐ: وأولى هذين القولين بالصواب، القول الذي قاله عمر بن عبد العزيز؛ لأن دعوى المدعي نسخ آية يحتمل أن تكون غير منسوخة، بغير دلالة على صحة دعواه، تحكم، والتحكم لا يعجز عنه أحد.

وقد دللنا على معنى «النسخ»، والمعنى الذي مِنْ قبله يثبت صحة النسخ بما قد أغنى عن إعادته في هذا الموضع.

ǨǅĀǄžƿ ƘøøøǭÅǪŰ ƐǭàƗ ǮƘ ǥ ƗƵ ŋǽøƗ ǨøøøæƿƎɋə: وقاتلوا أيها المؤمنون في سبيل الله وسبيله: طريقه الذي أوضحه، ودينه الذي شرعه لعباده، يقول لهم

تعالى ذكره: قاتلوا في طاعتي، وعلى ما شرعت لكم من ديني، وادعوا إليه من ولى عنه، واستكبر بالأيدي، والألسن، حتى ينيبوا إلى طاعتي، أو يعطوكم الجزية صغارًا إن كانوا أهل كتاب.

وأمرهم تعالى ذكره بقتال من كان منه قتال، من مقاتلة أهل الكفر، دون من لم يكن منه قتال من نسائهم، وذراريهم، فإنهم أموال وخول لهم إذا غلب المقاتلون منهم، فقهروا، فذلك معنى قوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾؛ لأنه أباح الكف عمن كف، فلم يقاتل من مشركي أهل الأوثان، أو الكافين عن قتال المسلمين من كفار أهل الكتاب على غير إعطاء الجزية صغارًا.

:ĜøøøkǸā ÅøøøDzüǯə ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾ لا تقتلوا وليدًا ولا امرأة، ولا من أعطاكم الجزية من أهل الكتابين والمجوس ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ الذين يجاوزون حدوده، فيستحلون ما حرمه الله عليهم، من قتل هؤلاء الذين حرم قتلهم، من نساء المشركين وذراريهم»[1].

ÆɯĂƐĀǩƗ ǧKøøøā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال ابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد: هي محكمة، أي: قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم، على ما يأتي بيانه.

ƻ KƮDzǩƗ ƐÄüΣ Ǹƛϱ ǧKā: وهذا أصح القولين في السنة والنظر، فأما السنة فحديث ابن عمر، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فكره ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان، رواه الأئمة، وأما النظر فإن (فاعل) لا يكون في الغالب إلا من اثنين، كالمقاتلة والمشاتمة والمخاصمة، والقتال لا يكون في النساء ولا في الصبيان، ومن أشبههم، كالرهبان والزمنى والشيوخ والأجراء فلا يقتلون، وبهذا أوصى أبو بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يزيد بن أبي سفيان حين أرسله إلى الشام، إلا أن يكون لهؤلاء إذاية، أخرجه مالك وغيره، وللعلماء فيهم صور ست:

(١) «جامع البيان» (٣/ ٢٩٢).



:DKøøø ȿ DžǩŁ :ǺǩÞ àŁ إن قاتلـن قتلن، قال سـحنون: في حالة المقاتلـة وبعدها، لعمـوم قولـه: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ [البقـرة: ١٩٠]، ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾ [البقرة: ١٩١].

وللمرأة آثار عظيمة في القتال، منها الإمداد بالأموال، ومنها التحريص على القتال، وقد يخرجن ناشرات شـعورهن نادبات مثيرات معيرات بالفرار، وذلك يبيح قتلهن، غير أنهن إذا حصلن في الأسر فالاسـترقاق أنفع لسرعة إسـلامهن، ورجوعهن عن أديانهن، وتعذر فرارهن إلى أوطانهن، بخلاف الرجال.

ǯKǾưdžǩŁ :ŋøøøǾDZKŖǩŁ : فـلا يُقتلون؛ للنهـيِ الثابت عن قتْل الذُّريَّـة، ولأنَّه لا تكليفَ عليهم، فإن قاتَلَ الصبيُّ قُتِل.

:ǯKưǵƸǩŁ :ŋŖǩKŖǩŁ لا يُقتلون، ولا يُسترقُّون، بل يُترك لهم ما يعيشون به مِن أموالهم، وهذا إذا انفردوا عن أهْل الكُفر؛ لقول أبي بكر ليزيد: «وسـتجد أقوامًا زعموا أنَّهم حبسـوا أنفسَـهم لله، فذرهم وما زعموا أنَّهم حبسوا أنفسهم له، فإن كانوا مع الكفَّار في الكنائس قُتِلوا [(١)]».

ǺøøøDzǬǴǩŁ :ŋøøøüλŁƸǩŁ [(٢)]: الصحيح أن تُعتبر أحوالُهم، فإن كانـت فيهم إذايةٌ قُتلوا، وإلَّا تُركوا وما هم بسبيله من الزَّمانة، وصاروا مالًا على حالهم وحشوة.

:ƯǸǾøøø ǂ ǩŁ :ŋøøø ȿ ǬKƱǩŁ قال مالك في كتاب محمَّد: «لا يُقتلـون، والذي عليه جمهـور الفقهاء: إن كان شـيخًا كبـيرًا لا يُطيق القِتال، ولا يُنتفـع به في رأي، ولا مدافعـة، فإنَّـه لا يُقتل، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وللشـافعي قولان: أحدهما: مثـل قول الجماعة، والثـاني: يقتل هو والراهب، والصحيح الأوَّل؛ لقول أبي بكر ليزيد، ولا مخالِفَ له، فثبت أنَّه إجماع، وأيضًا فإنَّه ممَّن لا يقاتل، ولا يُعين العدوَّ،

---

(١) يقصـد بذلك: من كان محاربًا مع المحاربين، لا المعاهـد المتفرغ للعبادة.

(٢) الزَّمْنى: زَمِن زمنًا وزمنة وزمانة: مرض مرضًا يدوم زمانًا طويلًا، أو ضعُف بكبر سِن أو مطاولة علَّة، فهو زمِن (بكسر الميم)، وزمين، والجمع زَمْنَى» «المعجم الوسيط»، مجمع اللغة العربية، ص (٤٢٦)، مادة زمن.

فلا يجوز قتلُه كالمرأة.

DKĀ ѕ ūkł :ղ ѕYǨѕkł: وهم الأُجراءُ والفلاَّحون، فقال مالك في كتاب محمَّد: لا يُقتلـون، وقال الشـافعي: يُقتل الفلاَّحـون والأجراء والشُّـيوخ الكِبار إلَّا أن يُسلِموا، أو يُؤدُّوا الجِزية.

والأوَّل أصـحُّ؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في حديث رباح بن الربيـع: «**الحْقْ بخالد بن الوليد، فلا يَقتلنَّ ذريَّة ولا عسيفًا**».

وقـال عمر بن الخطاب: «اتقـوا الله في الذُّريَّة والفلاَّحـين الذين لا ينصبون لكم الحرب» وكان عمر بن عبد العزيز لا يقتل حرَّاثًا؛ ذكره ابن المنذر»[1].

ĝǨøøāþ ǰøøλł g ƸøøØR رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقولـه: ﴿وَلَا تَعۡـتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡـتَدِينَ﴾، أي: قاتلـوا في سـبيل الله ولا تعتـدوا في ذلـك، ويدخـل في ذلك ارتـكاب المناهـي كـما قاله الحسـن البصري مـن المثلـة، والغلول، وقتل النسـاء والصبيـان والشـيوخ الذيـن لا رأي لهـم ولا قتـال فيهم، والرهبـان وأصحاب الصوامـع، وتحريـق الأشـجار وقتـل الحيـوان لغير مصلحـة، كما قـال ذلك ابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، ومقاتل ابن حيان، وغيرهم.

ولهـذا جاء في «صحيح مسـلم»، عن بريدة أن رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقـول: «**اغزوا في سـبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغـزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، ولا أصحاب الصوامع**»[2].

ǰŪþ ǰλł ǰ ƙɯŪ ƻ ğǨā: كان رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا بعث جيوشـه قال: «**اخرجـوا بسـم الله، قاتلوا في سـبيل الله من كفر بالله، لا تغـدروا ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع**»[3].

وفي «الصحيحـين» عـن ابن عمر قـال: وجدت امرأة في بعـض مغازي النبي

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٢ / ٣٤٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٨٢٧)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: «حسن لغيره».



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقتولة، فأنكر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل النساء والصبيان [1]» [2].

ÆλƩükł ǰλł ğƙā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾: فيها ثلاثة أوجه:

ƙgýƒfȩ: لا تقتلوا من لم يقاتل، وعلى هذا تكون الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، و﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

ÆĎƙRǩł: أن معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ أي: لا تقاتلوا على غير الدين، كما قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ يعني: دينًا.

PǩƙRǩł: ألا يقاتل إلا من قاتل، وهم الرجال البالغون؛ فأما النساء والولدان والرهبان فلا يقتلون؛ وبذلك أمر أبو بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يزيد بن أبي سفيان حين أرسله إلى الشام؛ إلا أن يكون لهؤلاء إذاية، وفيه ست صور:

Áǩƿàł: DƙȍȍȍsĎǩł: قال علماؤنا: لا تقتلوا النساء إلا أن يقاتلن؛ لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتلهن؛ خرجه البخاري ومسلم والأئمة، وهذا ما لم يقاتلن، فإن قاتلن قتلن.

ğƙȍȍȍā ǯÑĎTȍȍȍ5 رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في حالة المقاتلة»، والصحيح جواز قتلهن، إذا قاتلن على الإطلاق في حالة المقاتلة وبعدها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾، وللمرأة آثار عظيمة في القتال؛ منها الإمداد بالأموال، ومنها التحريض على القتال، فقد كن يخرجن ناشرات شعورهن، نادبات، مثيرات للثأر، معيرات بالفرار، وذلك يبيح قتلهن.

ŋÖĎƙRǩł: ǯƙÖǖdžǩł: فلا يقتل الصبي لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتل الذرية،

(١) رواه البخاري (٣٠١٥) ومسلم (١٧٤٤).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٥٢٤).

خرجه الأئمة كلهم، فإن قاتل، قتل حالة القتال، فإذا زال القتال ففي سماع يحيى في «العتبية» يقتل، وكذلك المرأة، والصحيح أنه لا يقتل، فإنه لا تكليف عليه، وفي ثمانية أبي زيد: لا تقتل المرأة ولا الصبي إذا قاتلا...

ǮǶǴǩǨƅ :ŋǋǋƗǨǨƗǨƅ: قال علماؤنا: لا يقتلون ولا يسترقون؛ بل يترك لهم ما يعيشون به من أموالهم، وهذا إذا انفردوا عن أهل الكفر؛ لقول أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ليزيد ابن أبي سفيان: «وستجد أقوامًا حبسوا أنفسهم، فذرهم وما حبسوا أنفسهم له»...

ÁǅǭǬƅ :ŋǖƛƅǨƅ: قال سحنون: يقتلون، وقال ابن حبيب: لا يقتلون.

åƴǅǕ ƬǋǋØƮǆǨƅƿ: أن تعتبر أحوالهم؛ فإن كان فيهم إذاية قتلوا، وإلا تركوا وما هم بسبيله من الزمانة، وصاروا مالًا على حالهم.

ǗǸØ ǂǨƅ :ŋ ƨǭǕǗƅ: قال مالك في كتاب محمد: لا يقتلون...»[1].

ǫÊǋǋƨ âƗ ǘØǋǋ‖ ğǨā رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان، والراهب والشيخ الكبير، والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع، لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان؛ لكونهم مالًا للمسلمين، والأول هو الصواب؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾.

Æəƿ «ǰǅƨǨƅ» ĠǅǕ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه، قد وقف عليها الناس، فقال: **«ما كانت هذه لتقاتل»**، وقال لأحدهم: **«الحق خالدًا، فقل له: لا تقتلوا ذرية، ولا عسيفًا»**.

---

(١) «أحكام القرآن» (١/ ١٤٠-١٤٢).



وفيهـا أيضـا عنـه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقـول: «**لا تقتلـوا شـيخًا فانيًا، ولا صغـيرًا، ولا امـرأةً**» وذلـك أن الله تعالى أبـاح من قتل النفوس، مـا يحتاج إليه في صـلاح الخلق، كما قال تعـالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقـرة: ٢١٧] أي: أن القتـل، وإن كان فيه شر وفسـاد، ففـي فتنة الكفار من الشر والفسـاد ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسـلمين من إقامة دين الله، لم تكن مضرة كفره إلا على نفسـه، ولهـذا قال الفقهـاء: «إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسـنة يعاقب بما لا يعاقب به الساكت...»[1].

:ŋǅšǩŀ ŋøǩYǫ

ǓŨ ǰƛ ţƘƛʒ ÛŭøøøǾƛʒ ğƘā: كنا مع رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلًا، فقال: «**انظر علام اجتمع هؤلاء**»، فجاء، فقال: على امرأة قتيل، فقال: «**ما كانت هذه لتقاتل**»، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلًا، فقال: «**قل لخالد: لا تقتلن امرأة، ولا عسيفًا**»[2].

ù Øøøšüǩłþ : هو الأجـير للخدمـة، وقيل: هو العبـد، ففي «شرح سـنن ابن ماجه»: »والعسيف الأجير والتابع للخدمة».

Ǽəþ: ţƘɯdžǮǩł¼ ƸǾǅǮǩł Ǽə ł ǽƸǓ ǩł ‡ ţƸøøø ǩł Ğ ¬ƸǾɯ (ČĐđ/đ): «ومنه: العسـيف، وهـو: الأجير؛ لأنه يعسـف الطرقات مـترددًا في الأشـغال، والجمع عسفاء، مثل أجير وأجراء»، وقال ابن قدامـة: «ولا عسيفًا» وهم العبيد»[3].

ǰøøøǕþ ǰƛł ƘɯǕ ƻ Û ǰøøøǕ ǰƛ łüdžǩł ǰƛ ŋǭƘƦΣ Û رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ Û ğƘā: مـر بي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأبـواء، أو بـودان، وسـئل عن أهل الـدار يبيتون مـن المشركين، فيصاب من نسائهم وذراريهم، قال: «**هم منهم**»، وسمعته يقول: «**لا حمى إلا لله،**

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٥٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٦٩)، قال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

(٣) «المغني» (١٠/ ٥٣٠).

ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(1)]

ǧƙā ǰƗƭ ƒ ǀ Ƹ: «قوله: «**هم منهم**»، أي: في الحكم تلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد: إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم»[(2)].

ǧƙāp ǰƗǩǅǸƗá رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمراد: إذا لم يتعمدوا من غير ضرورة، وأما الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان، فالمراد به إذا تميزوا، وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بياتهم، وقتل النساء والصبيان في البيات هو مذهبنا، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، والجمهور.

ومعنى البيات: ويبيتون أن يغار عليهم بالليل، بحيث لا يعرف الرجل من المرأة، والصبي، وأما الذراري فبتشديد الياء وتخفيفها، لغتان، التشديد أفصح وأشهر، والمراد بالذراري هنا: النساء والصبيان»[(3)].

ǰǕp ǰƗƭ ǁ ǩƙǕ ǰƗƭ ǩ ǦƗ ǕƗ ǰƗ ǭƙǩ G Ǔ ǧƙā: حسبت أنه قال: عن عبد الرحمن بن كعب أنه قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان، قال: فكان رجل منهم يقول: برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح، فأرفع السيف عليها، ثم أذكر نهي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأكف، ولولا ذلك استرحنا منها»[(4)].

عن ابن عمر، أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقتولة، فنهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتل النساء والصبيان»، وفي لفظ للشيخين: «**فأنكر قتل النساء والصبيان**»[(5)].

---

(1) رواه البخاري (٢٧٩٠)، ومسلم (٣٢٨١).

(2) «فتح الباري» (٦/ ١٤٧).

(3) «شرح النووي» (١٢/ ٤٩).

(4) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٢٩٠) وفي «السيرة» لابن إسحاق.

(5) رواه البخاري (٢٧٩١)، (٢٧٩٢)، ومسلم (٣٢٧٩)، (٣٢٨٠).



ğǩā Û ł ğƥ Æǹ ǰ ƛ yǽɛ ǰ ǻŪƥ: كتب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، واتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب»[(١)].

وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا بعث جيشًا من المسلمين إلى المشركين، قال: «**انطلقوا باسم الله**»، فذكر الحديث، وفيه: «**ولا تقتلوا وليدًا طفلًا، ولا امرأة، ولا شيخًا كبيرًا، ولا تعورن عينًا، ولا تعقرن شجرًا إلا شجرًا يمنعكم قتالًا، أو يحجز بينكم وبين المشركين، ولا تمثلوا بآدمي، ولا بهيمة، ولا تغدروا، ولا تغلوا**».

قال البيهقي: في هذا الإسناد إرسال وضعف، وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوى، والله أعلم»[(٢)].

yǿüǻ5 ǰ ƛ ÁǾƬǽ ǰŪ Û G ǻǩō Ƥǽyƒ Æǻəƥ: أن أبا بكر الصديق، بعث جيوشًا إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، فذكر الحديث، ثم قال: «**إنك ستجد قومًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله** عَزَّوَجَلَّ، **فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قومًا فحصوا عن أوساط رؤوسهم** أي: حلقوا مواضع منها من الشعر، **فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيًا، ولا كبيرًا هرمًا، ولا تقطعن شجرًا مثمرًا، ولا تخربن عامرًا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرًا إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلًا، ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن**»[(٣)].

وأما ما روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا شرخهم**»[(٤)].

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٢٦٢٥)، وذكره ابن قدامة في: «المغني» (١٠/ ٥٣٥).
(٢) رواه البيهقي في: «السنن الكبرى» (١٨٦١٩).
(٣) رواه البيهقي في «السنن الصغرى» (٢٨٣٧)، والموطأ (١٢٩٢).
(٤) ضعفه الألباني في: «ضعيف أبي داود» (٢٦٧٠) و«ضعيف الترمذي» (١٥٨٣)، بلفظ: «واستحيوا» و«المشكاة» (٣٩٥٢)، و«ضعيف الجامع الصغير» (١٠٦٣)، وقال الشيخ الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

ĠǩŇÆƛ ŋǿŀƴā ǰ ƛŀ ĠǅŪ ƙǨΣǫ ƴÆə ÛĠǬƮǄ ǇƩə ÁǫŪƿ: «وأما حديثهم، فأراد به الشيوخ الذين فيهم قوة على القتال، أو معونة عليه برأي، أو تدبير، جمعًا بين الأحاديث، ولأن أحاديثنا خاصة في الهرم، وحديثهم عام في الشيوخ كلهم، والخاص يقدم على العام، وقياسهم ينتقض بالعجوز التي لا نفع فيها»[1].

ğǨā رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا 2 ǨŪ ǰ ƛŀ ǰ Ūƿ: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا بعث جيوشه، قال: «**اخرجوا بسم الله، تقاتلون في سبيل الله، من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع**»[2].

رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا 2 ǨŪ ǰ ƛŀ ǰ Ūƿ: عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**لا تقتلوا أصحاب الصوامع**»[3].

ğǨā رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا Ż ŀ ƴŪ ǰ ƛ ƐƛǨΣ ǰ Ūƿ: «**كانوا لا يقتلون تجار المشركين على عهد رسول الله**»[4].

وفي حرب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الروم وقد عاد من غزوة تبوك كان الأنباط أنباط الشام، وهم: الفلاحون من رعايا الروم يدخلون المدينة بأمان، يبيعون الطعام فيها، كما في حديث كعب بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «فبينا أنا أمشي في سوق المدينة إِذَا نَبَطِيّ مِنْ نَبَطِ أهل الشام، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّى إِذَا جاءني، دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ...»[5].

---

(١) «المغني» (١٠/ ٥٣٠).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢٧٢٨)، ورواه الطبراني في «المعجم» (١١٣٩٦)، وقال الأرنؤوط: «حسن لغيره».

(٣) رواه أبو يعلي مختصرًا (٢٦٥٠) بإسناده صحيح.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣٣٨٠٢) والبيهقي (١٧٩٣٩)، وأبو يعلى بلفظ: «**كنا لا نقتل تجار المشركين على عهد رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، «مسند أبي يعلى» (١٩١٧).

(٥) رواه البخاري (٤٠٦٦)، ومسلم (٤٩٧٣).



المطلب الثالث

ƙƸƬǩƗ Ǩǵǫ ǰǭ ǯƙǾǷƶǩƥ ƊƘʦ ƊǩƗ ǨƢā ǬĞ ƒ Ǽǝ

ƙƸƬǩƗ Ǩǵǫ ǰǭ ǯƙǾǷƶǩƥ ƊƘʦ ƊǩƗ ǨǬ : فلا خلاف بين أهل العلم من المذاهب الأربعة في حرمة قتلهم، بل حُكي الإجماع على ذلك.

ắƥǸƊǩƗ ǧƘā: «قوله: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتل النساء والصبيان»، أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا، قال جماهير العلماء: يقتلون»[1].

ǼǫǞƊƬǩƗ ǰǽƴƛǕ ǰƗ ǧƘāƥ: «فلا تقتل النساء، ولا الذراري، بل يسترقون؛ لمنفعة المسلمين»[2].

ƸǓ ƒ ǰƗ ǐ ǝƘƬǩƗ ǧƘāƥ: «واتفق الجميع، كما نقل ابن بطال وغيره، على منع القصد إلى قتل النساء والولدان، أما النساء فلضعفهن، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر، ولما في استبقائهم جميعًا من الانتفاع بهم، إما بالرق، أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به، وحكى الحازمي قولًا بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب، وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهي، وهو غريب»[3].

ǼƊƘ ǧ Ǹǂǩƙ ǧƘāƥ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجوز قتل النساء والصبيان، وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعي، وذهب الشافعي والكوفيون إلى أنه إذا قاتلت المرأة جاز قتلها.

ƞǾ Ğ ǩƘǮǩƗ ǰǭ ǩ ǾǷ ƒ ǰƗ ǧƘāƥ: لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت، إلا إن باشرت القتل أو قصدت إليه، ويدل على ما رواه أبو داود في المراسيل عن عكرمة

(١) «شرح النووي» (١٢/ ٤٨).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٣٩).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ١٤٨).

أن النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر بامرأة مقتولة يوم حنـين، فقال: «**من قتل هذه؟**» فقال رجل: أنا يا رسـول الله، غنمتهـا، فأردفتها خلفي، فلـما رأت الهزيمة فينا أهوت إلى قائم سـبقي لتقتلني فقتلتها، فلم ينكر عليه رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووصله الطـبراني في «الكبير» وفيه حجاج بن أرطاة، ونقل ابن بطال أنه اتفق الجميع على المنع من القصد إلى قتل النساء والولدان» [(١)].

:ǯƘǾɯdžǩƚƥ ƊƘʂǄǩƚ ƚyŪ ǰǭ Ƙǭǫƥ :ɳǩƎʂǭ

ɳǾĀǄƮǩƘə: لا يجيزون قتل الأصناف التالية: المرأة، والصبي، والشيخ الفاني، والمقعد، واليابس الشق، والأعمى، ومقطوع اليد والرجل من خلاف، ومقطوع اليـد اليمنـى، والمعتوه، والراهب في صومعة، والسـائح في الجبال الذي لا يخالط الناس، ومن في دار أو كنيسة ترهبوا وطبق عليهم الباب.

ɳǾǾǾ Ǧ ǩƘǯǩƥ: لا يجيزون قتل الأصنـاف التالية: المـرأة، والصبي، والمعتوه، والشـيخ الفاني، والزمن، والأعمى، والراهب المنعزل بدير أو صومعة بلا رأي، ولهم خلاف في الأجراء، والحراثين، وأرباب الصنائع، لكن المشـهور عندهم هو عدم جواز قتلهم.

ɳǾǖəƘǾǾ ǂ ǩƥ: لا يجيزون قتل الأصنـاف التالية: الصبـي، والمجنون، ومن به رق، والمرأة والخنثى المشكل.

ɳǾǾǾǪƛƘǄƮǩƥ: لا يجيزون قتـل الأصناف التاليـة: الصبي، والشـيخ، والمرأة ، والأعمى، والراهب، والعبد، والزمن، والأعمى.



(١) «نيل الأوطار» (٨/ ٥٦).



ÙĶĎžĎžàł Gǫơ ĶŊā Ǭ Ğ f Æə ĎĶǮǫüǩł ğłÑāǫ

ǧĶā ǩł Ğ ĶƼ ĶĎĶÆ ǩłŢĎÃÆ: «أما حـال القتال، فلا يحل فيهـا قتل امرأة، ولا صبي، ولا شـيخ فانٍ، ولا مقعد، ولا يابس الشـق، ولا أعمى، ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف، ولا مقطوع اليد اليمنى، ولا معتوه، ولا راهب في صومعة، ولا سـائح في الجبال لا يخالط الناس، وقوم في دار أو كنيسة ترهبوا وطبق عليهم الباب...لأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال، فلا يقتلون»[1].

Æəp ¼ || ƹ ţ Ǖǿ | ǕǿÅ ƱǿĶ¬ ǭķǩ Ğ Æǿ : «وإذا قـدر عليهـم الكفار (قتلـوا) أي: جـاز قتلهم (إلا) سـبعـة فلا يجوز قتلهم (المرأة) فـلا تقتل في حال (إلا في مقاتلتهـا) فتقتـل إن قتلت بسـلاح، أو حجـارة، أسرت أم لا... (و) إلا (الصبي) غير المطيق للقتال.

فيقـال: إلا أن يقاتـل فكالمـرأة... (و) إلا (المعتـوه) أي: ضعيـف العقـل، سحنون: والمجنون والمختل العقل وشبههم، وشبه في منع القتل، فقال: (كشيخ فانٍ) أي: لا بقية فيه للقتال، ولا للتدبير (وزمن) بكسر الميم أي: مقعد أو أشل، أو مفلوج مُصَابٌ بِدَاءِ الفَالِجِ ، أَيِ: الشَّلَلُ أو مُجَزَّمٍ، أو نحوهم (وأعمى)، وأعرج (وراهب منعزل) عن الكفار (بدير) بفتح الدال وسـكون المثناة (أو صومعة)... (بلا رأي)، قيد في منع قتل الشيخ، ومن بعده، ولذا فصله بالكاف عما قبله...

(والراهب والراهبة) المنعزلان بدير أو صومعة بلا رأي (حران) فلا يؤسران، ولا يسترقان عند الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال سحنون: تسترق الراهبة...»[2].

ğĶā ǩł ǂƩƛØĎÆ ǩł ǂƩəüÆ: «ويحرم عليه قتل صبي، ومجنون، ومن به رق، وامرأة، وخنثى مشـكل؛ للنهي عن قتل الصبيان والنساء في الصحيحين، وألحق

(١) «بدائع الصنائع» (٦/ ٦٣).
(٢) «منح الجليل» (٣/ ١٤٥- ١٤٧).

المجنون بالصبي، والخنثى بالمرأة؛ لاحتمال أنوثته»[1].

ÆøøøQWDzŢǩł ŋǭłyā ǰƛł ğKøøøāp: «الإمام إذا ظفر بالكفار لم يجز أن يقتل صبيًّا لم يبلغ بغير خلاف... ولا تُقتَل امرأة، ولا شيخ فانٍ، وبذلك قال مالك وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق، ومجاهد، وروي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾ يقول: لا تقتلوا النساء، والصبيان، والشيخ الكبير...

ولا يقتل زمن، ولا أعمى، ولا راهب، والخلاف فيهم هو كالخلاف في الشيخ، وحجتهم ها هنا حجتهم فيه، ولنا في الزمن والأعمى أنهما ليسا من أهل القتال، فأشبها المرأة، وفي الراهب ما روي في حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ... ولا يقتل العبيد، وبه قال الشافعي»[2].

ğKāp رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فصل: فإن سأل الأسارى من أهل الكتاب تخليتهم على إعطاء الجزية، لم يجز ذلك في نسائهم وذراريهم؛ لأنهم صاروا غنيمة بالسبي، وأما الرجال، فيجوز ذلك فيهم، ولا يزول التخيير الثابت فيهم، وقال أصحاب الشافعي: يحرم قتلهم، كما لو أسلموا»[3].

qÊøøø5 âł ưØøøø‖ ğKāp رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة؛ كالنساء، والصبيان، والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى، والزمن، ونحوهم، فلا يقتل عند جمهور العلماء، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع؛ لمجرد الكفر، إلا النساء والصبيان؛ لكونهم مالًا للمسلمين، والأول هو الصواب؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله...

---

(١) «مغني المحتاج» (٤/ ٢٢٠).

(٢) «المغني» (١٠/ ٥٣٠).

(٣) «المغني» (١٠/ ٣٩٦)، «المغني» (١٠/ ٥٣٠)، ورجح في «مغني المحتاج» عدم الوجوب، وبقاء التخيير.



ولهذا أوجبت الشريعة قتل الكفار، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم، بل إذا أسر الرجل منهم في القتال، أو غير القتال، مثل أن تلقيه السفينة إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة، فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح، من قتله، أو استعباده، أو المن عليه، أو مفاداته بمال أو نفس، عند أكثر الفقهاء»[1].

Æəp « ǁ Ƹ ţ ŨǫÙ ا ŨǫÁ ǫŪƸdžǫ ƷƸ «ŤǾǫƘ ǫǩƘ Ğ Æ: «والاقتصار على استثناء السبعة يفيد: قتل أجرائهم، وزرائعهم، وأهل صناعاتهم، وهو كذلك، هذا قول سحنون، وهو خلاف المشهور.

ǧǩāp ǰ ǹƗ ƘǩƘ ǫ ŨǬ ǰ ǹƗ ǧp Ɨ Û ǰ ǹƗ ǩƸ Ʃ Ûǯ ǰ ǹƗ ƒ ǲƗ Ɨ: يؤسرون ولا يقتلون، وحكاه اللخمي عن الإمام مالك رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، قال: وهو أحسن؛ لأن هؤلاء في دينهم كالمستضعفين.

ƸDžp ţ ǩƘ ǫ Ɨ ƗǫDžƘ: بأن هذا هو المشهور، قائلًا: خلافًا لسحنون، ولذا أدخلهم في «التوضيح» في قول ابن الحاجب: «ويلحق بهم الزمنى، والشيخ الفاني ونحوهم»، قال: مراده بنحوهم: الفلاحون وأهل الصناعات»[2].

ǧǩāp Ɨ Ǹ g ÆDžƘ Æə ǁ Ƹ ţ ƒ ǰ ǫƏ: p̃ è ǲDžT ǩ ƗǩdžǸƗǫǔ¬: «فيه دليلٌ على أنه لا يجوز قتل من كان متخليًا للعبادة من الكفار الرهبان؛ لإعراضه عن ضر المسلمين... ويقاس على المنصوص عليهم بذلك الجامع من كان مقعدًا، أو أعمى، أو نحوهما ممن كان لا يرجى نفعه، ولا ضرره على الدوام»[3].

ǧǩāp Ɨ â ǫǩǫ ƗƗ Ɨ ƘǩƏüÆ رَحِمَهُٱللَّهُ: «ويترك قتل الرهبان، وسواء رهبان الصوامع، ورهبان الديارات والصحارى، وكل من يحبس نفسه بالترهب تركنا قتله؛ اتباعًا لأبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، وذلك أنه إذا كان لنا أن ندع قتل الرجال المقاتلين بعد المقدرة، وقتل الرجال في بعض الحالات، لم نكن آثمين بترك الرهبان»[4].

---

(١) «السياسة الشرعية» (١/ ١٥٩).

(٢) «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٦/ ٢).

(٣) «نيل الأوطار» (٨/ ٥٦).

(٤) «الأم» (٤/ ٣٤٠).

ŭĂłƐǩł łϘăǮǩł

ÛJǿǮϘsǮǩł ÁϘŪ ǮƐNJǩǩ Ǧǩǩqā pϘ ÛǦϘqā YǸüǽ Jϙ :Ǩqā JŪ ÆȞDzǩł
ƐĀ Ğ ǩł ƻ pƟǮ Jϙ ǮǨ g Ǹǩp

ǮPǸƩ ǩ ǭp ƧǸƩ ǩ4 :ğpà ł PȚǮǩł:

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث نزول عيسى بن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ عن يأجوج ومأجوج ـ: «... **فبينما هو كذلك، إذ أوحى الله إلى عيسى: إني قد أخرجت عبادًا لي لا يدان لأحد بقتالهم، فحرز عبادي إلى الطور**»[1].

وفي رواية: «**ثم يوحي الله إليه: أن حرز عبادي إلى الطور، فإني قد أنزلت عبادًا لي لا يدان لأحد بقتالهم**»[2].

ğǨ ā ápǸDzǩł رَحِمَهُ اللَّهُ: «(**أخرجت عبادًا لي، لا يدان لأحد بقتالهم، فحرز عبادي إلى الطور**) فقوله: لا.. قال العلماء: معناه: لا قدرة ولا طاقة، يقال: ما لي بهذا الأمر يد، وما لي به يدان؛ لأن المباشرة والدفع إنما يكون باليد، وكأن يديه معدومتان؛ لعجزه عن دفعه، ومعنى: حرزهم إلى الطور، أي: ضمهم واجعله لهم حرزًا... ومعناه: نحهم وأزلهم عن طريقهم إلى الطور»[3].

ğǨ āp ǨÆǩł Ǽlj ǈǿŪ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بمعنى: نج عبادي إلى الطور؛ ليمتنعوا فيه من يأجوج ومأجوج »[4].

PȚǮǩł ÆDzǨRǩł: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أرسله في غزوة الأحزاب ليأتيه بخبر القوم: «**لا تذعرهم علي**».

---

(١) رواه مسلم (٥٢٢٨).

(٢) رواه الترمذي من حديث النواس بن سمعان (٢٤٠٦)، وصححه الشيخ الألباني في: «الصحيحة» (٤٨١)، و«تخريج فضائل الشام» (٢٥).

(٣) «شرح النووي» (١٨ / ٦٨).

(٤) «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» (٨/ ٢٤٤).



فعن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: كنا عند حذيفة، فقال رجل: لو أدركت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاتلت معه، وأبليت، فقال حذيفة: أنت كنت تفعل ذلك، لقد رأيتنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة الأحزاب، وأخذتنا ريح شديدة، وقُرٌّ، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألا رجل يأتيني بخبر القوم، جعله الله معي يوم القيامة**»، فسكتنا، فلم يجبه منا أحد، ثم قال: «**ألا رجل يأتينا بخبر القوم، جعله الله معي يوم القيامة**»، فسكتنا، فلم يجبه منا أحد، ثم قال: «**ألا رجل يأتينا بخبر القوم، جعله الله معي يوم القيامة**»، فسكتنا، فلم يجبه منا أحد» فقال: «**قم يا حذيفة، فأتنا بخبر القوم**»، فلم أجد بُدًّا إذ دعاني باسمي أن أقوم، قال: «**اذهب، فأتني بخبر القوم، ولا تذعرهم علي**» أي: لا تفزعهم علي ولا تحركهم علي، وقيل: معناه: لا تنفرهم، وهو قريب من المعنى الأول.

فلما وليت من عنده، جعلت كأنما أمشي في حمام يعنى: أنه لم يصبه من القر وبرد تلك الريح شيء؛ ببركة إجابته للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتصرفه فيما وجهه فيه، أو لأنه دعا له حتى أتيتهم، فرأيت أبا سفيان يُصْلِي ظهره بالنار أي: يدنيه منها من البرد فوضعت سهمًا في كبد القوس، فأردت أن أرميه، فذكرت قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولا تذعرهم علي**»، ولو رميته لأصبته، فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام، فلما أتيته فأخبرته بخبر القوم، وفرغت قَرِرْتُ أي: أصابني البرد الذي كان يجده الناس ـ، فألبسني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها، فلم أزل نائمًا حتى أصبحت، فلما أصبحت، قال: «**قم يا نومان**»[(١)].

فالجهاد في سبيل الله مرَّ في تشريعه بمراحل؛ مراعاةً لحال المسلمين، من القوة والضعف، والقدرة والعجز.

قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة ١٨٥]، وقال

(١) رواه مسلم (٣٣٤٣).

عَزَّوَجَلَّ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٨].

ǗJ ǗKhǂ η رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا KHDlq Oǩkā: سئل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «**أدومها وإن قل**»، وقال: «**اكلفوا من الأعمال ما تطيقون**» (١).

pāǿǿǩğ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه**» (٢).

ǩāğ ǁ ǿǿǿØư ǂā ƽÊϙ رَحِمَهُٱللَّهُ: «لكن لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها؛ فإذا اتقى العبد الله ما استطاع؛ آجره الله على ذلك وغفر له خطأه، ومن كان هكذا لم يكن لأحد أن يذمه، ولا يعيبه» (٣).

المبحث الثالث: ما إذا كان عدد العدو أكثر من ضعفي المسلمين، وعلموا أنهم مقتولون من غير إحداث نكاية.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٥ - ٦٦].

pǩzǩ G āǩğ ǂāƙʓη: يكره الغزو مع الأمير الذي علم بتضييع المسلمين، ونصوا على أن العدو إذا كان ضعف عدد المسلمين، وعلم المسلمون أنهم مقتولون من غير إحداث نكاية لما جاز القتال، ووجب الانصراف إجماعًا، نقله ابن جزي الغرناطي، ونقله الإمام الجويني، ونقله عنه النووي رَحِمَهُٱللَّهُ وغيرهم من أهل العلم.

(١) رواه البخاري (٥٩٨٤).

(٢) رواه مسلم (٧٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٣٦٧).



Æüûəĸ‱‡ǩŀ ŀØăŬǩŀ ÁǅØƛƸ‱‡ǩŀ ğĸā: «العاشرة: في حكم الهزيمة إذا التقى الصفـان: قـد أطلق الغزالي أنـه إن كان في انهزامه كسر المسلمين؛ لم يجز الانهزام بحال، وإلا ففيه التفصيل الآتي إن شاء الله تعالى...

ɳØǅĸŖǩŀ ɳǩĸƮǩŀ: إذا زاد عدد الكفار على مثلي المسلمين؛ جاز الانهزام، وهل يجوز انهزام مائة من أبطالنا من مائتين وواحد من ضعفاء الكفار؟ وجهان:

ĸ‱‱ƷĦƮǅžǫ: لا؛ لأنهـم يقاومونهم لو ثبتـوا ـ، وإنما يراعى العـدد عند تقارب الأوصاف [1].

ÆǅĸŖǩŀþ: نعـم؛ لأن اعتبار الأوصاف يعسر، فتعلق الحكـم بالعدد، ويجري الوجهـان في عكسـه، وهو فـرار مائة من ضعفائنا من مائة وتسـعة وتسـعين من ضعفائهـم، فـإن اعتبرنـا العدد لم يجـز، وإن اعتبرنا المعنى جـاز، وإذا جاز الفرار نظر، إن غلب على ظنهم أنهم إن ثبتوا؛ ظفروا؛ اسـتحب الثبات، وإن غلب على ظنهم الهلاك، ففي وجوب الفرار وجهان.

ǫĸǭâŀ ğĸāþ: إن كان في الثبات الهلاك المحض من غير نكاية؛ وجب الفرار قطعًا، وإن كان فيه؛ نكاية فوجهان.

Ơ‱‱Ǭā: هذا الذي قالـه الإمام هو الحـق، وأصح الوجهين: أنـه لا يجب لكن يستحب، والله أعلم» [2].

¬ɳØĦÆĀǩŀ ǰØǅŀÑÆǩŀ¼ Æə Æ Ğ ǩĸƷǩŀ áƺƩ ǰƛŀ Ƹ ğ Ƶþ:

«... ولـو زاد الكفـار عـلى الضعـف، وإن علـم المسـلمون أنهـم مقتولون؛ فالانـصراف أولى، وإن علمـوا مع ذلك أنهم لا تأثير لهم في نكاية العـدو؛ وجب الفـرار، وقال أبو المعـالي: لا خلاف في ذلك، وإذا حـصرت المدينة فضعفوا قال ربيعـة: الخـروج إلى القتـال أحب إلي من المـوت جوعًا، وقد اختلـف في المركب

(١) وهذا هو الصحيح.

(٢) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٤/ ١٥).

يلقى عليه النار هل يلقى الرجل نفسه ليغرق؟ أم لا ؟ وأما إن قوتل فلا يُغرق نفسه، بل يقف للقتال حتى يموت» [(١)].

ğŇÆǽ ǁ uƠǿǿǿ âƗ ǫÊǿǿǿ5 رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف، أو في وقت هو فيه مستضعف؛ فليعمل بآية الصبر والصفح والعفو عمن يؤذي الله ورسوله، من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة، فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر، الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب؛ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» [(٢)].

ğƘā ǩƗ Ğ ƘǿǿǿǅƘ5 ǩƗ ƬǅǞǿǿǿǼ: «الغزاة، إذا جاءهم جمع من المشركين ما لا طاقة لهم به، وخافوهم أن يقتلوهم؛ فلا بأس لهم أن ينحازوا إلى بعض أمصار المسلمين، أو إلى بعض جيوشهم، والحكم في هذا الباب لغالب الرأي، وأكبر الظن دون العدد، فإن غلب على ظن الغزاة أنهم يقاومونهم؛ يلزمهم الثبات، وإن كانوا أقل عددًا منهم وإن كان غالب ظنهم أنهم يغلبون؛ فلا بأس أن ينحازوا إلى المسلمين؛ ليستعينوا بهم، ـ وإن كانوا أكثر عددًا من الكفرة ـ، وكذا الواحد من الغزاة ليس معه سلاح مع اثنين منهم معهما سلاح أو مع واحد منهم من الكفرة ومعه سلاح؛ ولا بأس أن يولي دبره متحيزًا إلى فئة» [(٣)].

ويعضد ذلك: ما قاله عَزَّوَجَلَّ عن نبيه موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ ۖ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى فَغَفَرَ لَهُۥٓ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦﴾ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ ﴿١٧﴾ فَأَصْبَحَ فِى ٱلْمَدِينَةِ خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ فَإِذَا ٱلَّذِى ٱسْتَنصَرَهُۥ بِٱلْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُۥ ۚ قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰٓ إِنَّكَ لَغَوِىٌّ مُّبِينٌ ﴿١٨﴾ فَلَمَّآ أَنْ أَرَادَ أَن يَبْطِشَ بِٱلَّذِى

---

(١) «القوانين الفقهية» (١/ ١٥٦).

(٢) «الصارم المسلول» ص (٢٢١).

(٣) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١٥/ ٢٧٣).

﴿هُوَ عَدُوٌّ لَّهُمَا قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ أَتُرِيدُ أَن تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًۢا بِٱلْأَمْسِ ۖ إِن تُرِيدُ إِلَّآ أَن تَكُونَ جَبَّارًا فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِينَ﴾ [القصص: ١٥-١٩].

فالأمر كان واضحًا عند نبي الله موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فهناك رجل من شيعته من بني إسرائيل، وهناك أعداء، فالتمييز حاصل ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾، ولا شك أن هذا منظر مؤلم، أن يرى موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ واحدًا من الطائفة المستضعفة يُضرب، يريد عدوه أن يُهينه، ويوشك أن يُقتل، وهو مظلوم، وموسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لا يمكن أن يترك المظلوم، وهذا هو الأصل ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ فموسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان قد آتاه الله قوة عظيمة.

وتأمل في حال موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ الذي لم يقصد، ولم يتعمد أن يقتل هذا الرجل، بل كان يريد أن يدفعه فقط، كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِنَّمَا قَتَلَ مُوسَى الَّذِي قَتَلَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ خَطَأً**»[1]، وهو رجلٌ كافر معتدٍ ظالم، ويريد قتل رجل من الطائفة المظلومة، لكن ضربه موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ضربة كانت فيها نهايته، تأمل كيف وزنها موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ولماذا وزنها بهذه الطريقة؟ ﴿قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ﴾.

سبحان الله، فهذا كافر ظالم، معتدٍ، يريد قتل مظلوم، ويقوم بضربه، ومع ذلك يكون دفعه وقتله خطأً لا قصدًا ومع ذلك جعله موسى من عمل الشيطان وعدواته؛ لأن الشيطان يريد من وراء ذلك أن يدمر أمة، ويريد أن يدمر الدعوة، ويوقف خيرًا مستمرًا في المجتمع؛ بوجود موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، لأنه عدو مضلٌّ مبين، فسمى موسى فعلته خطيئة؛ وظلمًا لنفسه، ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى فَغَفَرَ لَهُۥٓ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾.

وفي حديث الشفاعة قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى**

(١) رواه مسلم (٢٩٠٥).

رَبِّـكَ، أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيـهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَـهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْـدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًـا لَمْ أُومَـرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي، نَفْسِي، نَفْسِي» (١).

يعتذر عن الشفاعة؛ لأجل هذا الموقف، الذي ما زال عَلَيْهِ السَّلَامُ ذاكرًا له، «**إني قد قتلت نفسًا لم أومر بقتلها**»، مع أنها نفس كافر ظالم، لكن ترتب على قتلها فسادٌ في الأرض، من أذية المسلمين، وتَوَقُّف الدعوة إلى الله سنوات.

فمن عداوة الشيطان للإنسان أن يورده المهالك، وإنما دفعه لفعل ما فعل من قتل هذا الظالم؛ نصرة للمظلوم بلا شك، ولكن دفعه إلى فعل ذلك أيضًا العاطفة، بغير رجوع إلى الشرع في هذه المسألة، وفي هذه اللحظة ـ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِنَّمَا قَتَلَ مُوسَى الَّذِي قَتَلَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ خَطَأً**»، ولم يكن عمدًا، وكما قال ربنا عَزَّ وَجَلَّ عن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ﴾.

فنَصَّ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن القتل الذي وقع من موسى لم يكن بقصد القتل، مع أنه كان قتلًا لكافر، ولكنه لم يؤمر بقتله في ذلك الوقت، قال موسى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا**»، وذلك يوم أن يذكر خطيئته التي أصاب، ويذكر ذنبه، كما في رواية حديث الشفاعة، فخطيئته وذنبه أنه قتل نفسًا لم يؤمر بقتلها، وهي نفس كافرٍ قتله خطأ، «**إني قد قتلت نفسًا لم أومر بقتلها**»، ولم يقل نُهيت عن قتلها، فكيف بما نُهِيَ عنه من قتل النفوس المسلمة المعصومة، وكذلك المعاهَدة من غير المسلمين؟!

بل سمى موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ فعلته هذه كما في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ ضلالًا، عندما رجع إلى فرعون بعد أكثر من عشر سنين، فقال له فرعون: ﴿قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ ﴿١٨﴾ وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنتَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٨- ١٩].

يعني: كفرت نعمتنا عليك، فأجابه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ فَعَلْتُهَا إِذًا وَأَنَا مِنَ

(١) رواه البخاري (٤٣٤٣)، ومسلم (٢٨٧).

﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الشعراء: ٢٠]، فسمى موسى ما فعله ضلالًا؛ أي: بالنسبة لما كان عليه من الحكمة والعلم بعد ذلك.

فلما جاءت مرحلة كسابقتها بعد ذلك، وقال فرعون: ﴿سَنُقَتِّلُ أَبْنَآءَهُمْ وَنَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَٰهِرُونَ ﴿١٢٧﴾ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٨﴾ قَالُوٓا۟ أُوذِينَا مِن قَبْلِ أَن تَأْتِيَنَا وَمِنۢ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا ۚ قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٧-١٢٩].

فقارن بين الموقفين، عندما قتل موسى الذي قتل خطأً؛ دفاعًا عن مظلوم، وبين هذا التهديد الشديد من فرعون، ﴿سَنُقَتِّلُ أَبْنَآءَهُمْ وَنَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَٰهِرُونَ﴾، وبنو إسرائيل يقولون: ﴿أُوذِينَا مِن قَبْلِ أَن تَأْتِيَنَا وَمِنۢ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا﴾، فيكون جواب موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾.

فهل كان جواب موسى لبني إسرائيل خذلانًا لهم، وهل كان جبنًا من موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؟ وهل كان تضييعًا للأمانة، أم كان من الحكمة التي وهبها الله لموسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ؟

﴿فَوَهَبَ لِى رَبِّى حُكْمًا﴾ [الشعراء: ٢١] الحكم والفقه والعلم في الدين؛ حتى يعلم حكم الله في الوقائع المختلفة، في المراحل المختلفة، في الظروف المختلفة، بتوفيق الله تعالى له.

وإنما نزل الوحي لنعمل به، ولنتعلم منه، ليس فقط الوضوء والصلاة وغيره من العبادات، وإنما لنتعلم منه كذلك السياسة الشرعية، هذا الوحي الذي حكم به جميع الأنبياء.

قال الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أخذ الله على الحكام أن لا يتبعوا الهوى، ولا يخشوا الناس، ولا يشتروا بآيات الله ثمنًا قليلًا ثم قرأ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا

جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ [ص:٢٦]، وقرأ: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤].

فكما أن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ حكَّم الوحي في هذه النازلة، كذلك في سيرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل هذه المسألة، وهي تحكيم الشرع في مسألة الموازنات بين القوة والعجز، والقدرة والضعف، في الوقائع المختلفة، في المراحل المختلفة، وفي الظروف المختلفة.

لما مر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ياسر وسمية وعمار، وهم يعذبون، بل تُقتل سمية بحربة في موضع عفتها، وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يملك إلا أن يقول لهم: «**صبرًا يا آل ياسر، فإن موعدكم الجنة**»، وفي رواية: «**أبشروا آل عمار و آل ياسر فإن موعدكم الجنة**»[(١)].

وفي الحديبية كان معه جيش، ألف وأربعمائة، ووعدٌ من الله، ﴿ وَلَوْ قَٰتَلَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوَلَّوُا۟ ٱلْأَدْبَٰرَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٢٢﴾ سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ [الفتح: ٢٢-٢٣].

ومع ذلك يقول: «**والله لا يسألوني خُطة؛ يعظمون بها حرمات الله، إلا أجبتهم إليها**»، فقبل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شروطًا ظالمة جائرة؛ ليتمم الصلح، الذي قال عنه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باجتهاده الخاطئ في تلك اللحظة، وعمل لذلك أعمالًا: «أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَهُمْ عَلَى البَاطِلِ؟ أَلَيْسَ قَتْلانَا فِي الجَنَّةِ، وَقَتْلاهُمْ فِي النَّارِ؟! قَالَ: «**بَلَى**».

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٥٦٦٦)، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في «التلخيص»: «على شرط مسلم».



حـق محض وباطل محض، ليـس حق معه باطل، وباطل ليس معه حق، ليس معهم من الحق حتى لا إله إلا الله محمد رسول الله، قال عمر: «فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَـا وَنَرْجِـعُ، وَلَـمَّا يَحْكُـمِ اللهُ بَيْنَنَا؟!» فقال رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا ابْنَ الخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا**» [1].

ويقبـل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرد أبا جندل بن سـهيل تنفيذًا للعهـد رغم أنهم قد يفتنونـه في دينـه! وقد أتى سـيرًا ١٧ كيلومترًا يرسـف في قيوده، وهو مسـجون مظلـوم، ينادي على المسـلمين: «يَا مَعَاشِرَ الْمُسْـلِمِينَ، أَتَرُدُّونَنِـي إِلَى أَهْلِ الشِّرْكِ، فَيَفْتِنُـونِي فِي دِينِي؟!»، فيقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَبَا جَنْدَلٍ اصْبِرْ وَاحْتَسِـبْ، فَـإِنَّ اللهَ** عَزَّ وَجَلَّ **جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنْ الْمُسْـتَضْعَفِينَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا**» [2]؛ ليكون الفتح المبين: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١].

قال موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُۥٓ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦﴾ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ ﴿١٧﴾ فَأَصْبَحَ فِي ٱلْمَدِينَةِ خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ فَإِذَا ٱلَّذِي ٱسْتَنصَرَهُۥ بِٱلْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُۥ ۚ قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰٓ إِنَّكَ لَغَوِيٌّ مُّبِينٌ﴾ [القصص: ١٦-١٨].

موسـى عَلَيْهِ السَّلَامُ يقـول للإسرائيلي الذي يُـضرب مرة ثانية بعـد ما نجـا من المعركــة الأولى: ﴿إِنَّكَ لَغَوِيٌّ مُّبِينٌ﴾، ليـس لأن الفرعوني على الحق، وأن الفراعنة عادلـون، وبنـي إسرائيل على الباطل، لكـن الغواية هنا لمـآلات الأمور، كما قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: «أي: لأنك تشاد مَن لا تطيقه» [3].

فـلا بـد أن ننظر في المـآلات، هل مـا نقوم بفعله فيـه تعظيمٌ لحرمـات الله أم تضييع لها، هل في ذلك مصلحة للدين أم تضييع له؟!.

ÆШĂĸøø ‡ ǩł ğǸĒǽ: «النظـر في مآلات الأفعـال معتبر مقصـود شرعًا، كانت الأفعـال موافقـة أو مخالفـة، وذلـك أن المجتهـد لا يحكـم على فعل مـن الأفعال

(١) رواه البخاري (٢٥٢٩)، ومسلم(٣٣٣٨).

(٢) رواه أحمد (١٨٩١٠)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

(٣) «تفسير القرطبي» (١٣/ ٢٦٥).

الصـادرة عن المكلفين بالإقـدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل عـلى خـلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسـدة تنشـأ عنـه أو مصلحة تندفـع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى اسـتجلاب المصلحة فيه إلى مفسـدة تسـاوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى اسـتدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعـدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جارٍ على مقاصد الشريعة»[1].

ğƘȧ ǰƛƗ ǬØǢǨƗ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم، ومصالح العبـاد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلهـا، ورحمة كلها ومصالح كلها، وحكمة كلها.

فـكل مسـألة خرجت عن العـدل إلى الجور، وعن الرحمـة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيهـا بالتأويل، فالشريعة عدل الله بـين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتم دلالة وأصدقها..

ومن تأمل ما جرى على الإسـلام في الفتن الكبار والصغار؛ رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته؛ فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه ـ؛ خشية وقوع ما هو أعظم منه من: عدم احتمال قريش لذلك؛ لقرب عهدهم بالإسلام؛ وكونهم حديثي عهد بكفر...

---

(١) «الموافقات» (٥/ ١٧٧ - ١٧٨).



: ӨҜΣ3Ү ŭλ3ۣ Ƹ Ğ ǅ3ǩɫ 3Ҝ Ğ ǅfə

Áǩþàɫ: أن يزول ويخلفه ضده.

ηØǅҜRǩɫ: أن يقل وإن لم يزل بجملته.

ηRǩҜRǩɫ: أن يخلفه ما هو مثله.

ηüλɫƸǩɫ: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة.

فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج؛ كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة؛ إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك، وإذا رأيت الفسَّاق قد اجتمعوا على لهو ولعب، أو سماع مكاء وتصدية، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد؛ وإلا كان تركهم على ذلك خيرًا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك؛ فكان ما هم فيه شاغلًا لهم عن ذلك، كما إذا كان الرجل مشتغلًا بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى...

وهذا باب واسع، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه، ونوَّر ضريحه يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر؛ لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس، وسبي الذرية، وأخذ الأموال، فدعهم» [(1)].

ÁoookǩŭơĠǩÑā Æoooə رَحِمَهُ ٱللَّهُ ÆǅҜ g Ñooo ǂ ǩɫ ğҜāþ: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]: «وفي هذه الآية دليل على أن الداعي إلى الحق والناهي عن الباطل إذا خشي أن يتسبب عن ذلك ما هو أشد منه من: انتهاك حرم، ومخالفة حق، ووقوع في باطل أشد؛ كان الترك أولى، بل

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣/ ٥٣) باختصار.

كان واجبًا عليه، وما أنفع هذه الآية، وأجمل فائدتها لمن كان من الحاملين لحجج الله، المتصدين لبيانها للناس» [١].

ÆøøøШĂƩÆǩƗ ğKøøøāþ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في هـذه الآية ضرب مـن الموادعـة، ودليلٌ على وجوب الحكم بسد الذرائع حسب ما تقدم في البقرة ـ، وفيها دليل على أن المحق قد يكف عن حق له، إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين» [٢].

فنـصرة المظلـوم التـي يترتـب عليها ظلم أشـد وفسـاد أشـد هي مـن عمل الشـيطان المضـل المبين، ومن الغواية، والبعض يجعلها من سـبيل المجرمين؛ لأن موسـى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قـال: ﴿رَبِّ بِمَآ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ فَلَنۡ أَكُونَ ظَهِيرٗا لِّلۡمُجۡرِمِينَ﴾، فالبعـض يفسرهـا بلـن أكون ظهيرًا لمثـل هذا الرجـل الإسرائيلي، والبعـض يفسرها رغم أني أعـترف على نفسي بالخطأ فلن أكون ظهـيرًا للفراعنة، وهـذه قضية لا بد أن تكون واضحة؛ أننا لا يمكن أن نعاون مَن يعادي الإسلام، لكن لا بد أن نراعي المصلحة العامة للمسلمين.

ƠøøøǪā: فالواجب عند العجز عـن القتال، تحريز عبـاد الله المؤمنين وحفظهم لا مصادمتهم بعدو يصطلمهم بغير مصلحة، فالجهاد لا يعود على مقصوده وهو إعلاء كلمة الله وإعزاز دينه وأهله بالنقض، بقتل المسـلمين، وسـبي نسائهم من غير مصلحة للمسلمين.



(١) «فتح القدير» (٢/ ٤٦١).

(٢) «تفسير القرطبي» (٧/ ٦١).



الخاتمة

ذكرنا فيما سبق أصنافًا من الكفار الحربيين غير المعصومين، ومع ذلك نهى الشرع عن قتلهم؛ لانعدام المصلحة في ذلك، أو وجود مضرة على الإسلام والمسلمين، وهذه المسائل من أهم الأمور التي يحتاجها المسلمون اليوم، خصوصًا مع ظهور الجماعات المنحرفة التي لا تعبأ بمصلحة ولا مفسدة، ولا تراعي قدرة أو عجزًا، ولا تنظر إلى قوة أو ضعف، فشوهوا صورة المسلمين، بل الإسلام نفسه، ونسأل اله العافية.

هذا غاية ما أردنا جمعه من الكلام على تحريم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وأستغفر الله، وأتوب إليه.



قائمة المراجع

١- «اجتماع الجيوش الإسلامية» مكتبة ابن تيمية، مصر لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية.

٢- «اقتضاء الصراط المستقيم» مكتبة الرشد ـ الرياض لشيخ الإسلام أحمد ابن عبد الحليم ابن تيمية.

٣- «الاستذكار» دار قتيبة للنشر دمشق بيروت لأبي عمر يوسف ابن عبد البر.

٤- «الاستقامة» جامعة الإمام محمد بن سعود ـ المدينة المنورة لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية.

٥- «الاقتصاد في الاعتقاد» دار قتيبة دمشق سوريا لأبي حامد الغزالي.

٦- «الإجماع» دار المسلم للنشر والتوزيع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر.

٧- «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» دار المعرفة بيروت ـ لبنان لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الشافعي.

٨- «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي.

٩- «الإيمان الكبير» المكتب الإسلامي، تحقيق: الألباني لشيخ الإسلام ابن تيمية.

١٠- «الأم» دار المعرفة ـ بيروت لمحمد بن إدريس الشافعي.

١١- «الآداب الشرعية» مؤسسة الرسالة لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي.

١٢- «البحر المحيط في أصول الفقه» دار الكتب العلمية لبدر الدين محمد ابن بهادر بن عبد الله الزركشي.



١٣- «البداية والنهاية» دار إحياء التراث العربي لأبي الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير.
١٤- «البرهان» دار المعرفة، بيروت، لبنان لبدر الدين محمد بن بهادر ابن عبد الله الزركشي.
١٥- «التاج والإكليل لمختصر خليل» لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق المالكي.
١٦- «التاريخ الكبير» تصوير دار الكتب العلمية لمحمد بن إسماعيل البخاري.
١٧- «التمهيد» مؤسسة قرطبة لأبي عمر يوسف ابن عبد البر.
١٨- «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» دار الفكر لمحمد علاء الدين بن علي الحصكفي الحنفي.
١٩- «الدرر السنية في الكتب النجدية» لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
٢٠- «الرد على البكري» مكتبة الغرباء الأثرية ـ المدينة المنورة لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية.
٢١- «الروض المربع» دار الفكر للطباعة بيروت ـ لبنان منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي الحنبلي.
٢٢- «الزواجر عن اقتراف الكبائر» لأحمد بن محمد بن حجر المكي الهيتمي.
٢٣- «السلسلة الصحيحة» لأبي عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين الألباني.
٢٤- «السنن الصغرى» دار المعرفة ـ بيروت لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي.
٢٥- «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» دار ابن حزم لمحمد ابن علي بن محمد الشوكاني.

٢٦- «الشرح الكبير» لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير المالكي.

٢٧- «الشريعة للآجري» لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ.

٢٨- «الصارم المسلول» دار الكتب العلمية لشيخ الإسلام أحمد ابن عبد الحليم ابن تيمية.

٢٩- «الصفدية» مكتبة ابن تيمية لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية.

٣٠- «الطبقات الكبرى» دار صادر ـ بيروت« محمد بن سعد أبو عبد الله البصري.

٣١- «العناية شرح الهداية» لمحمد بن محمد البابرتي الحنفي.

٣٢- «العواصم من القواصم» دار الجيل بيروت ـ لبنان لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي.

٣٣- «الفتاوى الكبرى» دار الكتب العلمية لشيخ الإسلام أحمد ابن عبد الحليم ابن تيمية.

٣٤- «الفروق» دار الكتب العلمية لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي.

٣٥- «الفِصل في الملل والأهواء والنحل» مكتبة الخانجي ـ القاهرة لعلي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد.

٣٦- «الفقيه والمتفقه» دار ابن الجوزي بالسعودية لأبي بكر أحمد بن علي ابن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي.

٣٧- «القانون الدولي العام» منشأة المعارف لعلي صادق أبو هيف.

٣٨- «القوانين الفقهية» لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.



٣٩- «الكبائر» دار الندوة الجديدة ـ بيروت لمحمد بن عثمان الذهبي.

٤٠- «المحرر الوجيز» أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام ابن عطية الأندلسي.

٤١- «المحلى» دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع لعلي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري أبو محمد.

٤٢- «المستصفى في علم الأصول» مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان لأبي حامد الغزالي.

٤٣- «المصباح المنير» لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي.

٤٤- «المصنف» لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي.

٤٥- «المعجم الكبير» لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني.

٤٦- «المعجم الوسيط» دار الدعوة، مجمع اللغة العربية لإبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار.

٤٧- «المغني» دار الفكر ـ بيروت لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي.

٤٨- «المفردات في غريب القرآن» دار العلم الدار الشامية دمشق ـ بيروت للحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم.

٤٩- «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» لأبي العبَّاس أحمَدُ بنُ عُمَرَ ابنِ إبراهيمَ الأنصاريُّ القرطبيُّ .

٥٠- «الموافقات» دار ابن عفان لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي.

٥١- «الموسوعة الفقهية» وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت دار السلاسل، الكويت ـ مطابع دار الصفوة، مصر .

٥٢- «النهاية في غريب الحديث والأثر» المكتبة العلمية بيروت لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري.

٥٣- «الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد» مؤسسة غراس للنشر والتوزيع لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني.

٥٤- «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» مؤسسة الرسالة بيروت لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع، المعروف بابن دقيق العيد.

٥٥- «إرشاد الساري» المطبعة الأميرية بولاق لأبي العباس أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني.

٥٦- «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» المكتب الإسلامي - بيروت لمحمد ناصر الدين الألباني.

٥٧- «إعلام الموقعين» دار الجيل - بيروت لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية.

٥٨- «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» للقاضي أبو الفضل عياض اليحصبي.

٥٩- «إكمال إكمال المعلم» دار الكتب العلمية لأبي عبد الله محمد بن خلفة بن عمر التونسي الوشتاني الأبي المالكي.

٦٠- «إيثار الحق على الخلق» دار الكتب العلمية بيروت لمحمد بن إبراهيم ابن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي.

٦١- «أحكام القانون الدولي الإنساني» رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة لمحمد سليمان نصر الله.

٦٢- «أحكام القرآن» المكتبة التوفيقية لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي .

٦٣- «أحكام القرآن» دار إحياء التراث العربي - بيروت لأحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي.



٦٤- «أحكام أهل الذمة» دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية.

٦٥- «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» دار الكتب العلمية ـ بيروت لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

٦٦- «أصول الدعوة» للدكتور عبد الكريم زيدان.

٦٧- «أضواء البيان» دار الفكر للطباعة بيروت ـ لبنان لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي.

٦٨- «بداية المجتهد» مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر لأبي الوليد محمد ابن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد.

٦٩- «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين.

٧٠- «بدائع الفوائد» مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة لمحمد ابن أبي بكر ابن قيم الجوزية.

٧١- «بغية المرتاد» مكتبة العلوم والحكم لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية.

٧٢- «تاريخ الإسلام» لبنان ـ بيروت لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.

٧٣- «تاريخ الخلفاء» مطبعة السعادة ـ مصر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.

٧٤- «تاريخ دمشق» لعلي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم، ثقة الدين ابن عساكر.

٧٥- «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» المكتب الإسلامي لمحمد ناصر الدين الألباني.

٧٦- «تفسير القرآن العظيم» دار طيبة للنشر والتوزيع لأبي الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي الدمشقي.
٧٧- «تفسير القرطبي» دار الكتب المصرية ـ القاهرة لأبي عبد الله محمد ابن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي.
٧٨- «تيسير الكريم الرحمن» مؤسسة الرسالة عبد الرحمن بن ناصر ابن عبد الله السعدي.
٧٩- «ثقات العجلي» مكتبة الدار ـ المدينة المنورة أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي.
٨٠- «جامع البيان» دار هجر لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري.
٨١- «جامع العلوم والحكم» دار المعرفة بيروت لأبي الفرج عبد الرحمن ابن أحمد بن رجب الحنبلي.
٨٢- «حاشية الرملي» لأبي العباس أحمد الرملي الأنصاري الشافعي.
٨٣- «حاشية الروض المربع» لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي.
٨٤- «حاشية رد المختار على الدر المختار» لابن عابدين، محمد أمين ابن عمر.
٨٥- «حاشيتا قليوبي وعميرة» شهاب الدين القليوبي الشافعي، وأحمد البرلسي عميرة الشافعي.
٨٦- «حلية الأولياء» دار الكتاب العربي ـ بيروت لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني.
٨٧- «درء تعارض العقل والنقل» دار الكنوز الأدبية ـ الرياض لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية.
٨٨- «رسالة تحكيم القوانين» لمحمد بن إبراهيم آل الشيخ.



٨٩- «رسالة نواقض الإسلام» من مجموعة التوحيد مكتبة المؤيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب.

٩٠- «روضة الطالبين» المكتب الإسلامي لأبي زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي.

٩١- «زاد المعاد» مؤسسة الرسالة، بيروت لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية.

٩٢- «سبل السلام» مكتبة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني.

٩٣- «سنن البيهقي الكبرى» مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي.

٩٤- «سنن الترمذي» دار إحياء التراث العربي ـ بيروت لمحمد بن عيسى الترمذي.

٩٥ - «سنن النسائي» لأحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي.

٩٦- «سنن أبي داود» دار الفكر لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي.

٩٧- «سنن سعيد بن منصور» دار الكتب العلمية بيروت لسعيد بن منصور الخراساني.

٩٨- «سير أعلام النبلاء» مؤسسة الرسالة لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.

٩٩- «شرح السنة» المكتب الإسلامي ـ بيروت للحسين بن مسعود البغوي.

١٠٠- «شرح السير الكبير» لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي.

١٠١- «شرح العقيدة الطحاوية» دار السلام للطباعة والنشر صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الدمشقي.
١٠٢- «شرح العمدة» مكتبة العبيكان ـ الرياض لشيخ الإسلام أحمد ابن عبد الحليم بن تيمية.
١٠٣- «شرح المنة في اعتقاد أهل السنة» دار الخلفاء الإسكندرية للمؤلف.
١٠٤- «شرح صحيح مسلم» دار إحياء التراث العربي ـ بيروت« لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي.
١٠٥- «شرح مختصر خليل» لمحمد بن عبد الله الخرشي.
١٠٦- «صحيح ابن حبان» مؤسسة الرسالة بيروت لمحمد بن حبان بن أحمد ابن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي.
١٠٧- «صحيح ابن ماجة» لأبي عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين الألباني.
١٠٨- «صحيح البخاري» لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي.
١٠٩- «صحيح الترغيب والترهيب» مكتبة المعارف ـ الرياض لأبي عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين الألباني.
١١٠- «صحيح الترمذي» لأبي عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين الألباني.
١١١- «صحيح الجامع» لأبي عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين الألباني.
١١٢- «صحيح مسلم» لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري.
١١٣- «عمدة التفسير» دار الوفاء لأحمد محمد شاكر أبو الأشبال.
١١٤- «عون المعبود مع تهذيب السنن» لابن قيم الجوزية المكتبة السلفية لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي.



١١٥- «غياث الأمم» دار الدعوة لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبي المعالي.

١١٦- «فتاوى الرملي» لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي الشافعي.

١١٧- «فتح الباري» دار ابن الجوزي ـ السعودية لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب.

١١٨- «فتح الباري» دار المعرفة بيروت لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.

١١٩- «فتح القدير» لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي.

١٢٠- «فضائل الصحابة» مؤسسة الرسالة ـ بيروت للإمام أحمد بن حنبل.

١٢١- «فضل الغني الحميد» دار الخلفاء الإسكندرية للمؤلف.

١٢٢- «فيض القدير» دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان لزين الدين محمد المدعو بعبد الرءوف بن تاج العارفين بن علي المناوي.

١٢٣- «قصة الحضارة» لول ديورانت.

١٢٤- «كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد» لشيخ الإسلام محمد ابن عبد الوهاب.

١٢٥- «كشف الأسرار» دار الكتب العلمية بيروت لعبد العزيز بن أحمد ابن محمد، علاء الدين البخاري.

١٢٦- «لسان العرب» دار صادر بيروت لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري.

١٢٧- «مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل» دار عالم الكتب لشمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المالكي، المعروف بالحطاب الرُّعيني.

١٢٨- «مجموع الفتاوى» دار الوفاء لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية.

١٢٩- «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» لفهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان.

١٣٠- «مدارج السالكين» دار الكتاب العربي بيروت لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية.

١٣١- «مستدرك الحاكم» دار الكتب العلمية بيروت لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري.

١٣٢- «مسند الإمام أحمد» ط: الرسالة ت: شعيب الأرنؤوط لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل.

١٣٣- «مصنف عبد الرزاق» المكتب الإسلامي بيروت لأبي بكر عبد الرزاق ابن همام الصنعاني.

١٣٤- «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» لمصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني.

١٣٥- «معالم السنن» المطبعة العلمية حلب لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي.

١٣٤- «مغني المحتاج» لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الشافعي.

١٣٦- «مفاتيح الغيب» دار إحياء التراث العربي لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي .

١٣٧- «منح الجليل شرح مختصر خليل» لمحمد عليش الملكي.

١٣٨- «منهاج السنة النبوية» مؤسسة قرطبة لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية.

١٣٩- «نيل الأوطار» إدارة الطباعة المنيرية» لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني.

قائمة المحتويات





